

دكتور سوتى لى محمد دينا

# الشبهات لمعاصرة الاباحه الربا عرض .. وتفنيده



مكتبة وهيب  
٤ اشراف الجمهوريه - عين  
الفاخره - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

دكتور سوتى لعمرونا

الشبهات لمعاصرة الاباحه الربا  
عرض .. وتفنىد

الناشر

مكتبة وهيبه

٤ اشارع الجمهوريه . عابدين  
القاهرة . تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

---

حقوق الطبع محفوظة

---

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ \* وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ \* وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : « اتقوا السبع الموبقات  
..... » وعدَّ منها أكل الربا .

وفى حديث مسلم : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه  
وشاهديه وقال : هم سواء » .

وروى الإمام البخارى : « الحلال بينٌ والحرام بينٌ وبينهما أمور  
مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه  
وعرضه » .

\* \* \*

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٨١



## دعاء وتضرع (١)

اللَّهُمَّ بنورك اهتدينا ، وبفضلك استغنينا ، وفي كنفك أصبحنا وأمسينا ،  
أنت الأول فلا شيء قبلك ، وأنت الآخر فلا شيء بعدك . نعوذ بك من  
الفسل والكسل ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الغنى والفقر .  
اللَّهُمَّ نبهنا بذكرك في أيام الغفلة ، واستعملنا بطاعتك في أيام المهلة ،  
وانهج لنا إلى رحمتك طريقاً سهلة .

اللَّهُمَّ اجعلنا ممن آمن بك فهديته ، وتوكل عليك فكفيته ، وسألك فأعطيته .  
اللَّهُمَّ يا عالم الخفيات ويا مجيب الدعوات نسألك أن تهب لنا جزيل  
عطائك ، والسعادة بلقائك ، والفوز بجوارك ، وأن تجعل لنا نوراً في حياتنا  
ونوراً في مماتنا ، ونوراً في قبورنا ، ونوراً في حشرنا ، ونوراً نتوصل به  
إليك . فإننا ببابك سائلون ، ولنوالك متعرضون ، ولأفضالك راجون .  
اللَّهُمَّ اهدنا إلى الحق ، واجعلنا من أهله ، وانصرنا فيه ، وأعلننا به .  
اللَّهُمَّ اختم بالخير آجالنا ، وحقق بالرجاء آمالنا ، وسهّل في بلوغ رضاك  
سبيلنا ، وحسّن في جميع الأحوال أعمالنا .

اللَّهُمَّ إنَّ لنا إليك حاجة ، وبنا إليك فاقة ، فما كان منا من تقصير فاجبره  
بسعة عفوك ، وتجاوز عنه بفضل رحمتك ، واقبل منا ما كان صالحاً ، وأصلح  
منا ما كان فاسداً ، فإنه لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، إليك  
نشكوا قساوة قلوبنا ، وجمود عيوننا ، وطول آمالنا ، واقتراب آجالنا ،

---

(١) هذا الدعاء الطيب مقتبس من دعاء ختم به الإمام ابن الحاج رحمه الله كتابه  
الشهير « المدخل » .

وكثرة ذنوبنا ، فنعم المشكو إليه أنت ، فارحم ضعفنا ، وأعطنا لمسكنتنا ،  
ولا تحرمنا لقلّة شكرنا ، فما لنا إليك شافع أرجى في أنفسنا منك ، فارحم  
تضرعنا ، وأجعل خوفنا كله منك ، ورجاءنا كله فيك .

اللّهم اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغاراً ، واغفر لهم ما ضيّعوا من  
حقتك ، واغفر لنا ما ضيّعنا من حقوقهم ، واغفر لمشايخنا .

واجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم ، واجعله حُجَّةً لنا لا علينا .

وصلّى اللّهم وسلّم وبارك على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين  
وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله .. والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن عمل بسنته واتبع شريعته .  
وبعد ...

فقد اقترح على مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز كتابة بحث تحت عنوان : « الشبهات المعاصرة لإباحة الربا » ، ورغم تقديري البالغ للمركز والقائمين عليه إلا أننى ترددت فى تلبية هذا الطلب ، وكانت دواعى الاعتذار عديدة ووجيهة فى ذات الوقت ، ففى الساحة اليوم الكثير والكثير من الكتابات حول هذا الموضوع ، وكم كنا وما زلنا نود لساحتنا الفكرية أن تُشغَل بما هو أهم وأنفع للمسلمين ، بدلاً من أن تستدرج لتنهك بلغظ من القول قد تقادم وتجاوزته الزمن . كذلك فإن باب الشر إذا فُتح فلن يُغلق بمزيد من القول ، بل ربما زاده ذلك فتحاً واتساعاً ، ونحن نريد له الإقفال وبأسرع ما يمكن . وأخيراً فإن الأمر قد وضع بدرجة كافية لكل من كان له قلب وعقل .

وعلى الجانب الآخر وجدت دواعى للقبول لا تقبل فى وجاهتها عن دواعى الاعتذار هذه ، ومن ذلك أن دواعى الاعتذار تلك لا تغيب ولا تخفى على المركز ومنسوبيه والقائمين عليه ، وهم بحمد الله من هم صدق نية وسلامة توجه وصدق بصيرة ومقدرة علمية عالية ، وإذن فهناك فى اعتقادهم ما يمثل أهمية لعرض هذا الموضوع ، خاصة وأن المطلوب ليس هو تكراراً لما هو



مطروح حالياً ، فالمطروح حالياً يغلب عليه الطابع الفنى الدقيق ، شرعياً كان أو اقتصادياً ، بحيث لا يستطيع إدراكه الكثير من المتعاملين مع هذه القضية مثل بعض رجال الأعمال والكثير من الشباب وطلبة الجامعات وكذلك الشخص غير المزود بثقافة عالية ، شرعية أو اقتصادية ، ومن جهة أخرى فهو غير شامل لكل ما أثير من شبهات . ومعنى ذلك أنه رغم كثرة ما هو مطروح على الساحة إلا أنه لا يشبع الحاجة كاملة لكل من لديه رغبة فى معرفة هذه القضية . وهنا تتحدد بدقة مهمة ومسؤولية هذا البحث ، حيث يقدم القضية كاملة بأسلوب سلس سهل وعرض مبسّط يفهمه فهماً طيباً كل من لديه رغبة فى ذلك مهما كانت درجة ثقافته .

وهذا هو بالضبط ما ذكره المركز ونصّ عليه صراحة فى اقتراحه حيث ورد فيه : « قد أثيرت فى السنوات الأخيرة شبهات حول تحريم ربا الدين ، بعضها من اقتصاديين وبعضها من قانونيين ومصرفيين ، بل إن بعض هذه الشبهات أثير ممن درسوا الشريعة الإسلامية . وقد صدرت ردود عديدة ، فيها الكثير المفيد بصورة كتب ومقالات فى الإجابة والرد والتصحيح ، لكنها عموماً غير وافية تماماً بالعرض ، لأنها تجيب عن بعض الشبهات دون بعض ، أو تخاطب الأخصائيين فى حقل معين ، ولا يسهل على غيرهم من المثقفين العاديين فهمها . فى ضوء ذلك فإن المركز يتطلع إلى إصدار بحث على شكل رسالة أو كتيب يخاطب الجمهور المثقف غير المتخصص والطلبة الجامعيين ، ملتزماً بالوضوح وسلامة الأسلوب ، ويستفيد من أفضل ما كتبت سلفاً فى الرد على الشبهات ويحيل إلى مراجعه ويقتبس منها بحرية ، ولا يستهدف ابتكار حجج جديدة بقدر ما يستهدف حسن اختيار وعرض ما هو متوافر ، مع سد الثغرات حيثما وجدت . على أن يكون الأساس الشرعى والاقتصادى والواقعى للحجج التى يوردها متيناً ، سواء ظهر للقارىء أو لم يظهر ، فى ضوء

التأكيد على الوضوح وسلاسة العرض . ويجيب عن الشبه والتساؤلات الشائعة المعاصرة سواء منها الشرعى أو الاقتصادى أو الواقعى « .

فى ضوء ذلك كله رأيت من واجبى أن أنهض بهذه المهمة ، فكان هذا الكتاب ، داعياً المولى عزَّ وجلَّ أن يوفقنا ويسدِّدَ خُطانا وأن يحقق لهذا العمل وبه ما نؤمله جميعاً فيه (١) .

\* \*

### ● هدف البحث :

إنَّ المستهدَف من البحث عرض شامل متكامل لما أثير من آراء حول الربا والفوائد المصرفية ، وبعبارة أوضح : القيام بعرض مبسِّط لكل ما قيل هذه الأيام حول الفوائد المصرفية وحكمها الشرعى ، وكيف وأنها لا تأخذ حكم الربا المحرَّم شرعاً إما لأنها ليست منه أو لأن الظروف المحيطة تلجئنا إلى استخدامها . ثم القيام بالرد الواضح على كل تلك الشبهات . ومن ثمَّ الخلوص فى النهاية إلى أن الفوائد المصرفية هى من ربا الديون المحرَّم بالقرآن والسُّنة والإجماع ، بل المحرَّم فى كل الشرائع السماوية السابقة . وهكذا يتحدد الهدف فى تقديم ملف القضية كاملاً وبأكبر قدر ممكن من السلاسة والوضوح دون الغوص وراء التحليلات الفنية المعقَّدة ، على أن يكون الأساس الاقتصادى والشرعى ذا قوة ومتانة .

وفى كلمة كُليَّة : إن الهدف هو تقرير كل الشبهات بأقصى الإمكان وإظهار فسادها بغاية البرهان . كما سبق أن عبَّر الإمام الغزالى رحمه الله فى مناسبة قريبة مما نحن فيه .

\* \*

---

(١) يقدم الكاتب شكره وتقديره لأعضاء اللجنة العلمية بالمركز على ما بذلوه من جهد فى قراءة هذا البحث وما قدّموه من ملاحظات قيِّمة كانت محل تقدير .

## ● منهج البحث :

يقوم بحثنا هذا على أساس التعامل مع الشبهات وليس مع أشخاص القائلين بها أو الواقعين فيها ، حرصاً على عدم التكرار من جهة ، وتمسكاً بالموضوعية وافترضاً لحسن النوايا وطيب المقاصد لدى الجميع من جهة أخرى . فنحن لا نريد مزيداً من سكب الوقود على النار المشتعلة ، ولا نريد مزيداً من الجدل والخلاف ، وإنما كل نهدف إليه أن نلتقى جميعاً وبأسرع ما يمكن على كلمة سواء .

\* \* \*

## ● خطة البحث :

يتكون هذا البحث من العناصر الآتية :

- المقدمة ..
- تمهيد .. نستعرض فيه تعريف الربا ، ثم استعراض سريع لمسيرة الفكر الإسلامى المعاصر حيال هذه القضية .
- وأخيراً .. التعريف المبسط بالشبه والأنواع المعروضة منها فى هذه القضية :
  - الشبه الشرعية وكشفها والرد عليها .
  - الشبه الواقعية وكشفها والرد عليها .
  - الشبه الاقتصادية وكشفها والرد عليها .
- الخاتمة
- ملحق : بعض الفتاوى التى قُدمت فى هذه القضية وكذلك قرارات المجامع الفقهيّة .
- مراجع الكتاب .

\* \* \*

## تمهيد

فى هذا التمهيد نعرض بوضوح وإيجاز بعض المسائل التى ينبغى أن يكون القارىء على علم بها بادىء ذى بدء .

### • المسألة الأولى - أنواع الربا :

أجمع علماء المسلمين على أنّ الربا المحرّم شرعاً نوعان ؛ ربا ديون وربا بيع<sup>(١)</sup> . ونظراً لطبيعة هذا البحث ولمهمته فلن نتعرض هنا لربا البيوع ، والحكمة فى ذلك جلية واضحة وهى أنّ الذى تشتعل به الساحة حالياً هو ربا الديون ، أما النوع الثانى - ربا البيوع - فلم تشتعل ساحته بعد ، وندعو الله أن يباعد بينها وبين الاشتعال . وإذن فالتعرض له هنا هو من جهة تميع للقضية ، وهو من جهة أخرى خروج عن طبيعة البحث ومهمته وأهدافه . أما ربا الديون ؛ فهو مربوط الفرس كما يقال ، وبداية يحسن أن يدرك القارىء التمييز بين مصطلح الدين ومصطلح القرض . وبوجه عام فإنّ كل ما هو فى ذمتك للغير فهو دين عليك له ، سواء تمثل فى قرض أو فى غير قرض . ومعنى ذلك أن الدين أعم من القرض . ونظراً لأن القرض يمثل عادة العنصر البارز فى الدين ، كما أنه عادة ما يكون مجال الربا ، فقد اشتهر هذا النوع من الربا بأنه ربا القرض . وعموماً ، وحرصاً على التزام أقصى قدر ممكن من اليسر فى العرض فإننا نتخذ فى تعريف ربا الدين عموماً والقرض

---

(١) انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربى ، بيروت : ٢٤١/٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، دار المعرفة ، بيروت : ٢٨/٢ ، ابن حزم ، المحلى ، مكتبة الجمهورية ، القاهرة : ٥٠٣/٩ ، ابن قدامة ، المغنى ، طبعة دار المنار ، ط ٢ ، القاهرة : ٣/٤

خصوصاً ما ورد في المدونة الكبرى للإمام مالك رحمه الله (١) ، ففيها : « كل شيء أعطيته إلى أجل ، فردَّ إليك مثله وزيادة فهو ربا » . وبالطبع فإن الزيادة الربوية هنا هي الزيادة المشترطة سلفاً أو المتعارف عليها .

نلاحظ أن التعريف قال كل شيء بصفة العموم ، ومعناه ورود ربا الدين في كل الأموال على اختلاف أصنافها وأنواعها . كذلك نلاحظ أن التعريف ذكر لفظة « زيادة » هكذا ومفادها أن أية زيادة مهما كان مقدارها وإن قلَّ هي ربا . ويفسر ذلك الإمام القرطبي أوضح تفسير بقوله : « وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ على أن اشتراط الزيادة في السلف ( أى القرض ) ربا ، ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود ، أو حبة واحدة » (٢) .

ونلاحظ أخيراً أن شروط دفع هذه الزيادة من تقديم أو تأخير أو تقسيط لا يغير من كونها ربا في شيء . وقبل أن نترك هذه المسألة نحب أن نؤكد على بعض الحقائق التي لا خلاف على أي منها عند العلماء المحققين وهي :

١ - الربا بمختلف أنواعه وصوره ومجالاته وأساليبه ، سواء ما عرفته الجاهلية أو ما عُرف منه بعدهم أو ما سوف يعرف له من أشكال وأساليب في المستقبل كله محرّم تحريماً قطعياً . لا فرق بين صورة وأخرى في ذلك ، حيث إن العبرة بالمضمون والجوهر وليس بالصورة والمظهر . وإذن فأية زيادة متفق عليها في الدين ، مهما كانت شخصية كل من الدائن والمدين ، سواء أكانا أو أحدهما فرداً طبيعياً أو مؤسسة أو حكومة ، وسواء تمت الزيادة هذه برضى الطرفين أو بإذعان من أحدهما ، وسواء سميت فائدة أو عائداً أو منحة أو جائزة أو غير ذلك ، وسواء أكان غنياً أم فقيراً ، وسواء أكان الدين لغرض

(١) سحنون ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت : ٢٥ / ٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٢٤١ / ٣

استهلاكى أو لغرض إنتاجى ، كل ذلك هو ربا . ولو كان للصورة المعينة أثر  
فى الحكم لما قال الرسول ﷺ فى شأن صورة لم تكن معهودة : « عيب  
الربا » (١) .

٢ - أحكام الربا من حقوق الله تعالى وليست من حقوق الطرفين  
المتعاقدين ، ولذا لا يختلف الحكم فى حال الرضى عن حال القهر . ورضى  
المتعاقدين على الربا هو تماماً مثل رضى الزانيين .

٣ - من الضرورى تماماً لفهم الربا وأحكامه الوعى الكامل بهذه التقسيمة  
الثنائية للربا ؛ ربا الديون وربا البيوع ، وكذلك الإدراك التام بكون ربا الديون  
مُجمَع على حرْمته ، وليس هناك خلاف فى ذلك حتى ولو كان شاذاً . ومما  
يؤسف له أن بعض العلماء المعاصرين لم يتنبه إلى هذه الحقيقة ، فجاءت  
دراسته مثار لبس واشتباه له ولغيره من بعده (٢) .

\* \* \*

---

(١) وقد نص على ذلك ابن تيمية ، انظر : مجموع الفتاوى : ٢٨٥/٢٩ ، وفى  
ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : « إن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح ، وإنما  
استحل باسم البيع وصورته ، فصوروه بصورة البيع ، وأعاروه لفظه . ومن المعلوم أن  
الربا لم يُحرّم لمجرد الصورة واللفظ ، وإنما حرّم لحقيقته ومعناه ومقصوده » . ( إغاثة  
الللهفان ، المكتب الإسلامى ، بيروت : ٣٥٢/١ ) . واليوم يُستحل الربا باسم  
الاستثمار وتوظيف الأموال .

(٢) فمثلاً وجدنا الشيخ إبراهيم بدوى يقول فى بحثه : « نظرية الربا المحرّم فى  
شريعة الإسلامية » مجلة القانون والاقتصاد ، سنة ١٩٤٤ : « من أدق المشكلات  
لإسلامية التى أثارت الخلاف بين الباحثين فى مختلف العصور مشكلة تحديد الربا المحرّم  
شريعاً ، فقد كانت آيات تحريمه من آخر ما نزل من القرآن » . وجاء الآن الشيخ محمد  
ضطاوى ونقل عنه هذه العبارة .

## ● المسألة الثانية - استعراض سريع لمسيرة الفكر الإسلامى المعاصر حيال هذه القضية (١) :

أهمية هذا الاستعراض تتضح مما نسمعه كثيراً من أن هذه الفوائد قد أجازها  
لأن وعلاّن من العلماء المعتد بهم . وإذن فمن الأهمية وضع هذه الفتاوى  
الآراء فى سياقها التاريخى وفى ظل الملابس والظروف التى قيلت فيها .

فى بداية عصر الصحوة الإسلامىة الحديث شبّ المسلمون على أنظمة غربية  
ت أجهزة مصرفية تتعامل طبقاً لمبادئ هذه الأنظمة التى قد خرجت منذ زمن  
س بالقرب على مبدأ التحريم المطلق للربا ، حيث قصرت هذا المصطلح  
ثرباً « على ما يجرى عادة بين الأفراد الطبيعيين وفى المجالات الاستهلاكية ،  
كان ذا سعر أو معدل مرتفع ، وقامت بعض القوانين بوضع حدود للسعر  
رتفع وغير المرتفع . وما عدا ذلك فهو ليس ربا وإنما هو فائدة . ورغم هذا  
تضليل والتمويه فإن جماهير المسلمين لم تنطل عليها هذه المقولات ،  
تعدوا عن التعامل بالفوائد المصرفية ، وبعضهم انصرف عن التعامل كلية مع  
صارف ، ومن أبقى على تعامله معها لم يأخذ على إيداعاته أية فوائد .

فى ظل هذا الواقع وما نجم عنه من تحقيق مزايا وفوائد لغير المسلمين تمثلت  
، جنينهم للفوائد التى رفض أخذها المسلمون ، وكذلك فى استخدامهم  
سهيلات الائتمانية التى امتنع المسلمون عن استخدامها . وعلى الوجه المقابل  
الكثير من المضار والمنافع على المسلمين ، وفى ظل غيبة البديل الإسلامى

---

(١) لمزيد من المعرفة انظر : د . يوسف القرضاوى ، فوائد البنوك هى الربا  
رام ، دار الصحوة ، القاهرة : ص ١٩ وما بعدها ، د . على السالوس ، حكم  
تع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى ، دار الثقافة ، الدوحة . الدكتور  
سد العزى ، حوار موضوعى حول الفوائد المصرفية فى الشريعة والاقتصاد ، دار  
نظ ، جدة ، ص ١١

لهذه المصارف ، بل غيبة فكرة الاقتصاد الإسلامى ذاتها ، فى ظل ذلك كله حاول بعض العلماء إيجاد مخرج تتواءم وتلك الملابس ولا تمثل انتهاكاً لمنطقة الربا . وبعض المعاصرين يطلق على تلك المحاولات تعبير « المحاولات التوفيقية » أو « تأنيس الفائدة » (١) أو « محاولات تبريرية » وقد انصرفت هذه المحاولات إلى إبعاد الفائدة المصرفية عن منطقة الربا ، وقد سلكت فى ذلك مسالك عديدة سوف نلم بها تباعاً . والذى نحب أن نسجله هنا أنه قد شدَّ عن هذا المنهج العام محاولة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى (٢) . حيث اعترف صراحة بأن الفائدة المصرفية وأمثالها هى من الربا المحرّم ، وليست خارجة عن نطاقه ، ولكنه فى ظل الظروف المحيطة فإنه يمكن تبرير استخدام الفائدة انطلاقاً من ظرف الضرورة والحاجة القاهرة . وفى ذلك يقول : « وفى ظل نظام اقتصادى رأسمالى كالنظام القائم فى الوقت الحاضر فى كثير من البلاد تدعو الحاجة العامة الشاملة إلى حصول العامل على رأس المال اللازم حتى يستغله بعمله ، وقد أصبحت شركات المضاربة ونحوها غير كافية للحصول على رأس المال اللازم ، وتظل القروض هى الوسيلة الأولى فى النظام الاقتصادى الرأسمالى للحصول على رؤوس الأموال . . . وما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك فإن فائدة رأس المال فى الحدود المذكورة تكون جائزة استثناءً من أصل التحريم . نقول : « فى الحدود المذكورة » ، ونقصد بذلك أولاً أنه لا يجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة أن تتقاضى فوائد على متجمد الفوائد . وثانياً وحتى بالنسبة للفائدة البسيطة - التى تحسب على رأس المال فقط دون الفوائد - يجب أن يرسم لها المشرع حدوداً لا تتعداها ،

(١) الشيخ صالح الحصين ، المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة فى المجتمع الإسلامى ، مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة للإفتاء - الرياض .

(٢) من كبار رجال القانون المعاصرين ، حصل على الدكتوراة فى القانون والدكتوراة فى الاقتصاد والسياسة ، وقام بالتدريس لسنوات عديدة فى جامعة فؤاد ( القاهرة ) وله عديد من المؤلفات الموسوعية فى القانون مثل : الوسيط ، ومصادر الحق .



وحتى بعد كل هذا فإنَّ الحاجة إلى الفائدة لا تقوم إلا في نظام رأسمالي كالنظام القائم فإذا تغيَّر هذا النظام عند ذلك يعاد النظر في تقدير الحاجة ، فقد لا تقوم الحاجة فيعود الربا إلى أصله من التحريم « (١) .

ولعل القارىء يتفق معى في أن هذا القول رغم ما فيه من جنوح مرفوض إلا أنه في ظل الواقع الذى قيل فيه يُعدُّ أفضل بكثير مما يقال اليوم فى تبرير الفوائد المصرفية ، سواء من حيث منطقته أو حيث ملابساته . وقبل أن نترك هذه الجزئية أحب أن أشير إلى أنه خلال تلك الحقبة الزمنية كانت المسائل تُصوَّر لعلماء الدين تصويراً خاطئاً عن عمد فى الكثير الغالب من الحالات ، وذلك بهدف جر العلماء على أن تجيء الفتوى متمشية مع ما يصبو إليه السائل من إباحة الفوائد . وسوف ندرك ذلك جيداً عند عرضنا لتلك الفتاوى وعند مناقشتها . والعجيب أنه حتى فى أيامنا هذه ، وقد وضح الصبح لذى عينين ما زالت المسائل تُصوَّر للمشايع تصويراً غير صحيح ، وإذا كان لعلماء الحقبة الزمنية السابقة بعض العذر فى عدم إدراك ما فى الصورة من خداع وتمويه فلا نجد عذراً على الإطلاق لعلماء أيامنا هذه حيث البديل قائم ، والفكرة الاقتصادية الإسلامية ، أصبحت جد بيّنة راسخة من السهولة بمكان على العالم أن يتعرف عليها .

ثم منَّ الله تعالى على المسلمين فقيِّض لحركة الاقتصاد الإسلامى الظهور فى دنيا الواقع ، ولم يقف الأمر عند حد الظهور الفكرى والبحثى فقط بل تجاوزه إلى الظهور العملى والتطبيقى ممثلاً فى بيوت التمويل والمصارف الإسلامية . وتأكد للجميع أنه يمكن أن يوجد نظام اقتصادى كفاء دون أن يكون للفائدة أى موقع ضمن أدواته وآلياته ، وأخذت المصارف الإسلامية تمارس مهامها وعملياتها بعيداً عن سعر الفائدة . ولسنا فى هذه المرحلة من البحث فى معرض تقويم

---

(١) د. عبد الرزاق السنهورى ، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، ج ٣ ، بحث

الربا ، وانظر عرضاً مفصلاً لأقواله لدى الشيخ الحصين ، مرجع سابق .

تلك المصارف لا مدحاً ولا ذمّاً ، ولكننا نشير هنا فقط إلى التطور التاريخي ، وبوجود تلك المصارف الإسلامية ، ومهما كان عليها من ملاحظات ، كان الأحرى بنا معشر الاقتصاديين المسلمين والفقهاء أن نبادر إلى دعمها والعمل على كل ما يرفع من كفاءتها والحيلولة بينها وبين أى انحراف ، والتشديد في الوقت ذاته على تحريم الفائدة المصرفية وإعلان حرب شعواء عليها وعلى أجهزتها . ولكن البعض منا - وبكل أسى وأسف - يستوى في ذلك الاقتصاديون والفقهاء شمر عن ساعد الجد في إعلان الحرب على تلك المصارف الإسلامية بحق وبغير حق . وفي - وهذه هي الطامة الكبرى - طرح المزيد من الآراء معتمداً على شبه عديدة ترى إباحة الفوائد المصرفية . وهكذا عدنا من حيث بدأنا ، بل أسوأ . ولنستمع إلى أحد العلماء يُصوّر لنا مدى بشاعة هذا الوضع ، يقول الدكتور يوسف القرضاوى : « شعرت بكثير من الأسى والأسف للجدل الدائر في هذه الفترة حول فوائد البنوك : أهى حلال طيّب أم حرام خبيث ؟ وسر أسفى وأسأى أننا كنا فرغنا من هذا الأمر وتجاوزناه بمراحل ، وبدأنا أولى الخطوات العملية فى إقامة اقتصاد إسلامى يحل ما أحلّ الله ويحرّم ما حرّم الله ، ويؤدى ما فرض الله ، فإذا بنا نرتد القهقرى ، ونعود ربع قرن إلى الوراء مرة أخرى لنناقش ما حسمته المجامع والندوات والمؤتمرات العلمية الإسلامية المتخصصة منذ ربع قرن وإلى اليوم ، ولنعيد القضية جذعة ، وقد كنا انتهينا منها !! فهل كُتِبَ علينا أن نظل ندور حول أنفسنا كالثور فى الساقية ! فلا نحسم معركة يوماً ، ولا نغلق قضية بحال من الأحوال ، لنفرغ لقضايا كبرى تنتظرنا . . . هل هناك مؤامرة علينا، تدبرها القوى الكائدة لنا المتربصة بنا ، الخائفة منا ، الطامعة فينا ، الحاقدة علينا ، والتي تمتلك من أدوات المكر ووسائل الدفع والتأثير ما تستطيع به أن تحرك نقرأ منا فيرجعوا عقارب الساعة إلى الخلف ، ويحيوا ما مات من أفكار ، ويجددوا ما اندرس من قضايا عفى عليها الزمن ، وجعلتها الصحوة

الإسلامية في خبر كان . أم هي « الخيبة » التي لا نريد أن تفارقنا والتي تجعلنا لا نبرم أمراً وننهى عملاً ، حتى ما نبرمه وننهيه نكر عليه لننقضه ونهدمه .

إنني أعذر الذين حاولوا تبرير الفائدة الربوية في أوائل هذا القرن الميلادي وحتى منتصفه ، فقد كانت الحضارة الغربية في أوج مجدها وبريقها ، وكان تراثنا مغموراً وشعبنا مقهوراً ، وكان النظام الرأسمالي الذي يقوم على الربا يسود العالم . فلا غرو أن وجد من أبناء المسلمين من « يفلسف » هزيمتنا أمام الفكر الوافد بتخريجات يعزوها إلى الشرع وتأويلات يثنى بها عنان النصوص المحكمات ليجعلها متشابهات تُوظَّف في تبرير واقع لم يصنعه المسلمون وإنما صنَّع لهم وفرض عليهم . . . وقد تعلق هؤلاء بخيوط واهية من الشبهات تهاوت كلها أمام حجج الراسخين في العلم .

وانتقل الفكر الإسلامي من مرحلة التبرير إلى مرحلة الدفاع وقُدِّمت بحوث ودراسات جادة توضح موقف الإسلام من تحريم الربا بكل صورته القديمة والحديثة . ثم قفز الفكر الإسلامي قفزة واثقة حين طفق يفكر في « البدائل الشرعية » للمعاملات المحرَّمة ، ويضع المواصفات اللازمة لها والوسائل الاستثمارية التي يمكن أن تقوم عليها ، ويستغنى بها عن الوسائل المحظورة . ثم وفقَّ الله المخلصين من رجال الدين والتنفيذ بالتعاون مع رجال العلم والفكر فقامت البنوك الإسلامية بديلاً عن البنوك الربوية . ونحن اليوم في مرحلة تحسين البدائل وتطويرها وتحسين أدائها وتخليصها من بعض الشوائب التي علقت بها ، وتهيئة المناخ الصحي لنشاطها . أفبعد أن اجتزنا هذه المراحل كلها نعود من جديد إلى مراحل التبرير « ؟ (١) .

هذه هي القصة التي اثرت عرضها بقدر كبير من الإجمال حتى تكون -  
أخي القارئ - على بينة من الأمر وخلفياته .

\* \*

---

(١) منقولة بتصرف يسير ، انظر : فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع سابق ،

ص ٢٩ ، وما بعدها .

## ● المسألة الثالثة - مفهوم الشبهة والأنواع المعروضة منها في هذا الموضوع :

من الواضح أن موضوع هذا البحث كله يدور حول وجود عدد من الآراء تذهب إلى أن الفوائد المصرفية ليست من باب الربا الذي حرّمه الله تعالى ، وقد استند أصحاب هذه الآراء على أمور يظنونها حججاً وأدلة ، ونظراً لتعدد تلك الحجج المزعومة تعددت هذه الآراء مع أن مضمونها كلها واحد وهو عدم الاعتراف بربوية الفائدة . وبالنظر في هذه الحجج والأدلة المقدّمة يتبين أنها جميعها لا تصلح أن تكون كذلك ، لأنها لا تصمد أمام التمحيص الموضوعي السليم ، وإنما هي في حقيقتها أمور تشبه الأدلة وليست بأدلة ، تأخذ مظهرها دون مخبرها . وسوف يزداد علمنا وإدراكنا بأبعاد هذا المفهوم - رغم بساطته - كلما سرنا خطوات مع هذه الشبهات المطروحة . ومن المهم هنا أن نشير إلى بعض النقاط المرتبطة بهذه المسألة وهي :

١ - في تعاملنا مع هذه الشبهات سنذكر عنوان الشبهة ثم نحررها ونصوّرها تصويراً بيّناً كما لو كنا أصحابها حرصاً على موضوعية العرض وأمانته ، ثم نقوم بالرد عليها بما يكشفها ونفندّها بكل ما لدينا من أمانة ومعرفة .

٢ - هل المجتمع الإسلامي في ماضيه العريق تعرّض لشبهات حول الربا كما تعرّض لها في حاضره الذي نعيشه الآن ؟ لشد ما ستكون دهشتنا عندما ندرك أن المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل ، وعبر ما مرّ به من مراحل قوة وازدهار ومراحل ضعف واضمحلال لم يعايش ما يعايشه الآن حول موضوع الربا . والمعروف لدى الباحثين أن غير المسلمين قد طرحوا في أيام الإسلام الأولى أول شبهة حول الربا حكاها القرآن الكريم عنهم حيث قالوا عندما حرّم الإسلام الربا : كيف يكون ذلك والحال أن الربا والبيع صنوان كلاهما مفيد لكلا الطرفين ، فكيف يحرم هذا ويحل هذا !! قال تعالى :

﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ (١) ومما يلفت الانتباه منهج القرآن الكريم فى التعامل مع هذه الشبهة ، حيث جاء على غير ما هو متوقع من القيام بكشف هذه الشبهة وتفنيدها وذلك من خلال تبيان الفرق الجوهرى بين الربا والبيع حتى يتضح أنه لم يُفرَّق بين متماثلين ، لكن ذلك المتوقع لم يحدث ، وإنما الذى حدث هو الإعراض الكُلِّى عنهم لعدم الفائدة من المحاوررة والمجادلة ، وبدلاً من ذلك صك أسماعهم بحكم شرعى صريح محكم هو : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢) ونستفيد من هذا المنهج القرآنى الكريم أنه عندما لا يكون للجدال والمحاوررة ثمرة مرجوة فعلينا أن نغلق الباب من البداية ولا نضيع وقتاً ولا نهدر جهداً ، ولنمض فى طريقنا السوى السليم . كما نستفيد أنه لا مكان ولا مجال لشبهة مع النص الصريح الصحيح ، فلا مساومة بين أدلة صحيحة وبين شبهة زائفة داحضة .

وهنا قد يرد علينا تساؤل مفاده : لماذا هنا نتعامل مع تلك الشبهة ونشغل أنفسنا بتفنيدها ؟ أما كان الأحرى أن نعرض عنها كلية كما أعرض عن أولاهها القرآن الكريم ؟ ومع اقتناعى بوجاهة هذا التساؤل إلا أننى أرى أن التعامل مع تلك الشبهة بقدر ما يكشف زيفها هو أولى من تجاهلها ، ذلك أن الظروف والملابسات مختلفة إلى حد كبير ، وقد أمرنا الإسلام بحسن التعامل مع الظروف المحيطة . إنَّ مَنْ طرَحَ الشبهة الأولى فى صدر الإسلام لم يكن من المسلمين ، ومَنْ يطرح الشبهات اليوم - أو بالأحرى مَنْ يقع فيها اليوم - هم من المسلمين ، ولهم علينا حق النصح ، ولعلمهم إن شاء الله يثوبون إلى الحق والصواب . ثم إنَّ المجتمع الإسلامى الأول عندما طُرِحَتْ عليه هذه الشبهة كان من الحصانة والقوة ومن العلم والمعرفة بحيث لم يُخش عليه منها ، وإذن فما الداعى إلى الانشغال بها وبدحضها ؟ والحال أنها داحضة منذ ولادتها .

(١) ، (٢) البقرة : ٢٧٥

بينما مجتمعنا الإسلامي المعاصر ليس على هذه الدرجة لا من القوة ولا من المعرفة والدراية ، ولو تُركت هذه الشبهات دون تفنيد علمي موضوعي لربما تأثر بها عدد غير قليل .

ومن الأمور اللافتة للنظر أن باب الشبهه هذه قد أُحکم غلقه تماماً طيلة ثلاثة عشر قرناً تقريباً ، فما وجدنا - طبقاً لما نقلته لنا كتب التراث على اختلاف تخصصاتها واتجاهاتها - أحداً يطرح شبهة في هذه القضية ، وما وجدنا عالماً من أى مذهب أو فرقة يناقش في حرمة ربا الديون . وإذا أمكن فهم هذا الموقف بيسر في عصور القوة فإن الذى يثير العجب بل والاستغراب هو سريان هذا الموقف خلال عصور الضعف التى مرّ بها المجتمع الإسلامى ، وأنه خلال تلك العصور كان وثيق الصلة والاتصال بالعالم الغربى الذى كان فى تلك الفترة قد خرج على تحريم الربا وأخذ يتعامل به على أوسع نطاق ، ومع هذا الضعف وهذا الاتصال الوثيق فلم يدون لنا التراث أن حاكماً أو أى فئة من الناس طالبت الفقهاء بإيجاد حيل ومخارج شرعية للتكيف مع ضغوط الواقع . ولعل ذلك يرينا مدى ما وصلنا إليه حالياً من استخزاء وهوان أمام ديننا وأمام أنفسنا وأمام غيرنا .

٣- تصنيف الشبهات المطروحة : تيسيراً للقارىء كى يستوعب الموضوع بقدر كبير من السهولة والدقة نجدنا فى حاجة إلى تصنيف كُلى لهذه الشبهه ، ثم التعامل مع كل صنف على حدة . وبالاستقراء تبين لنا أن هذه الشبهه منها ما يعتمد على أمر شرعى ، ومنها ما يعتمد على أمر اقتصادى ، ومنها ما يعتمد على أمر واقعى يتعلق بالمصارف الإسلامية أساساً وبأقوال بعض أهل العلم فى بعض الحالات .

ومن الملاحظ كذلك أن القول بالنوع الأول الشرعى جاء أساساً على السنة علماء الدين ومن يُدخل نفسه فى زميرتهم (١) . ومعنى اعتماد الشبهه على أمر

---

(١) مثل المستشار محمد سعيد ع شماوى ، انظر كتابه « الربا والفائدة فى الإسلام » حيث تلمص شخصية الفقيه وراح يخوض فى مسائل فقهية لها رجالها .

شرعى أنها تقوم على الأدلة الشرعية . مثل أن تزعم عدم وجود دليل على الحرمة أو أن الدليل غير صحيح ، أو أن تقيس شيئاً على شيء . . . الخ . وخطورة هذا الصنف من الشبهات تكمن فى صدوره من بعض علماء الدين ، ومن ثمَّ فإن آثارها قد تكون قوية سريعة الانتشار لدى جماهير الشعوب الإسلامية لحسها الإسلامى القوى من جهة ، ولعدم معرفتها الكافية بأحكام الشريعة من جهة أخرى . ومن ثمَّ فهى تتلطف إلى كلمة تجيء على لسان أحد علماء الدين وخاصة لو كان ذا منصب رسمى .

وجاء القول بالصنف الثانى - الاقتصادى - من الشبه أساساً على ألسنة بعض الاقتصاديين ، فيرددون ما رده من قبل - وما زال يردده - جمهور الاقتصاديين الغربيين فى تبريرهم للفائدة وأهميتها وعدم إمكانية الاستغناء عنها . ومما يثير العجب فى موقف هؤلاء النفر من الاقتصاديين المسلمين أن بعضهم لا يتفنون عند العامل الاقتصادى بل يدخلون فى ساحة الحكم الشرعى ، وكأنهم فقهاء ، فيمزجون كلامهم بعبارات شرعية ، ويقولون إنه لا يمكن أن يحظر الإسلام تلك الفوائد ! . وخطورة هذا الصنف من الشبهات أن بعض من يقول بها من ذوى المراكز الحساسة فى مجتمعاتنا ، وصوتهم عال يسمعه الكثير ، كما أن تلاميذهم ينتشرون فى ربوع العالم الإسلامى ، ومعظم رجال الأعمال فى بلادنا يجلبون كل ما يصدر من هؤلاء وإن كان سقيماً .

وجاء القول بالصنف الثالث على ألسنة المصرفيين وبعض القانونيين وبعض الشرعيين ، ومعتمدتهم أن المصارف التى تسمى نفسها إسلامية لم تجتنب التعامل بالفائدة ، وإنما هى فى حقيقة الأمر سترتها بثوب يشف عما تحته ، وما دام الأمر كذلك فلم لا يكون التعامل بالفائدة بصورة علنية صريحة ؟ لا سيما وأن المصارف التقليدية أكفأ من تلك المصارف المسماة بالإسلامية .

كذلك نجد بعضهم يقول : لقد وقع القول بذلك سلفاً على السنة بعض علماء الدين المعترف بهم ، فلم الاعتراض الآن ؟

وفى ختام هذه الفقرة نحب أن نشير إلى أن هذه الشبهة - على اختلاف أنواعها - منها ما هو متهافت داحض من أول وهلة ، ومنها ما له قدر من القوة والضلعة فى الاشتباه والتخييل . ولن نتجاوز الأولى لتهافتها ، ولن نهرب من الثانية لقوة اشتباهها .

\* \* \*





## الشبهات الشرعية والرد عليها

### ● الشبهة الأولى - غموض مفهوم الربا :

( أ ) تصوير الشبهة : مما يؤسف له أن هذه الشبهة تستند إلى قول يُنسب لسيدنا عمر رضى الله عنه ، مفاده أن آيات الربا آخر ما نزل من القرآن الكريم وقد توفى الرسول ﷺ دون أن يبين لنا كل جوانبه ومضامينه . ومما يؤسف له كذلك أن بعض كتب التراث قد رددت هذا القول دون تمحيص ودون تحرير وتوجيه ، فهل هذا القول صدر فعلاً من أمير المؤمنين ؟ وما هو نص ما قاله ؟ ومتى قاله ؟ وفي أى حال قيل هذا القول ؟ وماذا كان يقصد به ؟ وماذا كان فهم الصحابة لهذا القول ؟ كل تلك الجوانب وغيرها نجد بعض الكتب القديمة تخلو منها ، الأمر الذى أتاح الفرصة الآن لمن يقول إن مفهوم الربا غير محدد مستنداً فى ذلك إلى هذا القول ، ومما يؤسف له أخيراً أن من وقع فى هذه الشبهة هم من علماء الدين فى الأساس (١) .

---

(١) لمزيد من المعرفة انظر : سنن ابن ماجه : ٢/٢٢٧٦ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ، مادة « سعيد » ، والمصنف لعبد الرزاق : ١٠/٣٠١ ، والسنن الكبرى للبيهقى : ٦/٢٢٥ ، وشرح السنة للبخارى : ٨/٦١ ، والمنتقى للباغى : ٢/٦٣٦ ، وقال ابن العربى فى أحكام القرآن ( ١/٢٤٣ ) : « بين الرسول ﷺ معنى الربا فى ستة وخمسين حديثاً » ، كذلك فقد أشار إلى هذه المسألة ابن رشد فى المقدمات ووجهها التوجيه الصحيح ، كما بينها الشيخ ابن عاشور فى تفسير التحرير : ٣/٨٧ ، الدار التونسية للنشر ، تونس .

إذن الشبهة هنا واضحة ، تتجسد فى الإيمان التام بتحريم الربا .  
لكن ما هو مفهوم هذه اللفظة « الربا » وما هى أبعادها حتى نعرف إن كنا  
بداخلها أم بعيدين عنها ؟ وما دام الأمر كذلك فمن غير المقبول  
شرعاً ولا عقلاً أن نحكم بأن الفائدة من الربا ومن ثمّ فهى محرمة . تعالوا  
أولاً نتفق على مضمون ومعنى الربا ، ثم بعد ذلك ننظر فى الصور والأساليب  
المختلفة .

### (ب) كشف الشبهة وتفنيدها :

يمكن كشف هذه الشبهة من طريقين :

١ - علينا معشر المسلمين أن نتحرى بكل ما لدينا من جهد فى أمور ديننا ،  
ولا نأخذ أى قول لبعض الأفراد على علّته هكذا ، وإنما نعرضه على القواعد  
الشرعية والنصوص الساطعة القاطعة ، وفى ضوء ذلك فهل يعقل أن يتوفى  
الرسول ﷺ دون أن يُبين لنا أهم وأخطر أسلوب فى التعامل المالى له من  
الآثار التدميرية ما ليس لغيره ؟ وقد بين لنا بياناً شافياً أبسط الأشياء وأقلها  
أهمية . ألم يُبين لنا بوضوح كيفية قضاء الحاجة !

من هذا المنطلق لم يقف جماهير العلماء من هذا القول المنسوب إلى سيدنا  
عمر موقف الحياد والقبول المطلق ، وإنما كانوا بين رجلين : رجل ردّ هذا  
القول وصدوره من سيدنا عمر ، ورجل تعامل معه بفرض ثبوته لكنه وجّهه  
التوجيه الشرعى السليم الذى يتفق والحقائق الشرعية المتعددة . حيث ظهرت  
فى صدر الإسلام صور وممارسات عديدة للربا إضافة إلى ما كان معهوداً  
ومعروفاً فى الجاهلية من صور وأساليب ، وبعض هذه الصور من الوضوح  
بمكان ، وبعضها دقيق المأخذ ، والمصطفى ﷺ بين الكثير من تلك الصور  
وسكت عن البعض ، ليس إهمالاً ولا إغراضاً ، وإنما إحالة له على علماء أمته  
وأنهم بقدر كبير من اليسر والسهولة سوف يعرفون أبعاده وجوانبه ، وذلك  
اهتداءً بالقواعد والنصوص الإسلامية الصريحة . وبإجماع المسلمين فإن ربا

الدِّينُ - والذي نحن بصدده الآن - كان جلياً واضحاً لا يخفى على أحد ، أما ربا البيوع ففي بعض جوانبه غموض ودقائق واختلافات . وإليها تتجه هذه الكلمة المنسوبة لسيدنا عمر ، حيث ودَّ - رضى الله عنه - أن لو كانت هذه الجوانب واضحة وضوح ربا الديون ، الذي نحن الآن بصدده .

٢ - ويمكن رد هذه الشبهة بطريق آخر وإن كان وثيق الصلة بسابقه لكنه أسهل وأيسر على غير المتخصص . من الحقائق التي لا يكابر ولا يجادل فيها أحد أن الربا عرفته البشرية منذ أقدم العصور ، وعُرف في الحضارات القديمة ، كما عُرف في الديانات السماوية السابقة على الإسلام . ومن خلال ذلك كله يعتبر الربا من التراث البشرى لا يقف عند دين ولا حضارة ولا نظام دون آخر (١) . وبالطبع فإن شيوع وقدّم هذا اللفظ يعنى لا محالة وجود مفهوم محدد واضح له يعرفه القاصى والدانى ، وإلا فكيف يشيع لفظ دون أن يكون له معنى ؟ هذا المفهوم اللاصق بهذا اللفظ والذي لا ينفك عنه لا يخرج بالاستقراء الكامل عن الزيادة على الديوان ، وخاصة القروض . فلو فتشت في أعماق الماضى السحيق وفي مختلف البقاع لما وجدت هذا المفهوم غامضاً أو غير معروف . وإنما يعرفه العامى والعالم فى كل زمان ومكان . عرفه المصريون القدامى وعرفه السومريون والبابليون والآشوريون والهنود والصينيون ، كما عرفه اليهود والإغريق والرومان والمسيحيون والجاهليون . وظل معروفاً تماماً فى أوروبا وبنفس الاسم حتى أواخر العصور الوسطى . وعلمنا أن ندرك ثمرأ ذا أهمية وهو أن المعرفة به وبمضمونه شىء واستخدامه أو عدم استخدامه شىء آخر . هم جميعاً عرفوه بهذا المفهوم السابق ، وعرفوا أنه محرّم خلقياً واجتماعياً وشرعياً ، ومع ذلك هناك من استخدمه وهناك من رفض

---

(١) لمزيد من المعرفة راجع : دكتور محمد عبد الله دراز ، الربا فى منظور التشريع الإسلامى ، دار القادري بيروت : ص ٢٧ ، د . محمود عارف ، دراسة تاريخية لنشأة ربا ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٣

استخدامه . وهناك مَنْ تحايل عليه (١) ، إذن هذا المفهوم الأصلي للربا كان واضحاً محدداً لدى الجميع . والإسلام حيال ذلك لم يشذ ؛ لقد أقرَّ هذا المفهوم ثم وسَّع من دائرته بإضافة بعض الصور والأساليب ، مُزيداً من الحرص والعناية برقى المجتمع وتماسكه . وقضيتنا الآن هي هذا المفهوم الأصلي وليس الصور المضافة إليه ، بعبارة أخرى نحن نتعامل مع المفهوم الأساسى المشترك بين الشعوب وهو الزيادة فى الدين والمعروف عالمياً اليوم تحت اسم « الفائدة » .

وأحب أن يجيب على تساؤل أطرحه هنا أى فرد وقع فى هذه الشبهة أو فى غيرها . هل كان هناك أحد فى صدر الإسلام - ناهيك عن عمر - يجهل أن الزيادة فى الدين ربا ؟ أؤكد لك أيها القارئ أنه لا يجرؤ أحد من هؤلاء على الإجابة على هذا التساؤل بنعم .

وبهذا العرض المبسط المختصر تتضح هذه الشبهة ويتضح معها زينها وبطلانها فى مجال ربا الديون ، أما فى مجال ربا البيوع فيمكن أن يتمسك بها مَنْ لا معرفة له ولا دراية بالفقه الإسلامى ومذاهبه .

\* \* \*

● الشبهة الثانية - العقد المبرم بين البنك والمودعين ليس عقد قرض ، ومن ثمَّ فلا تدخل الفائدة المصرفية المترتبة عليه ضمن ربا الديون المحرم :

( أ ) تصوير الشبهة : تستند هذه الشبهة على عدة أمور فى القول بأن العقد المبرم بين البنك وبين المودعين ليس عقد قرض ، بل وليست العلاقة علاقة دائن بمدين ، ومن ثمَّ فلا وجه لإقحام ربا الديون هنا هي :

١ - القرض حسب التعريف الفقهى له هو عقد تبرع ورفق للمقترض وإعانة له من قبل المقرض . فالشخص الذى يقرض شخصاً مبلغاً من المال

---

(١) انظر : موسوعة العلوم الاجتماعية ، مقالة الاقتصادى « باتنكن » عن الفائدة .

يكون محسناً إليه ومتبرعاً له بمنفعة ماله ومعيناً له به على قضاء حوائجه . وكل هذه المعاني غير متصورة في المعاملة المصرفية هذه ، فلم يقصد المتعاملون مع البنوك الإحسان إليها والرفق بها وتقديم المعونة إليها . وذلك أن البنك أقوى وأغنى من هؤلاء فكيف يكون العقد المبرم هنا عقد قرض !!!

٢ - ثم إنه في عقد القرض نجد المقرض يذهب إلى المقرض طالباً القرض . والذي يجرى في معاملتنا هذه عكس ذلك ، فالبنك لا يذهب لأحد ، بل المتعاملون هم الذين يذهبون إليه ويلحون عليه في قبول أموالهم . فكيف يكون هذا عقد قرض !!!

٣ - وأخيراً فإننا نحتكم إلى الواقع ، فهل من الناحية الواقعية يذهب صاحب المال إلى البنك بنية الإقراض وبهدف وقصد أن يقدم قرضاً أو سلفة للبنك ؟ يضاف إلى ذلك أن لفظة « القرض » لا وجود لها في بنود هذه المعاملة .

وبهذا كله فإن المعاملة لا تدخل من قريب أو بعيد تحت مظلة القرض ، ومن ثم لا تخضع لأحكامه ، والتي منها تحريم زيادة مشروطة فيه .

(ب) كشف الشبهة ودحضها :

يمكن كشف زيف وبطلان هذه الشبهة الضليعة في الاشتباه على النحو التالي :

١ - بل العقد القائم بين البنك والمودعين هو عقد قرض ربوي ، والدليل على ذلك هو اتفاق علماء القانون وعلماء الاقتصاد بل والمصرفيون أنفسهم في العالم كله - فيما نعلم - على أن العقد القائم هو عقد قرض ، وأن الوظيفة الأساسية الوحيدة للبنوك هي عملية الاقتراض والإقراض . وأن ما يأخذه البنك من المودعين يأخذه على سبيل القرض وإن سمي ما سمي من غير ذلك . وأن البنك مدين به وذمته مشغولة تماماً بمثله . ولكي تتأكد أيها القارئ الكريم من صحة هذا الدليل أذكر بعض أقوالهم .

تُعرف كتب الاقتصاد وقواميسه سعر الفائدة بأنه ثمن إقراض واقتراض النقود<sup>(١)</sup> .

---

(١) Lipsey & Steiner , Economics , New York : Harper & Raw , 1969 , p .

وقد هاجم « كينز » الكلاسيك هجوماً شرساً عندما خادعوا أنفسهم وعبروا عن سعر الفائدة بأنه عائد رأس المال . ولم يذكروا صراحة حقيقتها وهي كونها عائداً للنقود المقترضة (١) . ويقول الدكتور عبد العزيز مرعى والدكتور عيسى عبده فى مؤلفهما « النقود والمصارف » : « وكانت مهمة البنوك ، كما هى الحال الآن ، اقتراض المبالغ بفائدة ثم إقراضها من جديد بفائدة تزيد على الأولى ، ويتكوّن ربحها من الفرق بين الفائدتين » .

وفى صفحة أخرى يقولان : « تنحصر وظيفة البنوك الأولى فى الاقتراض بفائدة ثم الإقراض بفائدة أعلى ، فهى دور للاتجار بالنقود تقتصر لتُقْرَض» (٢) . ويقول الدكتور حسن كمال : « إذا كانت منشآت الإنتاج تقوم بإنتاج سلعة ، ومنشآت الخدمات تعمل على تقديم خدمة ، فإن عمل البنوك يتمثل أساساً فى الاتجار بمنفعة النقود ، فهى كما يطلق عليها البعض : تاجر ديون » (٣) .

ويقول : « إن أهم مصدر للأموال هو قروض الغير ، كما أن أهم أوجه استخدام الموارد لدى البنك التجارى هو الإقراض » . ويقول الدكتور محمد زكى شافعى : « يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية فى عبارة واحدة هى : التعامل فى الائتمان أو الاتجار فى الديون . وهكذا تتوسل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذى تُبرز به وجودها ، وتستمد من القيام به أرباحها بالاضطلاع تارة بمركز الدائن وتارة بمركز المدين » (٤) .

---

(١) Keynes , The General Theory ... , London : Macmillan & Co ,Ltd (١) 1964 , pp . 286 - 288 .

(٢) انظر للمؤلفين : النقود والمصارف ، الطبعة الأولى : ١٩٦٢ ، ص ١٩٥ ، و ١٩٨ على الترتيب .

(٣) د . حسن كمال ، البنوك التجارية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة : ص ٣٣ ، قارن بارى سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، ترجمة د . طه منصور وآخر ، دار المريخ ، الرياض : ص ٧٤

(٤) مقدمة فى النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة : ص ١٩٧

ويقول الدكتور محمد يحيى عويس : « تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية : إن البنوك تقترض لكي تُقرض » (١) .  
هذه نماذج لكلمة الاقتصاديين حيال سعر الفائدة ونشاط البنك وطبيعة علاقته بأصحاب الأموال . ولا يجادل أى مهتم - أياً كان مستواه - في المكانة العلمية لهؤلاء الاقتصاديين .

وكلمة القانونيين لا تختلف عن كلمة الاقتصاديين في شيء ، فالدكتور السنهوري يصرِّح بأن العقد بين البنك والمودع هو عقد قرض ، ويشير إلى أن القانون المدنى المصرى كما أن الفقه الفرنسى قد أخذ ذلك (٢) .

ويقول الدكتور على جمال الدين : « إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضاً » (٣) .

إذا كان هؤلاء العلماء - وهم المنظِّرون لهذه البنوك - يقولون فيها ذلك نصاً وصراحة ، فكيف يأتى بعض رجال الدين وهم بحكم تخصصاتهم أبعد ما يكونون عن المعرفة الدقيقة بطبيعة هذه البنوك فيزعمون أن هذه المعاملة ليست من باب القرض !!؟ أليس رب البيت أدرى بيته !!؟

يا أخى الكريم . . قل لى بربك هل لو جاء مندوب من البنك لأحد العلماء وصوّر له هذه المسألة هذا التصوير الاقتصادى الصحيح قائلاً له : نحن نأخذ من أصحاب الأموال أموالاً نسميها ودائع لكنها فى الحقيقة ومن حيث التكييف القانونى والترتبات هى قروض علينا لهؤلاء ونعطيهم عليها عوائد ثابتة محددة سلفاً بصورة مطلقة أو بشكل نسبى من أصل ودائعهم ،

---

(١) محاضرات فى النقود والبنوك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة : ص ٢٣٣

(٢) مصادر الحق ، مرجع سابق ، وانظر له أيضاً : الوسيط فى شرح القانون مدنى ، دار إحياء التراث العربى .

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة : ص ٢٠ وما بعدها .



هذه العوائد التسمية الشائعة لها : « فوائد » ، على أننا فى بعض الحالات قد نسميها بأسماء أخرى مثل : « جوائز » أو « عوائد » ، ما حكم الشرع فى تلك المعاملات ؟ هل كان هناك عالم يخشى الله تعالى يجرؤ على القول بإباحة هذه المعاملة !!؟

وهنا قد يقال إن علماء الدين معذورون حيث تُصور لهم المسائل على غير وجهها ، ومن ثمَّ تجيء آراؤهم وفتاويهم على هذا النحو المرفوض . لكن ذلك مردود عليه ، وإذا كان القانون لا يعترف للفرد العادى بمعذرة بجهله للقانون فهل لرجل الدين أن يُعذّر بجهله والحال أن مصادر المعرفة الموضوعية الحقيقية جد متاحة وميسرة !!؟

٢ - الدليل الثانى - ويتمثل فى دحض شبهتهم بأن عقد القرض عقد إرفاق وهذا غير متأت مع البنك - أما أن عقد القرض على إطلاقه عقد إرفاق فليس ذلك بصحيح ، وإنما الصحيح الذى قال به الفقهاء على اختلاف مذاهبهم - وأيدهم فى ذلك القانونيون المعاصرون - هو أن الأصل فيه أنه كذلك لكنه كثيراً ما يخرج على هذا الأصل ويظل عقد قرض . يقول الإمام الشاطبى : « القرض أجزى للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة » (١) ، ويقول الإمام الرملى : « القرض مُستحب ما لم يكن المقترض مضطراً ، وإلا كان واجباً » (٢) . . . وقد قدّم الدكتور السنهورى عديداً من الصور للقرض لا يظهر فيها على الإطلاق فكرة إرفاق المُقرض بالمقترض لأن المقترض فيها غالباً أقدر

---

(١) الموافقات ، مكتبة صبيح ، القاهرة : ٣٧/٢ ، قارن بالشيخ الصاوى ، حاشية الصاوى ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة : ١٠٤/٢ ، ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق : ٣٤٧/٤

(٢) نهاية المحتاج ، المكتبة الإسلامية : ٢١٦/٤

وأغنى من المقرض ، ومن ذلك سندات الشركات وإيداع النقود فى المصارف وغيرها (١) .

وكثيراً ما وقع فى التاريخ الإسلامى وغيره أن اقترضت الحكومات من بعض الأفراد ، فهل الحكومة أضعف من الفرد؟! واليوم نجد كبار المقرضين من الأغنياء الكبار فى المجتمع .

ثم إن العبرة فى القرض بحاجة المقرض إلى القرض بغض النظر عن ذمته مالية وما يمتلكه من أصول و ثروات سواء اشتدت الحاجة أو ضعفت حتى صارت كلا حاجة كما ذكر الشاطبى ، يستوى فى ذلك أن تكون حاجة استهلاكية أو حاجة إنتاجية أو حاجة للمزيد من الحصول على الأموال والأرباح والعوائد .

والتساؤل المفحم هنا هو : هل البنك ليس بحاجة إلى أموال المودعين ؟ لو كان ليس بحاجة إلى أموالهم لما قام بما يقوم به صباح مساء فى مختلف وسائل لإعلام من إعلانات عن عوائد وجوائز لمن يقدم له مالاً ، ولو كان ليس بحاجة إلى هذه الأموال لما دفع عليها فائدة ، وإلا فهو الحمق والسفه بعينه ، ورجال المصارف أبعد ما يكونون عن هذه السمات فى مجال الأموال . بل إن الأمر فى النهاية لو لم يكن المصرف فى حاجة إلى الأموال لما قبلها من أصحابها رأساً . ولعل بعض القراء تخفى عليهم حاجة البنك وطبيعتها مع أن الأمر سهل يسير ، البنك فى حاجة إلى أموال المودعين كى يستخدمها فى قرض الغير محققاً لنفسه مكسباً هو الفرق بين الفائدتين كما ذكرنا ، وهو فى

---

(١) يمكن الاطلاع على مزيد من الصور فى كتابه الوسيط : ٤٣٧/٥ ، كما ينكر الرجوع إلى د . على السالوس ، حكم ودائع البنوك ، مرجع سابق . ص ٧٤ وما بعدها . وفى ضوء ذلك ندرك مدى الجنوح فى مقولة بعض العلماء اليوم : - شريعة أمرت المسلم ألا يلجأ إلى الاستدانة من غيره إلا عند الضرورة القصوى «

سبيل تخفيف هذا المطلب الحيوي والحاجة الملحة على استعداد لأن يتنازل عن بعض ما يحققه من فوائد لأصحاب هذه الأموال . هذه هي حاجة البنك وهي كما نرى جديرة بأن تجعل البنك يطلب بأى أسلوب المزيد من الأموال على سبيل الاقتراض .

كذلك فإن الدولة وعن طريق بنوكها كثيراً ما تحتاج إلى أموال فتطرح ما يُعرف بسندات الخزانة أو أذون الخزانة وهي في حقيقتها طلبات من الدولة للأفراد والمؤسسات بإقراض الدولة . هل الذمة المالية للدولة أضعف وأفقر من ذمة الأفراد ؟ ومع ذلك فالقرض قد نشأ لأن للدولة حاجة إلى الأموال . إذن جوهر القرض يتحقق تماماً ولا يحتاج إلى أى شيء آخر عندما يتم تعاقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما للآخر مبلغاً من المال ليرد له مثله بعد فترة من الوقت ، كما ذكر الفقهاء <sup>(١)</sup> ، هنا يتحقق تماماً عقد القرض ولا يتوقف بحال من الأحوال عند دراسة الذمة المالية لكل من الطرفين والتأكد على أن يكون المقرض أفقر من المقرض .

ومزيداً من الإيضاح سوف أعرض صوراً ذكرها الفقهاء لعقد القرض نجد فيها عملية الإرفاق بالمقرض ( وليس بالمقرض ) جلية واضحة ، ومن ذلك إقراض الولي لمال اليتيم .

جاء في معجم الفقه الحنبلي ما يلي : « لا يجوز للولي إقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له ، ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مثلاً مال يريد نقله إلى بلد آخر فيقرضه لرجل ليقتضيه بدله في البلد الآخر ، بقصد حفظه من الغرر في نقله أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما . . . فإن لم يكن فيه حظ ، وإنما قصد إرفاق المقرض وقضاء حاجته فهذا غير جائز . . . »

---

(١) انظر ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت : ١٦١/٥

لا يجوز قرضه إلا للملئ غنى أمين « (١) تأمل جيداً . . . يتيم لا يحق له أن يقرض إلا غنياً .

وهناك صورة أخرى بالغة الدلالة تكشف لنا عن زيف مقولة إن القرض لا يكون إلا لفقير محتاج ، وهى ما صورته المصادر المعتمدة من أن الزبير بن عوام رضى الله عنه - أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أغنى أغنياء الصحابة - عندما توفى وُجد عليه ديون مقدارها مليونان ومائتا ألف درهم (٢) . فكيف يستدين هذا الصحابى الجليل الواسع الغنى ؟ هل كان لدائنون أغنى منه ؟

توضح المصادر أن معظم دين الزبير كان مصدره وأصله هو القروض ، أى أن الزبير كان مقترضاً !!! كما تشير إلى أن مقرضيه هم من عامة أهل المدينة الذين هم أقل منه بكثير فى الغنى واليسار ، ومع ذلك تم القرض . ولم يقل أحد من الصحابة ، ولا من الفقهاء بعدهم ، إن هذا لا يصح أن يكون قرضاً ولا يتصور فيه ذلك ، حيث الآخذ أغنى من المعطى .

ورمى يدور فى ذهنك - أيها القارىء الكريم - تساؤل حول كيفية ودوافع المقترض عند الزبير رحمه الله . ونجيبك على هذا التساؤل باختصار على سبيل الاستطراد ليس إلا .

ولما ليس فى ذلك أدنى غرابة وخاصة إذا ما ألقينا نظرة على واقعنا اليوم فنجد أن كبار المقترضين هم من أكثر الناس غنى وثراء فى الدول . فتفسير لاقتصادى لذلك يسير ، فكم من غنى يحتاج فى بعض الأوقات إلى سيولة لا يستطيع تأمينها من مصادره الذاتية لأنها تحت التشغيل ، وبدلاً من سحب وتحويلها إلى نقود ليسد بها حاجته الراهنة يجد من الأفضل له أن يبقى على أموره كما هى ويستدين .

---

١- من معرفة براجع د . على السالوس ، مرجع سابق ، ص ٦٠

٢- معرفة منقصة النظر : صحيح البخارى ، كتاب : فرض الخمس ، باب : بركة

الدين من غير حيا وميتاً . وانظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٥٠ / ٧

ثانياً : أشارت المصادر إلى تفسير لما حدث مع الزبير حيث كان الناس يودعون أموالهم عنده لأمانته وملاءته ، ونحن نعلم أن المستودع أمين ، لا يضمن الوديعة ما دام لم يُفَرِّط ولم يتعد . من أجل ذلك ولشدة ورع الزبير وحرصه على سلامة أموال الناس كان يتفق مع هؤلاء على أن يأخذ هذه الأموال قروضاً بدل أن تكون ودائع حتى يضمنها كاملة تحت أى ظرف ، ولصاحبها أن يطلبها فى أى وقت ، ولا شك أن ذلك أفيد لصاحب المال . من هنا كثرت القروض على الزبير رضى الله عنه .

٣ - أما رفض اعتبار العقد المبرم عقد قرض بحجة أن لفظة « القرض » لم تجر على لسان أحد الطرفين ، كما أن البنك لم يذهب إلى صاحب المال طالباً منه الإقراض ، فهو موقف متهافت يستند إلى حُجَّةٍ داحضة . فمسألة ذهاب المقرض إلى المقرض وطلبه قرضاً مسألة شكلية محضة ولا تحكمها صورة أو أسلوب بعينه . ولو تأملنا فى الأمر لوجدنا أن البنك يطلب بل ويلح فى الطلب ، ويذهب من خلال إعلاناته إلى المقرضين حيثما كانوا ، ونستطيع القول إن مجيء المودعين « المقرضين » إلى البنك ليس للعرض المبدئى لما لديهم من نقود وإنما هو لإعلانهم عن قبول طلب البنك المتجسد فى المزيد من إعلاناته المتنوعة المستمرة ، وإذا لم يُعد ذلك طلباً صريحاً من مؤسسة تريد قروضاً من أوف الأفراد ، فأى طلب يمكن تصوره إذن ؟ إذن الطلب قائم وموجود وإن كان بصورة حديثة متطورة ، وسبق أن أكدنا على أن الصورة لا تحكم على المعنى المضمون . والقاعدة الشرعية المشهورة هى أن العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني .

أما أن لفظة « القرض » لا وجود لها فهذه مغالطة كبيرة ، إذ هى موجودة بشكل ظاهر وبارز وصريح فى أوراق البنك وضمن بنود ما يقدمه من عقد للعميل . كما أن العميل يدرك كل الإدراك أنه يقدم للبنك مبلغاً من المال

يُسترد بعد فترة مثله وزيادة ، والبنك ضامن لذلك تماماً . وهذا هو عين  
تقرض الربوى . وهب أن لفظة « القرض » اختفت وتوارت وراء ألفاظ  
أخرى مثل الوديعة أو التوفير أو شهادة الاستثمار أو غير ذلك من الألفاظ ،  
فهل المعول عليه هنا هو اللفظ أم المضمون والمعنى ؟ نترك الإجابة على ذلك  
لنفتاينا . . .

يقول ابن عابدين : « يصح القرض بلفظ القرض ونحوه كالدين ،  
وكقوله : أعطنى درهما لأرد عليك مثله . وقدمنا عن الهداية : أنه  
يصح بلفظ الإعارة » (١) .

ويقول الدردير : « يجوز أن يضمن العامل مال القرض - المضاربة - لربه  
- تلف أو ضاع بلا تفريط فى اشتراط الربح له - أى للعامل - بأن قال  
- المال : اعمل فيه والربح لك ، لأنه حينئذ صار قرصاً ، وانتقل من الأمانة  
إلى لئمة » .

وقال ابن قدامة : « وإن قال : خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك ،  
فإن قرصاً لا قرصاً » (٢) .

هذه بعض أقوال الفقهاء تؤكد أن العبرة بالمضمون وليس باللفظ ، فما دمنا  
نرى مال يدفع ليكون مضموناً على الآخذ وليرد مثله لصاحبه وليتصرف فيه أى  
تصرف وإن بالتجارة وتحقيق الأرباح فنحن فى منطقة القرض ، حتى ولو  
سماه نظرفان أو أحدهما بغير ذلك كالمضاربة والوديعة والاستثمار . . .  
ح<sup>٣</sup> . والقانونيون المعاصرون يؤكدون على ذلك ويضربون المزيد من الأمثلة  
على تقرض رغم عدم ذكره فيها (٤) . وهل كانت لفظة « القرض » تظهر  
فى كل المعاملات الربوية فى الجاهلية ؟ فإذا جئنا اليوم وقلنا :

حشية ابن عابدين ، مرجع سابق : ١٦١/٥

٢ . معنى ، مرجع سابق : ١٤٤/٥

٣ . رجع هامش رقم (١) ص ١٣

٤ : سنهورى ، الوسيط ، مرجع سابق : ٤٣٠/٥ وما بعدها .

خذ هذا المال واتجر به أو استثماره أو وظيفه على أن ترد مثله وزيادة معينة  
قلت أو كثرت ، فنحن أمام قرض بزيادة مشرطة أى أما ربا الديون المحرم  
بالقرآن والسنة والإجماع .

وعلى هذا فإن مسألة كون المودع لم يرد على ذهنه وهو ذاهب إلى البنك أنه  
ذاهب ليقرض البنك وإنما ليوظف أمواله ويستثمرها عن طريق البنك . هذه  
المسألة وإن سلمنا بصحتها فإنها لا تغير شيئاً من جوهر الموضوع . وهل  
يُشترط لتكون أمام عملية زنا أن يتلفظ الطرفان أو أحدهما بهذا اللفظ ؟ أو  
حتى يكون هذا اللفظ بذاته مستحضراً في الذهن ؟ وهل إذا تلفظ أحدهما أو  
كلاهما أو حدث نفسه بأنه ذاهب ليمتع نفسه ويشبع رغبته ويعيش لحظات  
كذا . هل ذلك يجعل الموقف بعيداً عن الزنا ؟؟؟ ومن المهم هنا والمفيد نقل  
بعض عبارة دقيقة لابن القيم رحمه الله حيث يقول : « وقد تظاهرت أدلة  
الشرع وقواعده على أن التصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد  
وفساده وفي حله وحرمة . . . وهكذا الخيل الربوية ، فإن الربا لم يكن حراماً  
لصورته ولفظه ، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع ،  
فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أى صورة ركبت وبأى لفظ عبّر  
عنها ، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود ، وإنما الشأن في حقائقها  
ومقاصدها وما عُقدت له » (١) . وهكذا تنهار هذه الشبهة من كل جوانبها  
حتى ما بدا منها أنه صلب يعز على التأثر ناهيك عن الانهيار .

\* \* \*

---

(١) إغاثة اللهنان ، مرجع سابق : ٣٦١/١ وما بعدها . وانظر له أيضاً : إعلام  
الموقعين ، دار الجيل ، بيروت : ١٣٥/٣ وما بعدها .

## ● الشبهة الثالثة : عقد القرض لم يرد نص شرعى صحيح بحرمه الربا فيه .

( أ ) تصوير الشبهة : من الشبهة السابقة نفهم أن الواقعين فى هذه الشبهات يستدلون بأن عقد القرض مع شرط الزيادة هو عقد ربوى ، ومن ثم فقد ستماتوا فى إخراج التعامل المصرفى عن هذا العقد ، لكن هيهات . ونحن هنا أمام موقف عجيب لهم فقد انقضوا على أنفسهم ، وقالوا إن عقد القرض ليس من العقود الربوية بدليل عدم وجود نص صحيح يفيد ذلك . وما ورد فيه من أن : « كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا » لم يصح عند علماء الحديث . ومعنى ذلك أن غاية ما يمكن القول به إن الزيادة فى القرض تلحق بربا البيوع . والقول بذلك يبيع القضية ويخرج بها فى تعقيدات ربا البيوع ، وهناك من السهولة التحايل على إخراجها من دائرة الحرمة .

( ب ) كشف الشبهة ودحضها : يمكن تفنيد هذه الشبهة على النحو التالى :

١ - المستند فى تحريم الربا بكل صورته هو القرآن الكريم . فماذا بعد قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) . ب « أَل » الاستغراقية نتى تعم كل ما عُرف وسوف يُعرف إلى قيام الساعة بأنه ربا . وهب أن الـ « فى » الربا « للعهد بمعنى أن القرآن حرّم الربا الذى كان معهوداً ومعروفاً عندهم فى الجاهلية فإن الأمر لا يختلف ، فالذى كان معهوداً ومعروفاً هو ربا الديون بوجه عام ، وربا القروض بوجه خاص . وهذا ما نحن فيه لأن . ولا نظن أن العرب عند نزول تحريم الربا كانوا يجهلون مضمونه ومعناه ، والذى نعتقده أنهم ومن خلال المصادر الموثقة كانوا يعرفون حقيقته تماماً ، وكان مصطلحه وصيغته متداولة مشهورة بينهم على مستوى القبائل

(١) البقرة : ٢٧٥



والأفراد ، وما كان يخفى على أحد منهم مضمونه ومدلوله (١) ، ولو كان خافياً عليهم لطلبوا البيان والتوضيح ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل جاء سلوكهم مؤكداً كل التأكيد لفهمهم مضمونه ومعناه وهو الزيادة في الدين حيث قالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ إذن هم فاهمون وواعون تماماً أن الربا شيء والبيع شيء آخر وليس شيئاً واحداً وإلا فإن الشيء الواحد لا يماثل نفسه .

ولنذكر بعض الروايات الموثقة الصحيحة التي تؤكد لنا أن القرض مُحَرَّمٌ بهذا النص القرآني . يقول الإمام المفسر الجصاص رحمه الله : « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على ما استقرض على ما يتراضون به » (٢) .

لاحظ ورود لفظة « القرض » ، ثم إنه في عبارة أخرى يصوغها بأسلوب الحصر والقصر موضحاً أنهم لم يكن تعاملهم بالربا إلا على هذا الوجه من قرض دراهم ودنانير إلى أجل مع شرط الزيادة (٣) .

ويقول الإمام الطبري : « كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه » (٤) .

---

(١) وفي تفسير الآية الكريمة : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ يقول الإمام ابن العربي : « قد توضح في مسائل الكلام أن جميع ما أحلَّ الله لهم أو حرَّم عليهم كان معلوماً عندهم ، لأن الخطاب جاء فيه بلسانهم ، فقد أطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه ، وحرَّم عليهم الربا وكانوا يفعلونه ، وحرَّم عليهم أكل المال بالباطل ، وقد كانوا يفعلونه ، ويعلمونه ، ويتسامحون فيه ، ثم إن الله سبحانه أوحى إلى رسوله ﷺ أن يلقي إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزاً فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات وثمر الأشياء . . . » (أحكام القرآن ، مرجع سابق : ٢٤٣/١) .

(٢) أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ٤٦٤/١

(٣) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) جامع البيان ، تحقيق . محمود محمد شاكر : ٧/٦ وما بعدها .

ويقول الإمام الرازي « ربا النسئة - الديون - هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرأ معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حلَّ الدين طالبوا المدين برأس المال ، فإن تعذَّر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به » (١) .

وأخيراً . . نريد أن يدلنا المشتبه عليه على حقيقة ربا العباس رضى الله عنه ونذى نص الحديث الشريف على أنه أول ربا موضوع ، أكان ربا ديون أم كان غير ذلك ؟ لا تجد مصدراً واحداً يشكك في كونه ربا دين ، ومعظم الدين مصدره قروض كما هو معهود . ألا يكفي هذا نصاً صريحاً من السنة على ربا القرض ؟؟

وقد أجاد الأستاذ صالح الحصين القول في دحض هذه الشبهة حيث يقول : « إن ربا القروض خاصة والديون عامة هو الربا المعهود لدى البشرية جمعاء ، ومنذ القدم ، بحيث إذا ذكر الربا ينصرف الذهن أول ما ينصرف إليه . ثم جاء الإسلام فأدخل فيه - من خلال ما بينته السنة - صوراً جديدة لم تكن معهودة ، بمعنى أنه وسَّع من منطقتة ، وإذن فربا القرض هو الأصل في الربا ، وهو عين ربا الجاهلية من مشركين ويهود وغيرهم . . . إلخ » (٢) .

٢ - قام أحد الباحثين المعاصرين ببحث هذه المسألة بحثاً علمياً جاداً تناول - ضمن ما تناول - طرح هذه التساؤلات والإجابة عليها ، لماذا لم ينص صراحة في موضوع الربا على القرض ؟ (٣) وهل هناك من أدلة شرعية

(١) التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران : ٨٥/٧

(٢) مرجع سابق ، ص ٢ وما بعدها .

(٣) د . رفيق المصرى ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، نشر جامعة الملك عبد العزيز ، جدة . ومما تجدر الإشارة إليه أن كلاً من الإمام الغزالي والإمام الشاطبي قد تناولوا هذه مسألة بتفصيل طيب ، انظر على التوالي : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت :

٩١/٤ ، الموافقات : ١٢٨/٣

تحرم الربا فى القروض ؟ ونحن هنا فى موقع قد لا يسمح بالولوج فى هذا التحليل العلمى الذى يحتاج إلى دراية وحد أدنى من المعرفة الشرعية قد لا تتوفر فى كل قارئ لهذا الكتاب ، ولذا فإننا نكتفى بالإشارة إلى أهم نتائج هذه الدراسة وهى أن ربا القرض متضمن فى صلب ربا البيوع المنصوص عليه بالاسم ، حيث يجمع ربا القرض بين نوعى ربا البيوع ، الفضل والنسيئة معاً . وأن لفظة « القرض » لم تُذكر صراحة فى النصوص الشرعية لأن القرض فى الإسلام له منطقتة الخاصة « منطقة الرفق » وعدم المعاوضة والمتاجرة والمكايسة ، فإذا ما دخلته الزيادة المشترطة لم يبق قرضاً وإنما يتحول إلى « بيع ربوى » ويدخل فى باب المعاوضات ، وسواء اتفقنا مع الباحث كلياً أو جزئياً فيما قدمه من مقدمات وتحليل ونتائج أو اختلفنا معه ، فالمسألة فى نظرنا أهون بكثير وربما لم تكن فى حاجة إلى هذا الجهد الفكرى الطيب . وقد أكد ابن تيمية رحمه الله ورود النص فى حرمة ربا القرض سواء من خلال حديث : « كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا » حيث أثبت رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو من قبل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع » أو من إجماع الصحابة ( الفتاوى : ٢٩ / ٣٣٤ ) .

ولنحتكم إلى واقعنا المعاصر ، وهو بدوره قرينة قوية جداً فى التعرف على الواقع الذى كان فى صدر الإسلام وقبل صدر الإسلام ، ماذا يعرف اليهود عن الربا ؟ وماذا يعرف الغرب عبر تاريخه الطويل عن الربا ؟ وماذا عرفت المسيحية عن الربا ؟ فتش فى مختلف مراجع ومصادر هؤلاء من دينية لفسفية لاقتصادية لغيرها ، وابحث عن معنى كلمة الربا ( USURY ) فى لغتهم ، ولن تجد أقرب وأسرع وروداً من أنه قرض بزيادة . بل أيها القارئ الكريم عد إلى قرانا ونجوعنا وسل أناساً عاديين أميين عن الربا وفيما يكون ، وسوف تدرك تماماً أن ربا الديون عامة والقروض خاصة هو الربا الذى لا يجهله الدانى والقاصى وأنه من البدهيات والفطريات التى لازمت ذهن الإنسان وسلوكه عبر تاريخه الماضى الطويل وما زالت حتى يومنا هذا .

فى ضوء ذلك كله ، وفى ظل هذا الوضوح البدهى الواقعى ، هل كان نقرآن الكرىم أو السنّة المطهّرة فى حاجة إلى التصرىح بلفظة « القرض » عند تحرىم الربا !!! وأما كان ذلك من باب التزىد الذى لا حاجة إليه وحاشا لنصوص الشرعىة أن تكون كذلك .

٣ - ولعل من أبلغ ما يمكن الرد به على هذه الشبهة والواقعىن فىها هو نفس منطقهم وسلوكهم فى الحوار والجدل . فلو كان الأمر هكذا ، ولو كانوا مؤمنىن حقاً بما يقولونه هنا واثقىن من صحته فلمْ جادلوا بشدة وحاولوا باستماتة لإخراج المعاملة المصرفىة من باب القرض ؟ ألىس ذلك اعترافاً منهم وإعلاناً صرىحاً بما هو مكنون فى أنفسهم من أن القرض هو مركز منطقة الربا ؟ هذه شبهة شدىة التهافت شدىة الوهن والضعف ولا تستحق الوقوف معها أكثر من ذلك . ولمزىد من المعرفة المفصّلة المبسّطة فى نفس الوقت بمفهوم الربا عبر العصور المختلفة وعند الحضارات المتعددة القدىمة والحدىثة يمكن الرجوع إلى الدراسة المستنىضة للدكتور محمود عارف وهبة (١) .

\* \* \*

● الشبهة الرابعة : التعامل المصرفى يكىّف على أنه من قبىل عقد المضاربة أو عقد الودىعة أو عقد الإجارة أو عقد الوكالة ، وكل هذه العقود لىست من العقود الربوىة .

( أ ) تصوير الشبهة : تقوم هذه الشبهة على أساس أن أصحاب الأموال يستهدفون تسمىر أموالهم ، وقد قدّموها للبنك لىقوم بتسمىرها لما له من خبرة ومقدرة ، وهنا يمكن تكىىف العقد المبرم بأنه عقد مضاربة ، وغاية ما فىه أنه محدّد العائد لصاحب المال ، وهذا لم يحظره نص شرعى وإنما منعه الفقهاء لما رأوا فى ذلك من مصلحة ، والأمر الآن قد تغىّرت .

---

(١) مرجع سابق .

وما كان مصدر تخوف للفقهاء فى الماضى لم يعد قائماً ، فالمعاملات فى الماضى كانت فردية أساساً واحتمال الخسارة قائم وكبير ، ومن ثمَّ فإنَّ اشتراط عائد محدّد من رأس المال قد يؤدى إلى ظلم الطرف الثانى وإلحاق الضرر به ، ولذلك مُنِعَ ، أما اليوم فالمعاملات جماعية ، والصفقات متعددة متداخلة ، وإذا خسرت عملية ربحت أخرى ، ومن ثمَّ تُجبر الخسارة ، يُضاف إلى ذلك ما أصبح متاحاً اليوم من دراسات للجدوى ومن ضمانات عديدة لحسن استخدام الأموال . وفى ضوء ذلك لا نرى حرجاً فى كون العائد محدّداً سلفاً ، بل قد يكون من الأفضل تحديد العائد ، حرصاً على سلامة أموال الناس وعدم تعريضها للضياع (١) . ومعنى ذلك أننا بعيديون كل البعد عن منطقة ربا الديون الذى تتحدثون عنه .

والبعض يُكَيِّفُ العقد على أنه عقد إجارة ، بمعنى أن صاحب المال أجر البنك على توظيف ماله نظير أجر معين ، فما علاقة ذلك بالربا ؟؟؟  
والبعض يُكَيِّفُ العقد على أنه عقد وديعة شرعية . ومهما كان فيها فهى بعيدة عن ربا الديون .

وفى تصريح أخير للدكتور محمد طنطاوى فى جريدة الأهرام المصرية فى عددها الصادر فى ( ١٩٩٤ / ١ / ٨ ) يقول : « وقد تسألنى فى النهاية : ما التكييف الشرعى لمعاملات البنوك التى تحدد الأرباح مقدماً ؟

فأجيبك : التكييف الشرعى لتلك المعاملة فى رأى أنها لون من الوكالة المطلقة ، فأنا أذهب إلى البنك الذى أرتاح إليه لا بنية ولا بقصد إقراضه مبلغاً من المال ، وإنما بنية وبقصد أن يكون البنك وكيلاً عنى وكالة مطلقة فى

---

(١) قال ذلك الدكتور محمد طنطاوى ، وسوف ننقل فتواه كاملة فى ملاحق الكتاب .

استثماره لما أقدمه له من أموال ، وما يحدده لى من أرباح شهرية أو سنوية ،  
فأنا راضٍ به عن طواعية واختيار ، وهو مسئول بعد ذلك عن تصرفاته ، وإذا  
أخطأ فهناك مَنْ يحاسبه على خطئه . والوكالة من المعاملات التي أجمع  
العلماء على مشروعيتها ، ومعناها أن يقيم الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل  
الإجابة من الأمور . وقد ثبت أن النبي ﷺ وكل غيره في الزواج وفي الشراء  
وفي غير ذلك » .

وقبل أن نبدأ في كشف هذه الشبهة الرباعية الأبعاد نحب أن نشير هنا إلى  
أنه ليس بالضرورة أن مَنْ يقول برأى لا يقول بالآخر ، بمعنى أن مَنْ قال بأنه  
عقد مضاربة هو غير مَنْ قال بأنه عقد إجارة أو عقد وديعة ، بل الواقع أن  
الكثير من تلك الآراء يرددها كلها أو بعضها شخص واحد ، فهو يقول  
لماذا لا يكون كذا أو كذا أو كذا . . . إلخ . على أية حال دعونا ندخل في  
كشف هذه الشبهة ونسير معها في أبعادها بُعداً بُعداً لمزيد من اليسر والتسهيل  
على القارئ .

### (ب) كشف الشبهة ودحضها :

١ - الرد على مَنْ يقول بأنه عقد مضاربة صحيح ، لأنه لم يخالف نصاً  
شرعياً وإن خالف قول الفقهاء القدامى ، لتغير الظروف .

أولاً : مَنْ يقول بذلك لا يجادل ولا ينكر أن الفقهاء مجمعون على أن  
شروط عائد محدد بشكل مطلق أو بشكل نسبي من رأس المال لا يصح ،  
ويظل المضاربة .

ومعنى ذلك أننا أمام إجماع ، والإجماع إما أن يكون له مستند من نص  
شرعي عند مَنْ يقول بذلك أو يكون هو بذاته أصل شرعي مستقل (١) .

(١) لمعرفة مفصلة راجع ابن تيمية ، الفتاوى : ١٩٢/١٩ وما بعدها ، الأصفهاني ،

- - مختصر ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض : ٥٨٦/١

وسواء أكان هذا أم ذلك فإن مقولة هؤلاء المشتبه عليهم لا تصح ولا تقبل حيث ليس لها مستند شرعى .

يقول ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة » (١) .

ثانياً : هذا الإجماع الفقهي بالذات له مستند من نص شرعى صحيح . حيث ورد الحديث الصحيح بحظر اختصاص أحد الطرفين فى المزارعة أو المساقاة بجزء معين من الناتج دون صاحبه (٢) . ومما هو معروف لدى الفقهاء أن كلاً من عقد المضاربة وعقد المزارعة وعقد المساقاة من طبيعة واحدة ، وما ينص على شىء فى أحدهما يسرى على الآخر . يقول الإمام

السرخسى : « إن النص فى شىء يكون نصاً فيما هو معناه من كل وجه » (٣) . وعندما أخذ يوضح الأصل فى عدم جواز تحديد العائد فى المضاربة قال « إن الأصل فى ذلك هو حديث رسول الله ﷺ فى المزارعة » (٤) . ومن العلماء المعاصرين الذين أفاضوا فى تناول هذه المسألة المرحوم الشيخ عبد الرحمن تاج (٥) شيخ الأزهر سابقاً ، ثم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى (٦) والشيخ الدكتور رمضان حافظ (٧) وغيرهم كثير .

---

(١) الإجماع ، تحقيق د . فؤاد عبد المنعم ، ص ٩٨ ، قارن د . أحمد أبو سنة ، الحلال والحرام فى معاملات البنوك والمال ، مجلة الأزهر ، المحرم ١٤١٢ هـ ، الدكتور على السالوس ، مرجع سابق ، ص ٣٢

(٢) انظر نص الحديث فى صحيح البخارى مع شرحه عمدة القارى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت : ١٦٣/١٢ . وكذلك انظر الشوكانى ، نيل الأوطار ، دار التراث ، القاهرة : ٢٧٧/٥

(٣) المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت : ٦/١٤

(٤) نفس المصدر : ١٩/٢١ ، وانظر مفصلاً ابن تيمية ، الفتاوى : ١٠٣/٣٠

(٥) فى بحثه القيم المقدم لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان « حكم الربا فى الشريعة الإسلامية » .

(٦) فوائد البنوك ، مرجع سابق ، ص ٥١

(٧) المعاملات المصرفية والبديل عنها ، مكتبة الطرفين ، الطائف ، ص ٨٢ وما بعدها .

ثالثاً : من المتفق عليه بين فقهاء المسلمين أن عقد المضاربة من عقود الأمانة  
يريس من عقود الضمان (١) . والمعروف أن البنك ضامن لما لديه من أموال ،  
وبمعنى ذلك أن هذه المعاملة الحديثة هي من عقود الضمان . وقد اتفق الفقهاء  
على أن شرط الضمان على العامل في المضاربة لا يجوز ، وأنه متى شرط  
ذلك فسد العقد ، وعند بعضهم بطل الشرط وظل العقد صحيحاً . فهل  
يعترف البنك ويصرح لعملائه أنه غير ضامن لما لديه ؟

رابعاً : قد يقال : وما المانع في اجتماع الأمرين معاً ؛ ضمان البنك  
بحصول المودع على جزء من العائد ؟ وهل الأصل في ذلك مجرد كلام  
سفتهاء أم نص شرعى ؟

والجواب : إن ذلك محظور بنص شرعى صحيح ، ففي الحديث الصحيح  
قال النبي ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا  
ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » (٢) وهنا قد ربح المودع مع عدم  
الضمان . وفي ذلك مخالفة صريحة لنص شرعى صحيح . ثم إن الضمان  
يجعله قرضاً والحصول على عائد يحيله إلى قرض ربوى مجمع على تحريمه .

خامساً : يقولون : إن الظروف قد تغيرت . . . إلخ . ومن باب المجازاة  
فقط سنفترض أن هذا الحكم السابق مبنى على المصلحة وقد تغيرت ، كما  
يرعمون . فهل تغيرت الظروف حقاً بالشكل الذى يؤثر على الحكم ؟ إن  
تدنى تغير هو مجرد جانب من جوانب الشكل والصورة ، حيث كان العامل

---

(١) عقود الأمانة هي تلك العقود التى لا ضمان فيها على من بيده المال طالما لم  
يتعد أو يهمل . ولزيد من المعرفة بأحكام عقد المضاربة ينظر : المبسوط : ١٦٠ / ١١ ،  
سداية المجتهد : ٢١٠ / ٢ ، تكملة المجموع : ١١ / ١٢ ، المغنى : ١٦ / ٥ ، المحلى :  
٢٤٧ / ٩ . وقد أفاض فى شرح هذه القضية الدكتور رمضان حافظ : « المعاملات  
مصرفية » ص ٧٩ وما بعدها .

(٢) الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق : ١٧٩ / ٥



فى المضاربة شخصاً طبيعياً فأصبح شخصاً معنوياً ممثلاً فى البنك . هل مجرد ذلك يؤثر فى الحكم ؟ إن الحكم لا يتأثر بمثل هذا التغير الشكلى . ثم ألا تعلم أن العامل فى المضاربة كان فى صدر الإسلام كثيراً ما يتمثل فى قبيلة وليس فى فرد (١) .

ثم هم يقولون : إن احتمال الخسارة لم يعد وارداً كما كان فى السابق . وبكل أسف فإن من يقولون بذلك ليس من الاقتصاديين الذين هم أهل الاختصاص فى مسألة الربح والخسارة . والواقع أن احتمالات الخسارة حالياً قائمة بدرجة لا تقل عما كانت عليه فى الماضى بل تزيد . ومن المعروف بوضوح لدى الاقتصاديين أن عوامل عدم التأكد التى فى ضوئها يتحدد الربح والخسارة تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم ، ومن ثمَّ فإن مبدأ الاحتمال يقوى بدوره يوماً بعد يوم . يقول الاقتصادى الشهير « نایت » عن عنصر عدم التأكيد : « إنه حدث غير قابل للتقدير قبل وقوعه ، وينتج عن التقلبات العامة فى النشاط الاقتصادى القومى أو الدولى فى السياسات الاقتصادية أو التغيرات الفنية فى الإنتاج . ومثل هذه التغيرات لا يملك رب العمل قدرة على التنبؤ بها ، وبالتالي لا يمكنه الاحتياط لها مقدماً أو ردها عند حدوثها ، فإن كانت موافقة استفاد وحقق ربحاً وإلا أصيب بخسارة » (٢) .

والواقع الحالى يشاهد آلاف حالات الخسارات الجسيمة المفلسة لأقوى وأكبر شركات فى العالم . كما أن حالات الإفلاس المصرفى بالذات متفشية

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، بحوث فى الربا ، دار البحوث الإسلامية ، الكويت : ص ٥٤ وما بعدها ، د . محمد شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، واشنطن : ص ٨٩ وما بعدها .

(٢) نقلاً عن د . جميل توفيق ، اقتصاديات الأعمال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية : ص ٧٩ وما بعدها . وانظر فى ذلك : جى هولتون ولسن ، الاقتصاد الجزئى ، ترجمة د . سلمان العانى ، دار المريخ ، الرياض : ص ٣٢٠ وما بعدها ، د . حسين عمر ، نظرية القيمة ، دار الشروق ، جدة : ص ١٤٣ وما بعدها .

باعتراف الخبراء الاقتصاديين الغربيين أنفسهم (١) . فهل نجىء نحن  
أو بالأحرى بعضنا ممن ليس من الاقتصاديين ، ويحاول تغيير حكم شرعى  
يزعم أنه لم يعد هناك احتمال للخسارة ؟؟؟ ومما يثير الأهتمام أن هذا الرأى  
قد أثار بعض الاقتصاديين الوضعيين فقال ساخرأ : « يرى البعض إباحة فوائد  
لمصارف الى تدفعها للمودعين بحجة أن البنوك لا تخسر إلا فى النادر ،  
وتستطيع بحساب اكتوارى دقيق أن تحدد مقدماً ما يعود عليها من شتى ضروب  
الاستثمار لسنوات قادمة » . ثم يعقب على ذلك قائلاً : « كما لو كانت  
البنوك شركات للتأمين على الحياة أو الحوادث ، وهذه أيضاً تصاب  
بخسائر » (٢) .

٢ - تفنيد القول بأنه عقد وديعة : اتفق الفقهاء على أن الوديعة من عقود  
الأمانة ، وأنها تدور حول معنى واحد لا تحيد عنه هو تسليم شخص لآخر  
مالاً ليحفظه بعينه له على أن يسترده بعينه عند طلبه (٣) . ولم يدر فى خلد أى  
فقيه أن يأخذ المودع عائداً على وديعته ، بل قد يكون العكس حيث يدفع عليها  
نظير حفظها . واتفق الفقهاء أيضاً على أنه لا يحق للمودع أن يستغل أو يوظف  
الوديعة إلا بإذن صريح من صاحبها ، وإذا تم ذلك بإذن أو بغير إذن فإنها  
تنقلب إلى عقد قرض وتسرى عليها كل أحكامه ، ومن ذلك استحقاق المودع  
لأى عائد يتحقق ، كما أنه ضامن ومتحمل لأية خسارة تحدث . قال الإمام  
مالك : « إذا استودع الرجل الرجل مالاً فابتاع لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح

---

(١) لمزيد من المعرفة انظر تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم ( سنة ١٩٨٩ )  
ص ٩٤ وما بعدها - النشرة العربية .

(٢) د . زكريا نصر ، المريدية وأبحاث تراثية أخرى ، بدون ذكر ناشر ، طبعة دار  
الجيل ، القاهرة : ص ١٩٢

(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق : ٣٢٨/٨

له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه لصاحبه « (١) . وقد يقال : ما المانع من اعتبارها وديعة مأذوناً في استخدامها ، ويقوم البنك بتوظيفها نظير جزء من العائد ؟ والجواب على ذلك : إنه لا مانع ، لكن بشرطين ؛ ألا يكون المال مضموناً على البنك ، وأن يكون نصيب كل منهما هو نسبة محددة من العائد . وكلا الشرطين لا وجود له فيما يجرى العمل به مع المصارف .

٣ - تنفيذ القول بأنه عقد إجارة : الحق أن اعتبار العقد عقد إجارة هو اعتبار واه تماماً ، ولم نجد فيما تحت أيدينا من يقول به من علماء الدين ، الذين وقعوا في هذه الشبهات (٢) ، لكنه مع ذلك يردد بين الحين والحين على السنة بعض من حشر نفسه في هذا الموضوع ، والرد على ذلك هو ببساطة على النحو التالي :

أولاً : إذا كان المقصود أن صاحب المال قد أجر ماله للبنك نظير أجر محدد ممثل في الفائدة فإن الشرط المتفق عليه لصحة الإجارة غير متوفر هنا وهو أن يكون المال المؤجر مما تبقى عينه مع الاستعمال ، وهذا غير متحقق في النقود . وقد زادوا الأمر توضيحاً وتأكيداً فنصوا صراحة على عدم جواز إجارة النقود (٣) . وما يجدر ذكره هنا أن هذا هو نفس مفهوم سعر الفائدة عند الغربيين ، فهي ثمن إجارة النقود ، كما سبق أن أشرنا . يضاف إلى ذلك أن المال محل الإجارة هو ملك للمؤجر وفي ضمانه بمعنى أنه لو نقص أو هلك فإن الخسارة تكون على صاحب المال . وهذا مخالف للتعامل المصرفي القائم .

---

(١) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الأولى : ٢٧٩/٥

(٢) لعل أول من أشار إلى هذه الشبهة المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز ، وقد قام رحمه الله بالرد الشافي عليها ، انظر : الربا في منظور التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٩

(٣) السرخسي ، المبسوط : ٣١/١٦ وما بعدها ، الدردير ، الشرح الصغير :

٢٥٥/٥ ، ابن قدامة ، المغني : ٥٤٠/٥ ، ابن حزم ، المحلى : ٤/٩

يرجع في الاشتباه وإمعاناً في المرء نجد البعض بعد كل ذلك يقول : إن  
مسئلة البنك للأموال هو من باب ضمان الصنّاع لما لديهم من أموال الغير ،  
وعن الصحابة ، وبدون الدخول في تفاصيل تضمين الصنّاع لأنه ليس من  
سجة هذا الكتاب . فإنه يكفي للرد على ذلك أن نقول إنه قياس مع الفارق  
شئى البعيد . نحن هنا أمام نقود وبتفاق العلماء لا تصح إجارتها  
استخدامها نقداً . ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الحنفية نصوا على أنه لو تمت  
إجارة على هذا النحو انقلبت قرضاً (١) .

تانياً : وإذا كان المقصود أن صاحب المال قد أجر البنك على توظيف ماله  
صبر أجر معين ، فهذا هو الآخر غير صحيح . لأن المستأجر هنا لخدمات  
سك هو صاحب الوديعة وهو الذى ينبغى أن يدفع أجرة للبنك على ذلك  
على أن تكون ثمرة توظيف الوديعة لصاحبها . وهذا كله غير حاصل . فليس  
هناك راتحة لمثل هذا العقد فى التعامل مع البنك ، هذا من جهة ، ومن جهة  
أخرى فما هو مقدار أجر البنك ؟ وهل يعرفه المودع ؟ والمعروف أن تحديد  
الأجر ومعرفته شرط صحة الإجارة . وهل المال المسلم للبنك ما زال على  
سك صاحبه وفى ضمانه ، أم أنه خرج إلى ملكية البنك وأصبح ديناً فى  
دمته ضامناً له ؟ لا نجد إجابة شافية على شئ من ذلك .

٤ - تنفيذ القول بأنه عقد وكالة : صحيح أن عقد الوكالة من العقود الشرعية  
تجمع عليها والمنصوص على شرعيتها ، شأنها فى ذلك شأن بقية العقود من  
بيع وإجارة ومشاركة وغيرها . لكن هل معنى ذلك أنها تباح فى أى صورة  
وعلى أى وضع ؟ وهل هناك عقد شرعى يخلو من أركان وشروط وأحكام ؟

---

(١) السرخى ، المبسوط : ٣١/١٦ ، وذلك لعدم وجود محل العقد وهو المنفعة  
منفصلة عن الأصل ، ومعنى انقلابها قرضاً أن أى عائد فى تلك الحالة هو ربا  
صريح . وكان الأحناف بهذا القول كانوا يتوقعون ما سيقال مستقبلاً فجاء الرد شافياً .

إن عقد الوكالة هو كما ذكره الفقهاء في المذاهب المختلفة أن يقيم - ينيب - شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز تدخله النيابة (١) .

وقد ذكر العلماء لهذا العقد شروطاً لصحته منها ما هو متفق عليه بينهم ، ومنها ما هو مشروط عند بعضهم (٢) ومعنى ذلك كله أنه عند الحكم الشرعي على أية صورة أو مسألة من صور الوكالة علينا أن نعرض هذه المسألة على شروط وأحكام الوكالة التي نص عليها الفقهاء ، وعندئذ إما أن تكون صحيحة عند جميع المذاهب أو ممنوعة عندهم جميعاً أو صحيحة عند بعضهم ، وبعرض ما نحن حياله هنا على ما هو مدوّن في مدوّنات وأمّهات كتب الفقه على اختلاف مذاهبها نجد غير صحيح وغير جائز وذلك لاعتبارات عديدة نكتفي هنا بذكر بعضها :

\* لقد اتفق الفقهاء على ضرورة وحتمية أن يكون محل الوكالة ( الموكل فيه ) غير ممنوع شرعاً ، فلا يجوز لشخص أن يوكل غيره في ممارسة عمل منهي عنه شرعاً . وهنا يقال : إن صاحب المال قد وكل البنك - الربوى - في توظيف أمواله . ولا أحد يجهل عمل البنوك في توظيف ما لديها من أموال . إنه وكما سبق توضيحه على ألسنة الخبراء من مصرفيين واقتصاديين وقانونيين يتمركز ويتمحور حول الإقراض بفائدة . وقد أثبتنا بما فيه الكفاية أن هذا عمل ربوى . وقد أفاض الفقهاء في القول بحرمة توكيل شخص في عمليات يغلب عليه أنه لم يلتزم فيها بالأحكام الشرعية (٣) .

---

(١) راجع : المبسوط ، ٥٥/١٩ وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٨٠/٣ وما بعدها . بيروت : دار الفكر ، المجموع : ١٢١/١٤ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، المغنى : ٦٣/٥ وما بعدها . مكتبة القاهرة .

(٢) لمعرفة مفصلة راجع الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة : ١٦٧/٣ وما بعدها ، بيروت : دار الفكر .

(٣) نفس المصدر : ١٧٦/٣

\* ومن جهة أخرى فقد قال فقهاء المذاهب المختلفة : إن الوكالة إذا كانت نظير مقابل ما فإنها تأخذ أحكام الإجارة أو الجعالة خاصة فيما يتعلق بمعلومية الأجر - ما يأخذه الوكيل - وإلا فسدت ، ونحن فى مسألتنا هذه نخرج على هذا الشرط ، حيث لا يحدد للبنك مقدار ما يأخذه .

\* ومن جهة ثالثة ، فمما هو معلوم لدى المذاهب الفقهية المختلفة أن عقد الوكالة من عقود الأمانة ، بمعنى أن الوكيل لا ضمان عليه أمام الموكل طالما لم يفرط ولم يتعد (١) ، حيث إنه مجرد نائب عن الموكل حتى ولو كان بأجر وجعالة . ومعنى ذلك أن المال الذى لديه هو ملك للموكل وليس ملكاً للوكيل . وهذا مغاير تماماً لما هو عليه الحال فى التعامل المصرفى بين المصرف والمودع ، حيث تصبح الوديعة ملكاً للمصرف - باتفاق أهل الاختصاص - ولا يخفى قيام المصارف بأعمال الوكالة لبعض عملائها فى أعمال معينة نظير عمولة محددة ، ويبقى الربح أو الخسارة لموكليها ، كأن تبيع بعض الممتلكات لبعض عملائها . هذه هى الوكالة كما يعرفها علماء القانون (٢) لكنهم وبغير خلاف لا يقولون إن تكييف الوديعة المصرفية هو عقد وكالة .

\* ومن جهة رابعة فإنه عند إنعام النظر قليلاً فى هذه المسألة نجدنا أمام مضاربة محددة العائد لصاحب رأس المال من جهة ، ومضمونة على المضارب من جهة ثانية ، ومجهولة العائد من حيث النسبة بالنسبة للمضارب من جهة ثالثة ، وكل ذلك مفسد للمضاربة كما سبق توضيحه فى فقرات سابقة .

وهل تعلم - أخى القارئ - ما ذهب إليه الفقهاء فى تكييف عقد المضاربة من أنه وكالة ابتداءً . وقد ذكروا فيه ما ذكروا من شروط وأحكام سبق تناولها بهذه المسألة خارجة على هذه الشروط والأحكام .  
وهكذا تنهار هذه الشبهة بأركانها وأبعادها الثلاثة .

\* \* \*

---

(١) المجموع : ١٥٨/١٤ ، نهاية المحتاج ، للرملى : ٤٨/٥ ، بيروت : دار إحياء التراث ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ٣١٥/٢ ، الرياض : رئاسة البحوث العلمية .  
(٢) د . حسن حسنى ، عقود الخدمات المصرفية ص ١٣٧ وما بعدها ، القاهرة ، دار تعاون .

## ● الشبهة الخامسة - الربا محرّم لما فيه من ظلم والفائدة المصرفية

ليس فيها ظلم ، وإنما فيها مصلحة للطرفين معاً . كما أن الربا يقوم على عنصر الإكراه والقهر ، والفائدة تقوم على التراضى .

(أ) تصوير الشبهة : من وقع في هذه الشبهة يقول إن الربا حرّم لحكمة هي ما فيه من ظلم المدين واستغلال الدائن لحاجته . بمعنى أنه يقوم على منفعة طرف واحد على حساب الطرف الثانى . كذلك فهو لا يقوم على مبدأ التراضى ، وإنما الإذعان والقهر ، فليس أمام المدين من حيلة إلا الرضوخ لشروط الدائن . وكل ذلك غير موجود فى المعاملة المصرفية القائمة بين المصرف وأرباب الأموال . فهى تقوم على التراضى والأختيار ، كما أنها تحقق مصلحة الطرفين وليس فيها ظلم من طرف لآخر . وإذن ما هناك من فائدة لا تدخل فى منطقة الربا .

(ب) تفنيد الشبهة : واضح أن الشبهة هنا مكوّنة من عدة عناصر ترجع إلى دعوى أن الربا حرّم لما فيه من ظلم طرف لطرف وهذا غير موجود فى الفائدة ، كما أن عقد الربا لم يبيّن على التراضى بينما التعاقد المنتج للفائدة يقوم على التراضى التام من كلا الطرفين وفيما يلى نكشف زيف هذه الشبهة (١) :

١ - إن القول بأن الربا حرّم لحكمة هي كذا وكذا . معناه أنه يربط الحكم الشرعى بالحكمة . والمعروف عند علماء الأصول أن الحكم يربط بالعلّة وليس بالحكمة ، ومرجع ذلك كون العلة أمراً محدّداً يمكن الركون إليه دون ما خلاف بين الأفراد حول ماهيته وحول وجوده من عدمه . بمعنى أنها معيار موضوعى لا يشير خلافاً ، أما الحكمة فلا يتحقق فيها ذلك الوضوح

---

(١) د . محمد الشبانى ، شبهات معاصرة لاستحلال الربا ، دار عالم الكتب ، الرياض : ص ٢٣ وما بعدها .

والتحديد الموضوعى الذى يبنى عليه الأحكام (١) . فمثلاً هناك الحكم الشرعى الذى يفيد جواز الفطر فى السفر . العلة هنا هى السفر وهو أمر محدد معروف لا يُنازع حوله ، أما الحكمة فغاية ما أمكن قوله فيها هنا هى مشقة . لكن ما هى حدود المشقة ؟ وما هو المدى المعتد به ؟ وهل هناك مشقة فى السفر بالطائرة أو بكذا . . . إلخ ؟ نجد الأمر لا يستقر ولا يحظى بقبول عام .

وقد يفهم البعض من ذلك أنه يتنافى ومقصود الشريعة وهو تحقيق مصالح الناس . ونؤكد هنا على عدم صحة هذا الفهم . بل نقول إن ربط الحكم بالعلة هو الأسلوب الأمثل لتحقيق مقصود الشريعة . وليس معنى ربط الحكم بالعلة إهمال الحكمة وعدم النظر إليها وإهدارها . الأمر غير هذا تماماً ، نحن نربط الحكم بالعلة ثم نذهب نتلمس الحكمة ، وقد نوفق فى التعرف عليها وقد نوفق فى التعرف على بعض جوانبها . وقد تخفى علينا حيناً من الدهر ، ثم إن ما قد يتعرف عليه بعض العلماء قد لا يتعرف عليه البعض الآخر ، بل قد لا يقره عليه . ومع هذا كله يظل الحكم قائماً لوجود العلة ، واستناد حكم إلى العلة لا يقف عند حد هذا المعنى المعقول ، بل إنه بالاستقراء تبين أن الأحكام كلها أو غالبيتها قد رُبطت بالعلة . فمثلاً نجد الزنا محرّم ، وعدة المطلقة واجبة ، والزكاة واجبة ، وتقبييل الحجر الأسود سنة . . . و . . . إلخ . ترى ما هى الحكمة وراء كل تلك الأحكام الشرعية ؟ كل ما يمكن قوله هو بعض جوانب الحكمة ، ويوماً بعد يوم يتضح جانب بعد جانب . ولا تجد هذه الجوانب محل اتفاق عام فكيف تربط الأحكام حينئذٍ ؟؟؟

---

(١) لمعرفة موسّعة : يراجع : الشيخ أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربى ، القاهرة : ص ٢٢٢ وما بعدها . الشيخ محمد البرديسى ، أصول الفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة : ص ٢٦٣ وما بعدها . الشيخ عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه ، الطبعة الثالثة ، ص ٦٦ وما بعدها .



٢ - فإذا ما سرنا خطوة مع هؤلاء فإننا نراهم يقولون : إن حكمة تحريم الربا ما فيه من ظلم الدائن للمدين . ونحن نتفق معهم في كون الربا يجلب ظلماً من الدائن للمدين ، لكننا نخالفهم في حصر تحريمه عند ذلك . إذ كيف يتفق ذلك والنصوص الشرعية الصحيحة التي تقرر العقوبة المتساوية لكل من الطرفين . ففي الحديث الصحيح : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا - الدائن - وموكله - المدين - وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم في الإثم سواء » (١) . وفي الحديث الصحيح كذلك : « فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى » بمعنى أن مَنْ يُقَدِّمُ الزيادة ارتكب الربا وَمَنْ يأخذ الزيادة فقد ارتكب الربا ، كل منهما مراب . فلو كان الأمر كما قالوا لما لُعِنَ المدين لأنه مظلوم ، والمظلوم لا يُلعن وإنما الذي يُلعن هو الظالم . فعرفنا من ذلك أن كلاً منهما ارتكب الظلم . فَمَنْ أعطى - ولو أنه مظلوم من وجه - إلا أنه بإعطائه هذا قد أعان الظالم فصار ظالماً مثله ، حيث قد أسهما معاً في إيجاد هذه العملية الربوية التي حَرَّمَ الله تعالى ممارستها (٢) .

والذي نود في النهاية أن نقوله : أن الربا فيه ظلم ، وأن الفائدة المصرفية فيها ظلم ، وأن كلا الطرفين في العملية يُعَدُّ ظالماً حتى وإن بدا أنه مظلوم . وعلينا أن نتأمل ونتدبر جيداً قوله تعالى في سياق آيات الربا : ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) .

(١) حديث صحيح رواه مسلم وغيره ، انظر صحيح مسلم ، باب : الربا .  
(٢) وقد قرأت لابن تيمية رحمه الله كلاماً دقيقاً في الظلم وأبعاده ، ومن ذلك : «الظلم نوعان : تفريط في الحق وتعدي للحد . . . فإن ترك الواجب ظلم ، كما أن فعل المحرّم ظلم » ( الفتاوى : ٢٧٨/٢٩ ) . ومعنى ذلك أن كلا الطرفين قد ارتكب الظلم في عملية الربا فكلاهما تعدى للحد وكلاهما فعل المحرّم .

(٣) البقرة : ٢٧٩

٣ - وهل صحيح أن الفائدة المصرفية ليس فيها ظلم من طرف لطرف ؟  
صحيح أن فيها ظلماً متعدداً ؛ فالمودع يظلم البنك والبنك يظلم المقترض .  
بالمثال يتضح المقال . لنفترض أن محمداً أقرض علياً مبلغاً من المال نظير فائدة قدرها ٥٪ وقد قام عليّ بتثمين المبلغ فحقق ربحاً قدره ٣٠٪ ، فهل هنا ظلم ؟  
وأين هو ؟ ومن الظالم ومن المظلوم ؟ قد يبدو من الوهلة الأولى أن الذي ظلم في هذه العملية هو محمد ، حيث أخذ عائداً ٥٪ فقط بينما حقق عليّ ٣٠٪ . لكنه عند التدقيق نجد العكس هو الصحيح ، فالظالم محمد والمظلوم هو عليّ ، وذلك لأنه عندما أقرض محمد علياً هذا المبلغ فإن الأثر الشرعي ترتب هنا - وكذلك الأثر القانوني - هو أن علياً أصبح مالكا لهذا المبلغ يتصرف فيه كيف شاء ، وله كل ما يحققه منه من عائد وعليه ضمانه وأية خسارة فيه . ولم يعد لمحمد إلا حق في ذمة عليّ ، وانقطعت صلته تماماً بعين هذا المبلغ المقترض ، بحيث لو ضاع لظل حقه قائماً في ذمة عليّ (١) . وما دام الأمر على هذا النحو فبأى حق يأخذ محمد ٥٪ أو أقل أو أكثر زيادة على ما قدمه ؟ وهل يتحمل في ذلك أى ضمان ؟ إذن لقد ظلم علياً بأخذه هذه الزيادة ولو كانت تافهة بجوار ما حققه عليّ من ربح . إن ما قدمه محمد في هذه الصورة التي تنطبق تماماً على التعامل المصرفي هو مجرد « دَيْنٌ فِي الذَّمَّةِ » والدَّيْنُ لَا يُثَبَّتُ حَقًّا زَائِدًا عَلَيْهِ بِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ الْقَاطِعِ : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (٢) . وقد نحاول - ولا حرج - أن نتلمس الحكمة من وراء عدم إثبات الدَّيْنِ حَقًّا زَائِدًا ، وقد نصل إلى بعض وجوهها كما يقول

(١) يقول ابن حزم : « مَنْ اسْتَقْرَضَ شَيْئًا فَقَدْ مَلَكَه ، وَلَهُ بَيْعُهُ إِنْ شَاءَ أَوْ هَبْتَهُ ، وَالتَّصَرَّفَ فِيهِ كَسَائِرِ مَلَكَه ، وَهَذَا لَا خِلَافَ عَلَيْهِ » ( المحلى : ٤٥٦ / ٨ ) ، وانظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، نشر زكريا يوسف ، القاهرة : ٣٥٩٦ / ٨ . وانظر السنهوري ، الوسيط ، الجزء الخامس ، مرجع سابق .

(٢) البقرة : ٢٧٩

بعض المعاصرين : « إن المداينة علاقة شخصية لا مدخل لمقابلتها بعوض مادي » (١) .  
وقد تكون هذه العبارة مجرد صياغة حديثة لعبارة فقهية قديمة هي : « ضياع  
فكرة المسامحة » (٢) .

وهكذا لو جارينا من وقع في هذه الشبهة وربطنا الحكم بالحكمة وقلنا كما  
قالوا بأن في الربا ظلماً من الدائن للمدين فإن هذه الحكمة متحققة تماماً في  
الفائدة المصرفية ، ومن ثم تُمنع كما مُنِع الربا . ففي الاثنين أخذ مال من غير  
عوض .

٤ - ثم تذهب الشبهة إلى أن النفع في الربا لطرف دون طرف ، بينما  
النفع في الفائدة شامل للطرفين معاً ، وهذه المقولة غير صحيحة من أكثر من  
وجه . فالنفع في الربا ليس مقصوراً على الدائن ، بل هناك نفع مؤكد  
للمدين مثلما هو للدائن ، وقد يكون أكبر ، فالمدين يقضى حاجته بما  
يحصل عليه من مال . وقد يكون إشباع هذه الحاجة أهم من الفائدة التي  
يدفعها . وقد فطن بعض أئمة التفسير لهذه المسألة حيث يقول الإمام الرازي :  
« ولعل الإنسان أن يكون صفر اليد في الحال شديد الحاجة ويكون له في  
المستقبل أموال كثيرة ، فإذا لم يجز الربا لم يعطه رب المال شيئاً فيبقى الإنسان  
في الشدة والحاجة ، أما بتقدير جواز الربا فيعطه رب المال طمعاً في الزيادة ،  
والمدين يرده عند وجدان المال ، وإعطاء تلك الزيادة عند وجدان المال أسهل  
عليه من البقاء في الحاجة قبل وجدان المال . فهذا يقتضى حلّ الربا كما  
حكمتنا في سائر البياعات لأجل دفع الحاجة ، فهذا هو شبهة القوم . والله  
تعالى أجاب عنه بحرف واحد وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ  
الرِّبَا ﴾ (٣) .

---

(١) د . محمد منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد  
الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ص ٤٠ .  
(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت : ٩١/٤ .  
(٣) التفسير الكبير ، مرجع سابق : ٩٧/٧ .

ذُن القرض في حد ذاته فيه نفع محقق مؤكد للمدين ، فإذا انضم إليه  
ربـ كان فيه نفع للدائن . ومعنى ذلك أن القرض الربوي المحظور شرعاً فيه  
نفع للطرفين معاً ، ومع ذلك حُرِّم ، رغم ما فيه من تلك المنافع والفوائد .

٥ - ومن حيث أن المعاملة المصرفية هذه تجلب المصالح للطرفين بل  
وبغيرهما . والشرع جاء لتحقيق مصالح الناس فكيف يقال إنها حرام؟؟؟  
مفتون : نعم الشريعة تراعى المصالح وتحرص على تحقيقها . ولكن هل أى  
مصلحة ؟ (١) ومهما كانت درجتها ؟ ومهما كان ما يلابسها من مفسد  
بمضار ؟ ولو كان الأمر على إطلاقه هكذا وبدون أى ضابط لأبيحت أعمال  
وأشياء عديدة من المحرمات فى الشريعة . أليس فى الخمر مصلحة أو منفعة ؟  
نص القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا  
إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَأَثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (٢) ولو كان الأمر كما  
يقولون هكذا لما حُرِّمَت الخمر . من أجل هذا قال العلماء : إن المصالح  
ثلاث : معتبرة ومهددة ومرسلة . كما قالوا : إنه لا يُنظر لمصلحة تعارض  
نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة . وفى حديث رافع رضى الله عنه  
بنا رسول الله ﷺ عن أمر كان نافعاً لنا ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع « (٣)  
وقال العلماء إن العبرة بالمصلحة التى ترجح ما قد يكون هنالك من مفسد (٤) .

وما قاله بعض العلماء السابقين ويستشهد به بعض المعاصرين من أنه :  
حيثما كانت المصلحة فثمَّ شرع الله « (٥) فهو قول حق لكنه فى أحيان

---

(١) لمعرفة مفصلة بالمصلحة وموقف الشريعة منها يُنظر : الشاطبى ، الموافقات ،  
مرجع سابق ، ٢/٢ وما بعدها . د . محمد سعيد البوطى ، ضوابط المصلحة فى  
شريعة الإسلامية ، المكتبة الأموية ، دمشق : ص ٦٧ وما بعدها . د . رمضان حافظ ،  
معاملات المصرفية ، مرجع سابق : ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) البقرة : ٢١٩ (٣) سبقت الإشارة إليه فى هامش (١) ص ٤٥

(٤) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة :

٥٢/١ ، ابن تيمية ، مجموعة الرسائل والمسائل ، دار الباز ، مكة المكرمة : ٢٥/٥

(٥) قائل هذه العبارة هو ابن القيم ، انظر أعلام الموقعين ، المكتبة التجارية الكبرى ،

لقاهرة : ١٤/٣

كثيرة - ومنها ما نحن فيه هنا - يراد به باطل . إذ المقصود بالمصلحة هنا المصلحة الحقيقية التي لم يهدرها الشرع (١) ، أما التي أهدرها فحيثما كانت فلن نجد شرع الله عندها ، وعالينا أن نقرن دائماً هذه المقولة الشائعة بمقولة تحددها وهي : « حيثما كان شرع الله فثمَّ المصلحة » .

أما في كون المعاملة المصرفية المنتجة للفائدة مصلحة لغير الطرفين فهذا من باب إلقاء الكلام على عواهنه دون ما تدبر فيه . حيث للفائدة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المدمرة على المستوى القومي وعلى المستوى العالمي ما لا يجادل فيه إلا مكابر . وليس هذا موضوعنا الآن ، وسوف نعرض له في مبحث « الشبهات الاقتصادية » .

٦ - أخيراً نصل إلى قضية الإكراه والتراضى . والقول فيها إنها غير مسلم بها ، ولو سلمنا بها جدلاً فإنها لا تنتج النتيجة التي توصلوا إليها وهي إباحة الفائدة . فعند التحقيق نجد موقف المتعاملين بالربا والفائدة من الرضى والإكراه سواء ، فلو نظرنا إلى ظاهر الأمر لوجدنا التراضى قائماً وموجوداً في كل من الربا بصورة التقليدية والفائدة المصرفية . فما كان يتم الربا في الماضي قهراً والحال كذلك في الفائدة .

إن التراضى في حد ذاته ما كان مصدراً للحكم وما كان مناطاً له ، ويقول الفقهاء في ذلك : إن التراضى المعتد به لا بد وأن يصادف محلاً مقبولاً شرعاً ، وهو في ذاته لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحرِّمُ حلالاً . وإن كان للتراضى مدخل في صحة المعاملات التي هي من حقوق الطرفين فإنه لا مدخل له على الإطلاق فيما هو من حقوق الله تعالى ، ورضى الطرفين وعدمه سواء أمام

---

(١) د. محمد الشباني ، شبهات معاصرة ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، وانظر عرضاً طبياً سهلاً : الشيخ أبو بكر الجزائري ، القول الفصل في الرد على مبيحى ربا النسئثة والفضل ، دار الرشاد ، جدة : ص ١٤ وما بعدها .

هذه الحقوق ، فمثلاً هل التراضي على الزنا يبيح الزنا شرعاً ؟ وهكذا تنهار  
هذه الشبهة الضليعة في الأشتباه عند أول وهلة .

\* \* \*

● الشبهة السادسة - الربا مجاله الحاجات الاستهلاكية بينما الفائدة  
قد تكون في مجال الاستهلاك وقد تكون في مجال الاستثمار ومن  
ثم فهي محرمة في مجال الاستهلاك ، مباحة في مجال الاستثمار .

(أ) تصوير الشبهة : هذه الشبهة وثيقة الصلة بالسابقة لها ، حيث تدور هي  
لأخرى حول استغلال الدائن للمدين وإلحاق المزيد من الضرر به في الربا  
حيث كان مجاله الحاجات الاستهلاكية من مأكّل لملمس لعلاج ... إلخ . هنا  
حد الربا ، حيث الضرر والاستغلال . أما الفائدة المصرفية فقد تكون كذلك  
محرّم كما حرّم الربا ، وقد تكون في مجالات الإنتاج والاستثمار وهو  
عنب . وهنا لا نجد استغلالاً من الدائن لضرورة المدين ، حيث إن المدين  
سيوظف المال الذي اقترضه فيما يدر عليه المزيد من الأرباح والعوائد ، ولولا  
أنه يدرك أن ما سيجنيه من تلك العوائد أكبر لما أقدم على الاقتراض بفائدة .  
وهكذا ينتفى الضرر . واعتبار الفائدة في هذا المجال من باب الربا فيه مغالطة  
فد كان الربا في هذا المجال ، كما أنه يؤدي إلى ضياع أموال الناس وتدهور  
ستوى الاقتصادى ، حيث يحرم صاحب المال من توظيف ماله ، ويحرم  
صاحب العمل من إنجاز مشروعاته ، وفي هذا ما فيه من المضار الاقتصادية .

(ب) تفنيد الشبهة : رغم ما قد يبدو على هذه الشبهة من مظاهر الصحة  
وتقوة إلا أنها في الحقيقة من الوهن والضعف بمكان . بيان ذلك :

١ - بداية لا نشك لحظة في أهمية بل وحتمية التقاء المال والعمل ،  
وضرورة ربط الممول بالمستثمر ، وأن ذلك لا مفر منه لتنمية الأموال وتحقيق  
تقدم الاقتصادى . وكل ذلك من مقصود الشريعة ومن أهم اهتماماتها ، وقد  
قدمت في ذلك العديد من الصيغ والأدوات والأساليب التي تحقق هذا المطلب

على أفضل وجه . ومن هذا المنطلق ومن منطلق حرص الشريعة على تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح الحقيقية ؛ العامة والخاصة ، الحالية والمستقبلية ، الدنيوية والأخروية رفضت أن تكون من بين تلك الأدوات والصيغ صيغة « الدين بزيادة » لما فيها من مضار جسيمة تفوق بكثير ما قد يكون لها من فوائد . وإذن فما وجه التمسك بهذه الأداة ما دامت هناك أدوات أخرى أصح وأكثراً؟؟؟

٢ - جاء تحريم الربا في القرآن شاملاً لكل صورته وألوانه ومجالاته سواء في ذلك المجالات الاستهلاكية والمجالات الإنتاجية ، وسبق أن أشرنا إلى أن « ألـ » في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرَّبَّاءَ ﴾ للاستغراق ، أى أنها تعم كل صورته وأشكاله (١) . وحتى لو فرضنا أنها للعهد بمعنى أن الحرمة انصبت على هذا الربا المعروف والمعهود لهم فإن الأمر لا يختلف ، حيث لم يرد نص أو قول صحيح يبين أن الربا في الجاهلية كان مقصوراً على المجالات الاستهلاكية . بل إن كل المؤشرات والقرائن تفيد أن معظمه كان رباً إنتاجياً . إذ كيف يستقيم شيوع الربا الاستهلاكي وما هو معروف بتواتر عما كانت عليه الجاهلية من كرم وبذل وإغاثة للملهوف ؟ وفي صدر الإسلام ساد الإيثار والقناعة والبعد عن الشهوات والملذات ، وكل ذلك يتنافى وشيوع الاقتراض الربوي لأغراض الاستهلاك (٢) . ويتساءل أحد علماء الدين البارزين المعاصرين بتعجب واستنكار : أكان العباس ، صاحب السقاية وغيرها يجيئه

---

(١) ويستدل أحد كبار المفسرين المعاصرين على العموم بدليل آخر هو أن قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرَّبَّاءَ ﴾ فى معنى النفى ، كأنه قال : لا يتعاملون بالربا . والفعل فى سياق النفى يعم ، كما هو الحال مع النكرة فى سياق النفى ، وإذن فهو عام فى كل الأمكنة والأزمنة والحالات . انظر الشيخ ابن عاشور ، تفسير التحرير ، مرجع سابق : ٨٦/٣

(٢) د . محمد شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق : ص ٨٦ ، د . محمد فاروق النبهان ، مفهوم الربا فى ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة ، الرباط : ص ٨٠

سحح نى القوت أو اللباس فلا يقرضه إلا بربا ؟ (١) يضاف إلى ذلك ما هو معروف من أن مكة بلد تجارى من الدرجة الأولى فى هذا العصر ، ومن سبب التمويلية التى كانت مشهورة عندهم المضاربة وكذلك القرض - رى . وكثيراً ما سمعنا أن قبيلة كذا كانت تقرض قبيلة كذا بالربا ، تصور الأقرب إلى الذهن هنا أنه كان رباً استثمارياً ، بينما يبعد أن تقرض لى لأغراض استهلاكية . والمصادر تثبت أن الإيلاف الذى شاع فى قریش باعد بجم تماماً وبين الحاجة الاستهلاكية التى تدعوهم إلى القرض الربوى (٢) ثم - تدبر فى النسق القرآنى حيال موضوع الربا يجزم بأن المحرم هو كل ربا رى رباً بذاته ، وسواء أكان فى الضروريات الاستهلاكية أو فى الاحتياجات استثمارية . فنجد القرآن الكريم يقرن الربا بالبيع والمقصود بالبيع كما فهم عسء البيع التجارى (٣) ، وكذلك يذكر لفظة رأس المال . ثم يشير إلى حتى المدين ، وهما اليسر والعسر . ففى حال اليسر فليس للمدين أن يماطل ريس للدائن أكثر من دينه ، وفى حال العسر فليس أمام الدائن إلا الانتظار - حد دينه إلى ميسرة . كل تلك قرائن تشير إلى أن الحديث عن الربا بكل حالاته وبكل حالات المدين .

٣ - أما كون دلالة الحاجة الاستهلاكية على العوز والضرورة أوضح من دلالة الحاجة الإنتاجية فهو أمر لا يسلم على إطلاقه . فكم من حاجة إنتاجية

(١) الشيخ أبو زهرة ، بحوث فى الربا ، مرجع سابق : ص ٥٤

(٢) الشيخ ابن عاشور ، تفسير التحرير ، مرجع سابق : ٥٥٤/٣٠ وما بعدها . د . نوقى ضيف ، العصر الجاهلى ، دار المعارف ، القاهرة : ص ٦٨ ، د . سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، توزيع دار الفكر ، عمان : الطبعة الثانية ، ص ١٤٥ وما بعدها . د . محمد حسين هيكل ، حياة محمد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة : ص ٩٧

(٣) الشيخ ابن عاشور ، تفسير التحرير : ٨٤/٣



تشعر بالعوز والاضطرار ، وكم من حاجة استهلاكية لا تُشعر بذلك . يضاف إلى ذلك ما هنالك من صعوبات جمّة في فصل وتمييز آثار القروض الاستهلاكية عن آثار القروض الإنتاجية . وفي كثير من الحالات نجد التداخل وتوقف كل من الحاجتين على الأخرى (١) . وهكذا تنهار الشبهة كما انهارت سابقتها وكما ستنهار لواحقها إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

● الشبهة السابعة - المعاملات المصرفية تتم من خلال نقود غير ذهبية وغير فضية ، ويترتب على ذلك أن الفائدة المصرفية ليست من باب الربا ، حيث إن الربا في النقود إنما هو بالنص الشرعي في النقود الذهبية والفضية .

( أ ) تحرير هذه الشبهة : هذا القول قال به بعض علماء الاقتصاد ثم تلقفه بعض من ينسبون أنفسهم إلى علماء الدين ، ثم شُبّه بالفعل على بعض علماء الشريعة ، وقد سمعته من بعضهم . ومنطقهم في ذلك أن السُّنَّة الشريفة قد نصّت بوضوح وتحديد على أنواع الأموال التي يجرى فيها الربا ، ولا نجد فيها النقود الورقية المتداولة حالياً ، لقد ذكرت الأحاديث الشريفة ضمن ما ذكرت من الأموال : « الذهب والفضة » بلفظها في بعض الروايات ، ولفظي الدينار والدرهم ، كما ترجم البخاري «باب بيع الدينار بالدينار نساء . . .» .

وبالبحث في الأحاديث الشريفة المذكورة لا نجد لفظة « نقود » ولا نجد فيها لفظة « فلوس » ولا المواد التي كانت تصنع منها ، ومن ثمّ فإن العلماء قد اتفقوا على سريان الربا في الذهب والفضة سواء أكانا تبراً أو مسكوكات

---

(١) د . السنهوري ، مصادر الحق ، مرجع سابق ، ج ٣ ، بحث الربا ،

د . رفيق المصري ، ربا القرض ، مرجع سابق ، ص ١٣

ر - سـ ث ، بعبارة أخرى سواء أكانا نقوداً أو غير نقود . ومعنى ذلك أن تحفيهم جاء على النقود الذهبية والفضية . ونقودنا الآن ليست من هذه ربا من تلك ، وإنما هي من قبيل ما يُعرف بـ « النقود الاصطلاحية » وما كان يسمى قديماً أيام تدوين الفقه بـ « الفلوس » ، وإذن فتأخذ عملتنا اليوم حكم خسوس . والمعروف أن هناك خلافاً قوياً بين الفقهاء فى جريان الربا فى خسوس ، ومن حقنا أن نأخذ بأى رأى من هذين الرأين . وفى ضوء ظروفنا نرى الأخذ بقول من قال إن الربا لا يجرى فى الفلوس ، ويترتب على ذلك أن الربا لا يجرى فى نقودنا المعاصرة تلك التى تتم بها المعاملات شرفية وغيرها . وتُدفع بها الفوائد . هذه هى الشبهة بصورة واضحة .

(ب) تفنيد الشبهة : هذه الشبهة رغم بريقها الزائف إلا أنها من الوهن تكن ، والرد عليها من وجوه عديدة كما يلى :

١ - الذى يذهب إلى أن الربا المنصوص على تحريمه فى أموال معينة محددة ليس من بينها النقود الورقية قد غفل أو تغافل ، وجهل أو تجاهل حقائق أساسية راسخة فى هذا المجال ، منها أن الربا فى الإسلام له مجالان ؛ مجال البيوع ومجال الديون ، وإذن هناك ربا البيوع وهناك ربا سيون ( الائتمان ) ، وهذا أمر مجمع عليه بين كل علماء الأمة على اختلاف عصورهم ومذاهبهم ، وقد سبق أن ذكرنا فى ذلك العديد من أقوال العلماء .

الحقيقة الثانية التى لا تقل ثباتاً ولا رسوخاً عن سابقتها أن الأحاديث شريفة التى ذكرت هذه الأنواع من الأموال إنما جاءت فى ربا البيوع نيس إلا ، وقد صرّحت بعض الروايات بمادة البيع : « فإذا اختلفت هذه لأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ، كذلك ورد : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . » إلخ بالنصب ، وقال العلماء إنه منصوب بفعل محذوف تقديره : « يبيعوا . . . » .

الحقيقة الثالثة أن ربا الديون - والذي منه التعامل المصرفي - يجرى فى كل الأموال دون استثناء ، ولا يقف عند نوع منها دون آخر . وهذا مجمع عليه بين العلماء ، وقد سبق أن أوضحنا ذلك مما لا يجعلنا فى حاجة إلى إعادته هنا (١) .

وإذا كان ربا الديون الذى هو المركز الذى دار ويدور حوله الربا فى كل زمان ومكان يجرى فى كل ما يدخل تحت مسمى « الأموال » بغير تخصيص ولا استثناء . وإذا كانت الديون والودائع المصرفية اليوم إنما تجرى فى مال من الأموال - وأعتقد أن ذلك ليس محل جدال - فإن الفائدة المصرفية هى من صلب ربا الديون بما أنها زيادة محددة ومتفق عليها على دين ثابت فى الذمة .

٢ - مع أنه بعد الرد السابق لا نجدنا فى حاجة إلى رد آخر فهو كاف كل الكفاية لمن كان يريد التعرف على الحق وليس الجرى وراء الشبهوات والشبهات ، مع ذلك فنقول : إن إحقاق النقود الورقية بما كان يُعرف بالفلوس عند قدامى الفقهاء هو خطأ فقهي واقتصادى معاً . لقد فرّق فقهاؤنا السابقون بوضوح كامل بين النقود الذهبية والفضية وبين الفلوس من حيث ما لدى كل من قوة شرائية وقوة إبراء . فقالوا : إن النقود تجرى فى كل شيء صغر أو كبير ، عظم أو حقر ، لا أحد يستطيع رفضها مهما كان مقدار التعامل ، أما الفلوس فإنها ذات قوة شرائية أو قوة إبراء محدودة فهى تجرى - يُتعامَل بها - فى الخسيس من العمليات دون العظيم منها . أى أنها من قبيل ما يطلق عليه الاقتصاديون اليوم : « عملة مساعدة » ، فهل ما بأيدينا اليوم من عملات ورقية هى نقود كاملة ذات قوة شرائية عامة وذات إبراء غير محدود أم هى غير ذلك ؟؟؟ هل هناك رجل اقتصاد يجرؤ على القول بأن النقود الورقية اليوم هى مجرد عملة مساعدة ، ومن ثمَّ يمكن عندئذ أن يقال إنها على غرار وعلى حكم ما كان يسمى من قبل بالفلوس ؟؟؟

---

(١) لمزيد من المعرفة راجع د . سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع

سابق : ص ١٦٣ وما بعدها .

هذا هو الأصل في الفلوس عند الفقهاء ، ولم يقف بهم التأصيل الفقهي لدقيق عند ذلك ، بل قالوا : إن الفلوس قد تخرج على هذا الأصل ، وعلى هذا الوضع المبدئي لها إما ببطان ثمنيتها تماماً ، وعند ذلك ترجع سلعة كباقي السلع تُباع وتُشترى كما تباع أى سلعة ، بمعنى أنها تفقد صفة النقدية والقيمة النقدية ، وتحتفظ بالقيمة السلعية أو القيمة الذاتية من حيث مادتها . وإما أن يكون خروجها بأن تصبح « جارية » مقبولة في كل التعاملات حقيقتها وثمرتها ، وعند ذلك تكتسب صفة « النقدية الكاملة » فتصبح نقوداً . وهنا نجد جمهور الفقهاء يقولون : إنها عند ذلك تُعامل معاملة الذهب والفضة في العديد من الأحكام والتي منها جريان الربا فيها ، والمقصود بالربا هنا ربا نبيوع وليس ربا الديون ، فليس بينهم خلاف على الإطلاق في جريانه عليها في كل حالاتها بما أنها مال من الأموال .

وأظن القارئ الكريم في حاجة وشوق إلى الاطلاع على بعض أقوال فقهاءنا رحمهم الله . وهذه بعض أقوالهم : يقول عمر رضى الله عنه : « لقد هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل ، فقبل له : إذن لا يعير ، ونسك » (١) .

ويقول مالك رحمه الله : « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون بها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة » (٢) . . . يقول : لو أن ناس اصطلحوا على جعل نقودهم من الجلد لكرهت أن تباع بكل من ذهب والفضة مؤجلاً . والمعروف أن إمام المذهب وتلامذته كانوا يستخدمون نظرة الكراهية بمعنى الحرمة . ومعنى ذلك أنها تصبح نقداً وعند مبادلتها بالنقد من ذهب أو فضة لا يجوز فيها التأجيل طبقاً للحديث الشريف .

وقال السرخسى : « فأما بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما فلا يجوز

---

(١) البلاذرى ، فتوح البلدان ، طبعة ليدن : ص ٦٥٩

(٢) سحنون ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق : ٣/٣٩٥ ، وانظر في نفس الباب :

فترات عديدة تنص على عدم جواز الفضل أو التأخير في التعامل بالفلوس .

لأن الفلوس الرائجة - المقبولة - أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة فيها ، فيكون أحد الفلوسين فضلاً خالياً عن العوض مشروطاً في البيع وذلك هو الربا بعينه « (١) .

ويقول الإمام أبو بكر بن الفضل الحنفى عن الفلوس : « هي أعز النقود عندنا ، تُقوّم بها الأشياء ، ويمتھر بها النساء ، ويشتري بها الحسيس والنفيس . . . وهي فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا » (٢) .

ويقول ابن تيمية : « وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبعى ولا شرعى ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدرهم والدنانير لا تقصد لذاتها ، بل هى وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً . . . والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيفما كانت » (٣) .

ويقول الخرشي : « والنقد يُطلق على المسكوك من الذهب والفضة وغيرهما » (٤) .

ويقول الصعیدی : « والفلوس الجدد عند انفراد التعامل بها أثمان ورؤوس أموال حتى قيل إنها من النقود » (٥) .

هذا غيظ من فيض ، وهو كاف فى الدلالة الواضحة على أن العبرة فى النقود هى باصطلاح الناس وتعاملهم وليس بمادة معينة ، حتى إن ابن حزم رحمه الله قد حمل حملة عنيفة على من يقول بتقصر النقدية على الذهب

---

(١) المبسوط ، مرجع سابق : ١٨٢/١٢

(٢) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق : ٨٤٣/٢ ، وانظر الفتاوى البزازية

جمع الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، بيروت : ٢٤٩/١

(٣) الفتاوى : ٢٥١/٢٩

(٤) نقلاً عن د . حسن الشاذلى ، الاقتصاد الإسلامى ، مطابع دار الاتحاد ،

القاهرة : ص ٢٠٢

(٥) حاشية الصعیدی على كفاية الطالب الربانى ، دار الفكر ، بيروت : ١٦٥/٢

والفضة ، حيث يقول : « ولا ندرى من أين وقع لكم الاقتصار بالثمين على الذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام ، وهذا خطأ في غاية الفحش » (١) .

وهكذا يتضح زيف وتهافت هذه الشبهة ، فما نقودنا الحالية بفلوس ، وحتى لو كانت فلوساً فإنها أصبحت مقبولة قبولاً عاماً في التبادل . ومن ثمَّ يجرى عليها ما يجرى على النقود الذهبية والفضية من ربا (٢) . وفوق هذا كنه إننا هنا نتكلم عن ربا الديون . وقد أجمع العلماء على أنه يوجد في كل لأموال مهما كانت طبيعتها ، سلعية كانت أو نقدية ، أو من فلوس .



● الشبهة الثامنة - الفائدة المصرفية ليست من الربا ، لأنها تحدث عند ثبوت الدين بينما الزيادة في الربا كانت تحدث عند حلول أجل الدين ، وعدم تمكن المدين من السداد .

(أ) تصوير الشبهة : في حدود ما اطلعت عليه فإن أول من وقع في هذه شبهة هو محمد رشيد رضا ، وقد تابعه بعد ذلك عدد من المعاصرين . وتركه يُصور لنا بنفسه هذه الشبهة ، يقول : « إن الربا القطعي المحرم بالقرآن هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر ، مهما يكن أصل ذلك الدين ، فلا يدخل في مفهومه ما يزداد في أصل الدين عند عقده ، وإنما هو ما يُعطى لأجل تأخير الدين المستحق » (٣) .

---

(١) المحلى ، مرجع سابق : ٩ / ٩٥ .

(٢) د . محمد الشباني ، شبهات معاصرة ، مرجع سابق ، ص ٧١ وما بعدها .

(٣) ينظر تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت : ٣ / ١١٣ ، وكذلك كتابه « الربا ونعامات في الإسلام » مكتبة القاهرة ، القاهرة .

(ب) تفنيد الشبهة : هذه الشبهة تُعد من أوهن وأضعف الشبهات ، وإن وقع فيها من وقع ، ومن الواضح أن مصدر الوقوع فيها هو ما ذكرته بعض المصادر عن صور لربا الجاهلية من أنه كان عند حلول الأجل يقول المدين للدائن : « أحرني وأزيدك » ، أو يقول الدائن للمدين : « إما أن تقضى وإما أن تُرَبِّي » (١) . والرد على ذلك من أيسر الأمور ، فكما ذكرت بعض المصادر هذه الصور ذكرت مصادر أخرى على نفس الدرجة من الوثوق صوراً مغايرة لربا الجاهلية تثبت حدوث الزيادة عند عقد الدين وليس عند حلوله . بل إن بعض المصادر ذهبت إلى أن الزيادة الأصلية هي التي كانت قائمة . يقول الجصاص : « والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به » (٢) .

ويقول الرازي : « أما ربا النسئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حلَّ الأجل طالبوا المدين برأس المال ، فإن تعذرَّ عليه الأداء زادوا في الحق وفي الأجل » (٣) . وإذن فالتفسير الصحيح للمسألة هو أن الربا في الجاهلية كان متعدد الصور من حيث الاتفاق على الزيادة على الدين . وإذن فلا معنى لقصر الربا الجاهلي على صورة بعينها ونفى ما عداها (٤) .

ثم إنه من حيث المعقول ما الفرق بين الزيادة على الدين عند ثبوته والزيادة عليه عند حلوله ؟ لو اقترض منك شخص مبلغ ألف ريال لمدة شهر قرضاً

---

(١) الطبري ، جامع البيان ، مرجع سابق : ٨/٦

(٢) أحكام القرآن ، مرجع سابق : ٤٦٥/١

(٣) التفسير الكبير ، مرجع سابق : ٨٥/٧

(٤) وقد فندَّ هذه الشبهة العديد من الكتاب ، منهم د . رفيق المصري ، ربا القرض ،

ص ٥ ، د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص ٢١٥

حسناً وعند نهاية الشهر لم يسدد واتفقتما على الزيادة نظير التأخير عن  
سداد . لاحظ أنه عند تاريخ السداد حدث اتفاق على موضوع جديد تماماً  
حيث مددت له المدة أى كأنك بالضبط أعطيته قرصاً جديداً نظير فائدة معينة .  
ما الفرق بين هذه الصورة وبين أن تتم الزيادة نظير الإقراض أو عدم الدفع  
لفورى أو نظير الدين عند ثبوت التعامل منذ البداية ؟؟؟

إن الإجماع منصب على أن مقابلة الأجل بالمال ربا ، كما قال الإمام  
سرخسى رحمه الله (١) .

\* \* \*

● الشبهة التاسعة - الربا المحرم هو بنص القرآن الكريم ما كان  
أضعافاً مضاعفة ، والفائدة المصرفية ليست كذلك . إذن هى  
ليست من باب الربا .

( أ ) تصوير الشبهة : منشأ هذه الشبهة الواهنة هو الفهم القاصر لقوله  
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً... ﴾ (٢) الآية .  
وهو من جهة أخرى الزعم بأن الربا المضاعف هو الذى كان معروفاً فى  
جاهلية . ويقول الواقعون فى هذه الشبهة إن تحريم الربا القليل « غير  
مضاعف » لا مستند له إلا سد الذرائع وعملاً بقاعدة إعطاء القليل حكم  
كثير .

(ب) تفنيد الشبهة : تناولنا لهذه الشبهة الواهنة هو تأكيد لما سبق أن التزمنا  
به من عدم التغاضى عن أية شبهة مهما كانت داحضة واهية (٣) .

(٢) آل عمران : ١٣٠

(١) المبسوط : ١٣/١٢٦

(٣) ربما كان أول من وقع فى هذه الشبهة هو الشيخ عبد العزيز جاويش ، انظر  
حديثه فى جريدة اللواء الصادرة فى شهرى إبريل ومايو ١٩٠٨



إن أى إنسان مهما كان تخصصه ومهما كانت درجة ثقافته لا يمكن أن يقع فى هذه الشبهة بمجرد أن يقرأ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) . حيث يأمر الله تعالى بترك ما بقى من الربا ، قلّ أو كثير . ولم يأمر بترك ما زاد على مقدار رأس المال من الربا ، أى ما تجاوز ١٠٠٪ من رأس المال .

وكذلك عندما يقرأ قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ... ﴾ (٢) . حيث بيّنت الآية الكريمة أن التوبة من هذه الجريمة لا تكون إلا بأخذ رأس المال فقط دون أية زيادة وإن قلّت حتى ولو كانت أقل من ١٪ . كذلك يكفى القارىء أن ينص الرسول ﷺ فى أحاديثه الشريفة الصحيحة المتعلقة بالربا على أن « الفضل ربا » وقوله ﷺ : « فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى » فمجرد الفضل والزيادة مهما كان المقدار والمعدل هو ربا بنص الحديث . ولذلك قال الإمام السرخسى : « إن القليل من الفضل - الزيادة - والكثير فى كونه ربا سواء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « الفضل ربا » (٣) . ثم إن الثابت - طبقاً لما ذكره المفسرون والمؤرخون - أن ربا الجاهلية يحتوى على المضاعف وعلى غيره ، ويتندر بعض الكتّاب قائلاً : هل يعقل أن يكون الربا المحرّم هو ما تجاوز الـ ١٠٠٪ بينما الربا المحرّم فى القوانين الوضعية هو ما تجاوز ٩٪ ؟ (٤) .

وأخيراً فإن المفسرين أجمعوا على أن قيد « أضعافاً مضاعفة » فى الآية لا أثر له فى الحكم لا من قريب ولا بعيد ، وإنما هو للمزيد من التشنيع

(٢) البقرة : ٢٧٩

(١) البقرة : ٢٧٨

(٣) المبسوط ، مرجع سابق : ٤/١٤

(٤) د . سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ وما بعدها .

والتقيح (١) . على غرار قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (٢) فهل معنى ذلك جواز البغاء طواعية والترغيب فيه ؟؟؟ .  
وأخيراً فإن النظر فى آيات الربا وترتيبها حسب النزول يفيد لا محالة أن قليل ربا وكثيرة حرام . وحتى مع عدم جزمنا بتواريخ النزول فإن نصوص الآيات تفيد حتماً أن آيات البقرة لاحقة لآية آل عمران . فهل يعقل بعد أن ينهى عن كل أى ربا وإن قلَّ يجيء بعد ذلك وينهى عن المضاعف فقط . إن العكس هو الذى يقبله بيسر وسهولة العقل السليم .

\* \* \*

● الشبهة العاشرة - الفائدة المصرفية المأخوذة من غير المسلمين  
«البنوك الأجنبية» لا تدخل فى باب الربا طبقاً للمذهب  
الفقهى القائل بأنه لا ربا مع الحريين .

(أ) تصوير الشبهة : الحنفية ما عدا أبا يوسف ، وكذلك الشيعة الإمامية يرون أنه إذا جرى التعامل فى دار الحرب بين مسلم وحربى فلا يخضع لأحكام ربا ، وبعض هؤلاء يشترط فى ذلك أن يكون المستفيد هو المسلم ، والبعض يشترط أن يكون الطرف الثانى حربياً . ومعتمد القائلين بذلك ما ذكره مكحول أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب فى دار حرب » (٣) . وكذلك ما روى أن رسول الله ﷺ قال فى خطبة الوداع :

(١) الشيخ ابن عاشور ، تفسير التحرير : ٨٦/٣ ، د . محمد عبد الله دراز ، الربا فى منظور التشريع الإسلامى ، ص ٣٨ ، د . رمضان حافظ ، موقف الشريعة من لأعمال المصرفية . . ، ص ٢١ وما بعدها .

(٢) النور : ٣٣

(٣) راجع فى ذلك : المبسوط : ١٤ / ٥٦ ، بدائع الصنائع : ٣١٢٧/٧ ،  
حشية ابن عابدين : ١٨٦/٥

«كل ربا كان في الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»  
ويذكر أن ابن عباس قال في تفسير ذلك : لأن العباس رضى الله عنه بعد  
ما أسلم رجع إلى مكة وكان يربى ، وما كان يخفى فعله عن رسول الله ﷺ  
فلما لم ينهه عنه دلَّ أن ذلك جائز . وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم  
يُقبض حتى جاء الفتح وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (١) .

كذلك هم يقولون إن شرط الربا - وهو كون البدلين متقومين شرعاً - غير  
متوفر هنا ، حيث مال الحربى غير معصوم ، وإنما هو مباح . فإذا بذله عن  
رضى واختيار فيكون من باب الاستيلاء على مال مباح غير مملوك . هذا هو  
مستند من يقول اليوم بجواز أخذ الفائدة من غير المسلمين .

(ب) تفنيد الشبهة : يمكن دحض هذه الشبهة من وجوه عديدة ، منها :

١ - أن جمهور الفقهاء لا يرون هذا الرأى الذى ذهب إليه بعضهم .  
ويقولون : « إن ما احتج به أبو حنيفة من حديث مكحول هو حديث  
مرسل (٢) ، ضعيف ، فلا حجة فيه ، ولو صح لتأولناه على أن معناه :  
لا يباح الربا فى دار الحرب ، جمعاً بين الأدلة » ، وبعض الحنفية أنفسهم يرون  
أنه حديث غريب ، ويذكر قول الشافعى أنه ليس بثابت ولا صحة فيه .  
كذلك قالوا : إنه لا يلزم من كون أموال الحربيين غير معصومة أنها تحل  
وتُستباح بعقد فاسد (٣) . وقد أسهب ابن قدامة فى رد هذا القول ،  
إذ يقول : « ويحرم الربا فى دار الحرب كتحريره فى دار الإسلام . وبه قال  
مالك والأوزاعى وأبو يوسف والشافعى وإسحاق . . . والدليل قوله تعالى :

---

(١) نفس المصادر

(٢) الحديث المرسل هو الذى سقط منه الصحابى ، مثل أن يقول التابعى : قال  
رسول الله ﷺ كذا .

(٣) النووى ، المجموع : ٤٤٢/٩

﴿ وَحَرَّمَ الرَّبَّ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ... ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (٣) ، وقوله ﷺ : « مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى » وهو عام وكذلك سائر الأحاديث . ولأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب كالربا بين المسلمين . وخبرهم مرسل لا تُعرف صحته ، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك . ولا يجوز ترك ما ورد تحريمه بالقرآن وتظاهرت به السُّنَّةُ وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به « (٤) .

٢ - إن القول بذلك يماثل تماماً قول اليهود : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ (٥) وتسويغهم أكل الربا من غيرهم . وقد ذمَّهم القرآن الكريم على ذلك ذمّاً شديداً ، فكانوا يُحرَّمون الربا بينهم ويجيزونه مع غيرهم .

٣ - وماذا عن العدل المطالب به المسلم في كل تصرفاته حتى مع الأعداء : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ الْآخَرِينَ ، اعْدِلُوا ، وَعَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (٦) .

٤ - ثم الملابس والظروف المحيطة مختلفة تماماً عما كان من قبل . لقد قال مَنْ قال بذلك من الفقهاء يوم أن كان للإسلام دولة قوية تصون عقيدته وتحمي أمواله ، أما الآن فحال المسلمين من الضعف بمكان ، وتعرض أموالهم في تلك المصارف للتجميد والنهب يتكرر بكثرة .

٥ - يضاف إلى ذلك أن المستفيدين في النهاية هم غير المسلمين ، فما يحصل عليه المسلمون ما هو إلا نُذْرٌ يسير مما تدره أموالهم من عوائد على غير المسلمين . ومن جهة أخرى فهي تعود لتُقرَضَ للمسلمين بأعلى الأسعار وأجحف الشروط .

(١) ، (٢) البقرة ٢٧٥

(٣) البقرة : ٢٧٨

(٤) المغنى : ٤ / ١٦٢ وما بعدها .

(٦) المائدة : ٨

(٥) آل عمران : ٧٥

٦ - إن القول بذلك يُسهم بدرجة كبيرة في هجرة وهروب أموال المسلمين إلى الخارج ، وفي ذلك ما فيه من المضار الجسيمة على الاقتصاديات الإسلامية .

٧ - كان الأحرى أن تكون القضية محل البحث هي : هل يجوز إيداع أموال المسلمين في مصارف أجنبية يستفيد منها الأجانب ويُذَل بها المسلمون؟<sup>(١)</sup> لو كان الطرح على هذا النحو لكان الموقف جلياً واضحاً وهو حرمة هذه العمليات لما فيها من مضار . وربما يقال إننا أمام حالة من حالات الضرورة . والرد على ذلك بأنه فرق واضح بين أن يُحكم على هذه العمليات بالحلِّ وبين أن يُحكم عليها بالحرمة ولكنها الضرورة . وعند ذلك نبحت في إزالة هذه الضرورة<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

● الشبهة الحادية عشرة - الفائدة المصرفية في غالب حالاتها هي ناتجة عن تعامل بين الحكومة والأفراد ، وحيث إنه لا ربا بين الدولة والأفراد إذن الفائدة المصرفية ليست من باب الربا المحرم .  
(أ) تحرير الشبهة : يزعم البعض أن نطاق الربا الذي حرّمه الإسلام لا يتعدى التعامل الفردي أو الخاص بينما إذا تم التعامل بين الحكومة والأفراد فإن الربا لا يسرى .

وتستند هذه الشبهة على قياسٍ واه هو قياس التعامل في تلك الحالة على التعامل بين الوالد وولده وبين العبد وسيده ، وكلاهما لا يدخله الربا .

---

(١) د . عيسى عبده ، بنوك بلا فوائد ، الكتاب الأول ، دار الفتح ، بيروت : ص ٢٧ وما بعدها .

(٢) لمزيد من المعرفة ينظر : د . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص ١٩٠ وما بعدها .

(ب) تفنيد هذه الشبهة : بداية نحب أن نشير إلى أن بعض الحكومات ألقت تنبها وراء موضوع الفوائد وألحت من خلال أجهزتها المختلفة على إبعاد هذه عوائد عن الصبغة الربوية حتى يقبل الأفراد على التعامل مع المصارف إقراضاً ، وقراضاً . ونحن نعلم أن المصارف في غالبية دول العالم الإسلامي - إن لم يكن كلها - هي مصارف حكومية . ومعنى القول بهذه الشبهة هو إياحة تعامل مع هذه المصارف والحصول على أو دفع ما قد يكون هناك من فوائد .

وتحت هذا الإلحاح الحكومي بما يحمله من ترغيب وترهيب أخذ بعض متكلمي في هذا الموضوع يحاولون إيجاد مخارج أو استخدام حيل متذرعين -نعديد من الشبهات التي يرون فيها حُجَّةً ودليلاً وما هي بذلك ، فتارة يقولون إنها مصلحة المجتمع ، وتارة يقولون إنها الحاجة والضرورة ، وتارة . . . وتارة . . . إلخ ، إلى أن هداهم هواهم إلى القول بأن التعامل مع الحكومة لا يدخله الربا ، وعندما عجزوا تماماً عن إيجاد مستند شرعي لهذا القول لم يجدوا إلا أن يقولوا : قياساً على تعامل السيد وعبد والوالد وولده .

وسوف نثبت أن هذا الزعم لا أساس له من الصحة ، وذلك على النحو التالي :

١ - مَنْ الذي قال : إنه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين العبد وسيده ؟ وهل أجمع الفقهاء على ذلك ؟ أم هل هناك نص شرعي في هذا ؟ بالبحث والتنقيب لم نعثر لا على هذا ولا على ذلك . وإذن فمن حيث المبدأ - وبفرض أن بعض المذاهب قال بذلك - فإنه طبقاً للمبدأ الأصولي المتعارف عليه لا يُقاس على ما هو محل خلاف .

٢ - ثم إن مَنْ قال بذلك هم فقط من المذاهب السنية : الأحناف ، ومن المذاهب الشيعية : الإباضية على تفصيل في ذلك . ومستندهم في ذلك ليس نصاً شرعياً ولا قياساً على ما هو منصوص عليه ، وإنما لأنهم يقولون : إن المال هنا ملك لأحد الطرفين ، الوالد والسيد ، وطالما أن الأمر كذلك فكيف

يقع الربا بين مالك واحد ؟ إنه يأخذ من ماله ليضع فى ماله . يقول السرخسى : « وكذلك - أى وكذلك لا يجوز شراء ما باعه بنقد أو بنسيئة فلم يستوف ثمنه - لا يجوز لو اشتراه مملوك البائع الأول ، عبده أو مكاتبه بأقل من الثمن الأول ، لأن تصرف المملوك لمالكه من وجه ، فكسب العبد لمولاه ، وللمولى فى كسب مكاتبه حق الملك فهو كشراء البائع بنفسه لمكان حقه فى المقصود بالعقدين ، وإن اشتراه ولده أو والده أو زوجته فكذلك فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز لأن الأملاك بينهما متباينة فليس للولد فى مال الوالد ملك ولا حق ملك ، فهو قياس ما لو اشترى أخوه » (١) .

نلاحظ هنا أن الأحناف قد اختلفوا فى مسألة الوالد وولده لكنهم اتفقوا فى مسألة السيد وعبده ، على أن يراعى أمر جوهرى هو أنهم اعتبروا السيد وعبده شخصاً واحداً ، أو بعبارة أوضح اعتبروا العبد نفسه وكل تصرفاته المالية داخلاً فى ملك سيده . لكنهم نصوا صراحة على أن ذلك يجرى فقط فيما هو شبهة ربا لا فيما هو ربا حقيقى . حيث يقول السرخسى : « فما فيه شبهة الربا لا يعتبر بين المملوك والسيد ، وإن كان يعتبر حقيقة الربا بينهما حتى لا يجوز الدرهم بالدرهمين بينهما » (٢) . هذا هو تحرير المذهب فى هذه المسألة ، وقد رد عليهم جمهور الفقهاء بما فيهم ابن حزم (٣) .

والتساؤل هنا : هل العلاقة بين الحكومة والأفراد هى نفس العلاقة بين السيد والعبد أو حتى بين الوالد والولد ؟ لا أحد من الفقهاء قال بذلك ولا يقول بذلك فقيه يُعتد بفتحه اليوم ولا بعد اليوم .

إن القول بذلك هو بالضبط تصريح بالمبدأ الشيوعى : « ملكية الدولة للأموال » مع أن المذهب الشيوعى لم يتطرق إلى القول بدخول الأموال

(٢) نفس المصدر : ١٢٦/١٣

(١) المبسوط : ١٢٣/١٣

(٣) انظر النووى ، المجموع : ٤٤٢/٩ ، ابن حزم ، المحلى : ٥١٢/٨

الاستهلاكية تحت هذه الملكية . وهنا نشير إلى مسألة في غاية الأهمية وهي أن الأحناف أنفسهم قد قالوا إن الربا حرام بين الدولة والأفراد وذلك من خلال ما نقلوه من نصوص في ذلك كما سنرى .

٣ - ثم إن القول بذلك يتعارض مع النصوص المطلقة الواردة في تحريم الربا حيث لم تقيد بأى قيد من تلك القيود . كذلك فإن الدولة في صدر الإسلام - ومع حاجتها الشديدة إلى الأموال ومع ثبوت قيامها بالاقتراف من الأفراد - لكنها لم تقتض بزيادة مشروطة على الإطلاق . كما أنها لم تتعامل بيعاً وشراءً مع الأفراد تعامل ربوياً ، بل لقد ثبت عكس هذا الزعم حيث هناك من الوقائع الثابتة ما يوضح رفض الدولة للمعاملات الربوية مع الأفراد . ومن ذلك الحديث الشهير والذي قال فيه رسول الله ﷺ لعامل خبير : « هلا بعت تمر ك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك تمرأ ؟ . . . وفي رواية : « أوه عين الربا » ، الشاهد هنا أن الدولة تعاملت مع الأفراد في عملية بيع وعندما وقع التعامل في نطاق الربا رفضه رسول الله ﷺ وقال لعامله : « عين الربا » (١) ، ومن ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك ، قال : « أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإناء خسروهمى قد أحكمت صنعته فبعثنى به لأبيعه فأعطيت به وزنه وزيادة ، فذكرت ذلك لعمر فقال : أما الزيادة فلا » ، والشاهد هنا هو رفض الدولة للتعامل بالربا مع الأفراد ، وقد نص السرخسى على أن هذا الإناء كان لبيت المال وقصد عمر ببيعه أن يصرف ثمنه إلى حاجة المسلمين (٢) .

---

(١) وقد ذكر السرخسى (٧/١٤) : أن النبي ﷺ بعث يوم خبير سعد بن سعد بن مالك وسعداً آخر لبيعا غنائم بذهب فباعها كل أربعة مثاقيل تبرأ بثلاث مثاقيل عيناً . فقال لهما الرسول : « أرييتما فرداً » . وفي تعليقه على هذا الحديث يقول : « وفيه دليل على أن التفاضل حرام فى بيع الغنائم ، ومال بيت المال كغيرهما » .

(٢) المبسوط : ٤/١٤



ومن ذلك أيضاً أن ابن مسعود كان يبيع بقايا بيت المال يداً بيد بفضل ،  
فخرج خرقة إلى عمر فسأله عن ذلك فقال : هو ربا (١) .

أظن هذا فيه الكفاية على دحض شبهة أنه لا ربا بين الدولة والأفراد ، ومما  
يلفت النظر أن هذه الأحاديث والآثار قد ذكرتها وروتها كتب الأحناف الذين  
قالوا : إنه لا ربا بين العبد والسيد ، وقال بعضهم : لا ربا بين الوالد  
والولد ، ومعنى هذا أن قياس هذا على ذلك لم يخطر لهم على بال ، بل  
الذي حدث أنهم ذكروا نصوصاً تفيد صراحة حرمة الربا بين الدولة والأفراد ،  
وإن لم يستشهدوا بتلك النصوص صراحة على هذا الحكم وإنما قيلت في  
مناسبات أخرى ، أو لشواهد أخرى ، ولنا الحق في أن نستشهد بها في  
موضعنا هذا . مع ملاحظة أن الإمام السرخسي قد صرح بحرمة الربا بين  
الأفراد والدولة أخذاً من أحد الأحاديث المتقدمة .

وقبل أن نترك هذه الشبهة نعرض على تنمة لها ، حيث إن نفرأ من الكتاب  
المعاصرين ذهب إلى تسويغ ما يُدفع للبنوك الحكومية من فوائد على أنه ضريبة  
أو رسم يؤديه المقترض مقابل الانتفاع بمرفق من مرافق الدولة العامة . وهذا  
كلام في غاية من التهافت على المستوى الفقهي وعلى المستوى الاقتصادي  
وعلى المستوى المالي . وأظن أن رد الدكتور سامي حمود على ذلك القول فيه  
الكفاية حيث يقول : « من المعلوم أن للضرائب والجباية أصولاً . وأن للحاكم  
الحق في أن يفرض من الضرائب ما يكفي لسد الحاجة والقيام بالمصالح العامة  
- طبعاً في ضوء الضوابط الشرعية المتعارف عليها في هذا المجال - وكما قلنا  
في ربا الوالد بأن المظهر الربوي المحرم في التعامل ليس له موجب أصلاً  
ما دام الشارع يقرر للوالد حقاً في مال ولده للنفقة ، فكذلك الحال بالنسبة  
للحاكم . . . لذلك فإنه لا محل لاعتبار ما يُدفع من فوائد للبنوك المملوكة

---

(١) المبسوط : ٨/١٤

للدولة من قبيل الضرائب أو الرسوم المدفوعة لقاء الانتفاع بالأموال المقترضة ، كما فى حالات الانتفاع بمرافق الدولة ، لأن الضرائب لها أبوابها ومسائلها وكذلك الرسوم لا تُفرض إلا نظير خدمة معتبرة شرعاً « (١) .

ولو عرف القائل بهذا الزعم ما فيه من مضر اقتصادية بالغة الخطورة على الأمة واقتصادياتها سواء من حيث النمو أو العدالة أو الاستقرار أو عدم التبعية لما جرؤ على القول بإباحة التعامل مع الحكومة من خلال الفوائد . وسوف نوضح ذلك بكفاية فى مبحث الشبهات الاقتصادية .



● الشبهة الثانية عشرة - الفائدة المصرفية نتيجة عمليات مصرفية لم تكن موجودة من قبل خاصة فى عصر التشريع فتكون من قبيل المسكوت عنه ومن ثم فلا تدخل فى الربا المنصوص على تحريمه .

( أ ) تحرير هذه الشبهة : ذهب بعض المعاصرين إلى أن هذه المعاملات المصرفية المتضمنة للفوائد أو للجوائز لم تكن موجودة فى عهد نزول الشرع ، أى أنها من قبيل المسكوت عنه الذى لم يرد فيه نص لا بحلّه ولا بحرّمته ، ونحن نعرف أن حكم المسكوت عنه يتوقف على ما فيه من نفع أو ضرر ، وحيث إن هذه المعاملات نافعة لطرفى التعامل وللأمة فيكون التعامل بها مباحاً غير محظور .

(ب) تنفيذ الشبهة : هل صحيح أن هذه المعاملات لم تكن موجودة عند نزول التشريع ؟ الجواب البين الذى لا مرية فيه أنها من حيث الشكل والصورة لم تكن موجودة ، لكنها من حيث المعنى والجوهر والمضمون وكل الأبعاد الحقيقية فى الصورة كانت موجودة وقائمة . ذلك أنها لا تخرج من حيث الجوهر عن دينّ بزيادة مشرطة . ألم يكن ذلك موجوداً ومنتشراً وفاشياً فى الجاهلية وعند نزول الإسلام ولدى المجتمعات القديمة ولدينا اليوم ؟

---

(١) د . سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص ٢٠٤

وهل تغيير المدين والدائن من كونه فرداً أو قبيلة إلى كونه مصرفاً أو شركة أو حكومة يعتبر تغييراً ذا بال يجعلنا أمام حقيقة وماهية مختلفة ؟  
وهل تغيير اسم المعاملة من دين أو معاملة أو تجارة أو قرض إلى استثمار أو وديعة رغم أن المعاملة من حيث المضمون هي : دين بزيادة محددة سلفاً . هل ذلك التغيير في الديكور يجعلنا في منزل آخر غير المنزل الأول ؟  
إذن نحن أمام ربا جاهلية وجهاً لوجه ، وكل ما طرأ من جديد هو تغيير « الديكور والملابس » ومزيد من الظلم والمضار والاستغلال . ويلزم على ذلك أن غالبية ما نحن عليه من معاملات وتصرفات لم تكن موجودة تأخذ حكم المسكوت عنها مثل التجارة في الويسكى إذ لم يكن الويسكى - بهذا الاسم - موجوداً ، وبغير شك فإن التجارة فيه لها جانب نفع للتاجر وربما للدولة ، فهل تجوز تلك التجارة ؟؟؟

وأعجبني رد أحد العلماء على ذلك بقوله : « فإن قال : هذه المشروبات تدخل تحت قاعدة : « كل مسكر حرام » قلنا له : وكذلك تلك المعاملات تدخل تحت قاعدة ربا جاهلية وهو الزيادة في مقدار الدين نظير التأخير في الأجل ، أو تحت قاعدة : « القرض بفائدة مشروطة » (١) .

إذن هي كانت موجودة بلحمها وشحمها وإن كانت بملابس مغايرة ، وقد رفضها الإسلام رفضاً صريحاً قاطعاً وأجمع على ذلك العلماء .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاقتصاديين الوضعيين يُسلمون بأن الاسم الأصيل للفائدة هو الربا ( Usury ) ثم تحت ضغط الواقع وأصحاب المصالح وعدم وجود بديل كفاء خرجوا على الموقف العام بحرمة الربا ، ولكي يباعدوا بين

---

(١) د . رمضان حافظ ، موقف الشريعة . . ، مرجع سابق ، ص ٧٨

لأذهان وبين هذا المصطلح البغيض لدى الأفراد عملوا على تنحية المصطلح أو الاسم وإحلال مصطلح آخر محله هو الفائدة ( Interest ) .  
يهاماً بأن هذا غير ذاك (١) ، وإذا كان هذا حقيقة يُسَلَّم بها الاقتصاديون نرضعون . فهل نجىء نحن المسلمين ونحذو حذوهم ونوهم أنفسنا بأن هذا غير ذاك !!!

\* \* \*

### ● الشبهة الثالثة عشرة - عوائد صناديق التوفير وشهادات الاستثمار وسندات الخزانة والتنمية لا تدخل في باب الربا :

( أ ) تصوير الشبهة : نحن هنا أمام مصطلحات جديدة ، كما أن العمليات القائمة هنا لا تحمل اسم فائدة مصرفية فهي لا تخرج عن كونها توفيراً وادخاراً ، كما هو الحال في التعامل مع صندوق البريد ، ولا تخرج عن أن تكون شراءً لسند أو شهادة .

وقبل أن نتعرف على حقيقة علاقة هذه العمليات بالفائدة وبالربا علينا أن نحدد أولاً مفاهيم ومضامين هذه المصطلحات من خلال الواقع الذى تجرى فيه .

١ - التوفير فى صناديق البريد : هذه المعاملة تقوم فكرتها على أساس دعوة للأفراد بفتح حسابات توفير لهم فى هذه الصناديق البريدية المنتشرة فى كل الأماكن . وما على الفرد إلا أن يقوم بفتح حساب توفير بما هو متاح له . إلى هنا والمسألة تبدو على أنها وديعة بالمفهوم الشرعى لها . لكن حقيقة الأمر غير ذلك تماماً ، فهو لم يذهب إلى مكتب البريد لمجرد حفظ ماله ، لكنه يريد حفظه من جانب ، والحصول على عائد من جانب آخر . وإذن فنحن أمام عملية توظيف للأموال ولسنا أمام إيداع حقيقى بمفهومه الشرعى . والدليل

(١) راجع ما قلناه فى الشبهة الأولى .

على ذلك أنه عندما كان فهم الأفراد في بداية العملية مجرد توفير رفضوا أخذ العوائد عليها . ومن هنا جاءت فتوى الشيخ محمد عبده التي سنقلها كاملة في الملاحق . المهم أن العملية الآن عملية توظيف أموال . ولو كان صندوق البريد يقوم بتثمين هذه الأموال بالأساليب الشرعية ثم يعطى جزءاً مما يتحقق من العائد لأصحابها لما كان في الأمر إشكال . لكنه يعطيها للمصارف الربوية بفائدة محدّدة ، هذا من جهة ، كما أنه يأخذها من صاحبها بفائدة محدّدة ، والأموال لديه مضمونة عليه ، حيث إنها في الحقيقة دين . ومعنى ذلك أننا أمام عملية دين أو إقراض بفائدة محدّدة سلفاً ومتفق عليها ، وإن لم يظهر اسم القرض أو الدين لكنه موجود وجوداً حقيقياً . وهكذا فنحن وجهاً لوجه أمام فائدة ربوية لا تختلف عن الفائدة المصرفية .

٢ - شهادات الاستثمار : هي على اختلاف أنواعها سواء من حيث المدة أو نظام دفع الفائدة أو العملية التي تتعامل بها هي كلها من حيث حقيقتها لا تخرج عن أن تكون ديناً على البنك المُصدِر لها مضموناً في ذمته وعليه أن يرد مثلها بزيادة متفق عليها وعلى طبيعتها وعلى مواعيدها عند إبرام هذا العقد أو عند شراء هذه الورقة المسماة « شهادة » ، وما هي إلا صك أو سند بدين نقدي على البنك بزيادة متفق عليها . ورجال المصارف أو بمعنى أصح بعضهم ممن له غرض معين يقول عنها إنها وديعة مأذون في استخدامها . وهذا الاعتراف منه مهم جداً ، حيث إن الوديعة المأذون في استخدامها هي قرض عند الفقهاء وعند القانون الوضعي . وهذه إحدى مواد القانون المدني المصري : « إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً » .

إذن هذه الشهادات بأنواعها المختلفة من حيث حقيقتها وبعترافهم هي قرض . وهناك أنواع من هذه الشهادات يصدرها البنك الأهلي المصري منها المجموعة ( أ ) ومنها المجموعة ( ب ) ومنها المجموعة ( ج ) .

أما الأولى . . فهي ذات القيمة المتزايدة ، حيث يبقى الدين أو الشهادة مدة معينة ( ١٠ سنوات ) ثم يسترده صاحبه مع الزيادة المتفق عليها سلفاً ، ومن ثم فهو يعود إليه أضعافاً مضاعفة حيث تتراكم الفوائد عاماً بعد عام .

وأما الثانية . . فهي ذات العائد الجارى حيث تحدد الفائدة السنوية بمبلغ ما على أن تدفع كل ستة أشهر . وإذن فيبقى أصل الدين طوال مدة الشهادة متفق عليها ويحصل كل ستة أشهر على عائد متفق عليه من أصل الدين .

وأما الثالثة . . فهي شهادات ذات جوائز ، هذه الجوائز توزع بالقرعة على أصحاب الشهادات خلال فترات سحب معينة . وهذا النوع أوغل في لإشكال والاشتباه من سابقه حيث لا نجد فيه عائداً ثابتاً محدداً كل فترة زمنية ، وإنما هي مجرد جوائز للمشاركين فيها قد يفوز بها هذا أو ذاك . ولذلك يقول أحد مجيزيها : « هذه المجموعة لا تعطى ربحاً محدداً كل سنة ، ولكنها خصصت مبلغاً من أرباحها من هذا المال ، تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة تشجيعاً لهم على هذا التعامل ، فهي جائزة وغير محرمة . وقد صورها الفقهاء بأن المال كله من جانب رب المال ، والربح كله للعامل فى مقام تبرع صاحب المال له كله ، وهذا جائز على المشهور من مذهب مالك » (١) .

وحسناً أن الشيخ اعترف بهذا التكييف ، وحسناً أن أسنده إلى مذهب مالك ، حيث إن هذه الصورة هى بإجماع المذهب تصبح قرضاً لا مضاربة (٢) .

وقبل أن نترك هذه الشهادات الاستثمارية نحب أن نوضح نقطة على درجة كبيرة من الأهمية وهى كلمة « الاستثمار » ، ومن المثير للعجب أن بعض

---

(١) قال بذلك الدكتور عبد المنعم النمر .

(٢) الصاوى ، حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك ، دار المعارف ،

قاهرة : ٢٤٩/٢

علماء الدين أخذ يُفرِّق بينها وبين كلمة القرض ، معتمداً في ذلك على معاجم اللغة واصطلاحات الفقهاء . والذي نحب توضيحه هنا أن هذه الكلمة المستخدمة في المصارف لها مدلولها المتعارف عليه تماماً المستند إلى آراء الاقتصاديين والمصرفيين ، وليس له أدنى صلة بمعاجم اللغة ولا كتب الفقهاء . ومن المعروف تماماً في دنيا المال والصيرفة أن الاستثمار قد يُقصد به شراء أوراق مالية مضمونة « السندات » ، وأن ذلك اللون هو الغالب في عمليات المصارف . ومعنى ذلك أننا أمام استثمار من خلال القروض والديون ، أو أمام استثمار القرض والحصول منه على عائد (١) . كما كانت الجاهلية توظف وتستثمر الدين ، وكما يحدث حالياً على نطاق واسع في العالم كله .

وليت مَنْ قال بذلك من علماء الشريعة تذكّر قوله الاقتصادي المعاصر الذي يقف معه في صف واحد : « النظام المصرفي يقوم بدور الوساطة بين المقرضين والمقترضين » (٢) ، وإذن أين الاستثمار بمفهومه الحقيقي الذي ينصرف إلى تشييد طاقات إنتاجية جديدة أو حتى الحصول على أصول حقيقية .

٣ - سندات الخزانة أو التنمية : أحياناً نسمع عن سندات الخزانة أو أذون الخزانة أو سندات التنمية . وهي كلها في حقيقتها ديون على الحكومة يستردها صاحبها بنظام معين محمّلة بفوائد ثابتة . ومعنى ذلك أننا باختصار شديد أمام مداينة تتم بين الحكومة وبين الأفراد أو المؤسسات . هذه هي الحقيقة التي لا يغير منها هذه الأسماء المضللة . ومستند مَنْ يقول بجوازها أنها معاملات نافعة مفيدة تتم بالتراضي ، كما أنها بعيدة عن باب الدين والقرض ، ويمكن أن

---

(١) لمزيد من المعرفة انظر : د . سيد الهواري ، التمويل والاستثمار ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ص ٤٤ ، باري سيجل ، النقود والبنوك والاقتصاد ، مرجع سابق ، ص ١٢٩

(٢) د . سعيد النجار ، سعر الفائدة المصرفي ، جريدة الأهرام القاهرية الصادرة

في ١٢/٩/١٩٨٩

يُكَيَّف بعضها على أنه مضاربة كما أن بعضها لم يُحدِّد فيه العائد سلفاً ، ولم يُعرف صاحبه ولم يُعرف إن كان صاحب المال هذا هو الذى سيفوز أم لا .

(ب) رد الشبهة وكشفها : يمكن الرد على هذه الشبهة بما يلى :

١ - كل ما ذُكر من سندات الخزانة أو سندات التنمية أو شهادات الاستثمار من المجموعة ( أ ) والمجموعة (ب) وكذلك حسابات التوفير بالبريد ، كل هذه الأمور من حيث الحقيقة والمعنى والمضمون هى ديون ثابتة فى ذمة مَنْ أخذها ، وقد اتفق على زيادات يحصل عليها مقدمها . ومعنى ذلك أننا بوضوح أمام دَيْن بزيادة وهذا هو عَيْن الربا ، ومن ثَمَّ فكل ما قيل فى الرد على الشبهات السابقة يُردُّ به على هذه الشبهة ، التى منبعها تغيير الاسم والمصطلح . لقد تبين لنا أن من صور ربا الجاهلية رد الزيادة مقسطة . ويدخل فيها الشهادات ذات العائد الجارى . ومنها رد الزيادات مجمعة فى الآخر ، ويدخل فيها الشهادات ذات العائد المتجمد المتزايد .

٢ - الشئ المؤكد تماماً أن حصيلة كل تلك الأدوات تُصَبَّ فى الخزينة العامة للدولة لتموَّل بها النفقات العامة . ولا تذهب بذاتها مستقلة للاستثمار فى مشروعات معينة ، فالذى يدفع هذه العوائد هو وزارة المالية ، وهى ليست بوزارة مشروعات استثمارية .

٣ - أما الشهادات ذات الجوائز (ج) فهى الأخرى وباعتراف القائلين بجوازها من باب الوديعة المأذون فى استخدامها ، أو من باب المضاربة التى تنازل فيها صاحب المال عن الربح كله للعامل فى مقابلة أن يمنحه العامل بعض الجوائز . إن ذلك فى الحقيقة ما هو إلا قرض بزيادة وإن كانت غير محدَّدة أو غير متيقنة ، لكن المتيقن هو الاتفاق على إمكانية أخذها . ولعل أقرب صورة لحالتنا الراهنة هو ما كان يُقدِّمه المدين قديماً من هدايا للدائن . واتفق العلماء على ربويتها طالما كان هناك كلام حولها عند عقد القرض حتى ولو كانت من غير جنس الدَيْن ، كما سبق أن أشرنا . وقد يقال إنها احتمالية وغير محدَّدة ، والرد على ذلك أن الطرفين يعرفان تماماً نظام هذه الجوائز



ووقت توزيعها ومقدارها . والمحتمل الوحيد هو هل يأخذها الدائن فلان أم  
علان . ومن الواضح أن هنا ربا وميسر ومن ثمَّ فهو أدخل في باب الحرمة .  
والدافع للبنوك على ذلك هو المزيد من الإغراء والخداع وجذب المزيد من  
الأموال ، حيث لا تمثل هذه الجوائز إلا بعض ما كان على البنك أن يدفعه في  
صورة فائدة صريحة . وفي الوقت ذاته غلّفها باسم « جائزة » (١) .



### ● الشبهة الرابعة عشرة - الفائدة المصرفية في ظل التضخم الحالى

لا تعتبر زيادة حقيقية ، فهي ليست من باب الربا :

( أ ) تصوير الشبهة : هذه شبهة قوية من جهة وواضحة الاشتباه من جهة  
أخرى . فهي تعتمد على أن الربا الذى لا خلاف حوله زيادة خاصة فى غير  
عوض . مثل أن يدفع درهماً فيحصل على درهم ونصف ، لكن اليوم نحن  
نعيش فى تضخم لا ينكره أحد ، ومعناه فقدان النقود لقوتها الشرائية بمقدار  
معدل التضخم . وإذا كان معيار الحلِّ والحرمة فى المعاملات هو العدل وعدم  
الظلم ، فإن إقراض مبلغ اليوم ليُرد بنفس عدده فى مرحلة زمنية مقبلة فيه ظلم  
وضرر على المقرض أو الدائن . حيث مالية المبلغين مختلفة تماماً ، فهل ذلك  
هو العدل ؟ وهل هناك من يقبل الإقراض على هذا النحو ؟ إن الفائدة فى  
ضوء هذا الواقع إذا كانت بمقدار التضخم فهي زيادة صورية شكلية بينما فى  
الحقيقة لا نجد زيادة ، وإذا كانت أقل من معدل التضخم فهي ظالمة للدائن  
وليس للمدين حيث أخذ أقل من ماله حقيقة .

وإذن فإن الطريقة الوحيدة لتحقيق القرض الحسن الذى تحدّث عنه الإسلام

---

(١) د . على السالوس ، حكم ودائع البنوك ، ص ٩٠ وما بعدها .

فى ظل هذه الأوضاع لا يتأتى إلا من خلال الفائدة . كما قال بذلك بعض من وقع فى هذه الشبهة (١) .

(ب) الرد على الشبهة : نحن لا ننكر أن هذه الشبهة قوية ولها رصيد من الواقع ، ومن ثمّ فهى تتطلب معالجة جيدة فقهيّاً واقتصادياً .

ومهما يكن من أمر فإن التناول الشرعى لها يبدأ من خطوة سابقة وهى : بفرض تغير مستوى الأسعار فهل يراعى هذا التغير فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الآجلة أم أن هذا التغير مهدر ولا عبرة إلا بما وقع عليه العقد بداية ؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل نحب أن نؤكد من البداية على أنه بفرض وجود خلاف فقهيّ فى هذه المسألة ، وحتى بفرض أننا سنأخذ بقول من قال بمراعاة التغير فى الأسعار ، فإن ذلك لا يعنى إباحة الفائدة بوضعها الحالى لا من قريب ولا من بعيد ، وسوف نثبت ذلك بعد استعراضنا الإجمالى (٢) لموقف الفقهاء ، وذلك من خلال النقاط التالية :

١ - فى حالة ما إذا كان محل الالتزام مالا غير نقد ، مثل السلع والخدمات فإنه بإجماع الفقهاء لا يُعتد بتغير السعر ، غلاءً أو رخصاً . والتأمل فى هذه الصورة يكشف لنا عن أن المدين قد رد مالية أو قيمة أقل أو أكثر ، دون مقابل . ومع ذلك لم يقل أحد الفقهاء إن فى ذلك ربا أو ظلماً .

---

(١) د . سعيد النجار ، سعر الفائدة ، مرجع سابق .

(٢) لمزيد من المعرفة انظر :

- أعمال حلقة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار . المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامى للتنمية ، جدة ، ١٤٠٧ هـ .

- د . شوقى دنيا ، تقلبات القوة الشرائية للنقود ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٤١

- د . نزيه حماد ، تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الإسلامى ، مجلة البحث العلمى ، العدد الثالث ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى .

- د . محمد شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ، ص ٥٦ وما بعدها .

٢ - أما إذا كان محل الالتزام نقوداً فتغير مستوى الأسعار ، أو بعبارة أخرى تغيرت القوة الشرائية لها بالزيادة أو النقص ، فإنه من تتبع أقوال الفقهاء نجد أنهم جميعاً - ما عدا بعض الأقوال المعزوة لفرد هنا وهناك - يقولون بعدم الاعتداد به في حال النقود الأصلية النقدية وهي الذهب والفضة . بمعنى أن على المدين أن يرد مثل ما أخذ عدداً أو وزناً ولا عبرة بتغير الأسعار . بينما هم في « الفلوس » وهي عملات مساعدة أو نقود اصطلاحية يختلفون على ثلاثة أقوال : الجهم الغفير منهم يرى عدم الاعتداد بالتغير السعري ، والبعض يرى الاعتداد به ، والبعض يميز بين التغير الكبير والتغير القليل ، فيعتد بالأول ويهمل الثاني .

٣ - والتساؤل المهم هنا هو : بماذا تلحق نقودنا الورقية الحالية ؟ أبالنقود الذهبية والفضية ؟ أم بالفلوس ؟ خلاف بين العلماء المعاصرين والبعض يلحقها في هذه المسألة بالنقود الذهبية والفضية على أساس أنها نقود كاملة النقدية وليس هناك نقود غيرها الآن . والبعض يلحقها بالفلوس أو ما كان يسمى بنقود اصطلاحية ، حيث يعترها الكساد وبطلان القيمة ، كما أنها تروج في دولة ولا تروج عادة في أخرى .

٤ - فإذا مشينا على رأى من يلحق نقودنا بالنقود الذهبية والفضية ومن ثم لا يعتد بالتغير السعري في سدادها فلا مجال للقول بالفائدة ، حيث محل الالتزام لا يتغير ، وليس على الملتزم سواه ، وبفرض أنه سوف يلحقه بعض الضرر ، فإن المسؤول عن ذلك ليس من عليه الدين وإنما هو النظام القائم الذي أهمل قضية الاستقرار السعري ، ولم يولها عنايته على مستوى سياساته الاقتصادية المختلفة . ومن جهة أخرى فإن الدائن ما كان سينجو عادة من الآثار حتى بفرض عدم الدين ، لأن الذي سبب وقوعها ليس هو الدين في حد ذاته وإنما كونها شكل أصول نقدية .

يضاف إلى ذلك أن الدين إن كان مصدره قرضاً فهو ذو نطاق ضيق تماماً في المجتمع الإسلامى في المجال الإنتاجى ، حيث البدائل الاقتصادية عديدة ومغرية ، ولا يبقى إلا القرض في المجال الاستهلاكى وهو أيضاً محدود وعلى

نطاق شخصى ، وعادة ما يكون المقرض على دراية بالتضخم ، وإذن فرجوع ماله بنفسه له لن يسبب له عادة مضار كبيرة ، فهو محسن وينتظر الأجر عند الله تعالى .

٥ - أما إذا مشينا على رأى من يلحق نقودنا بالفلوس ، ومن ثمَّ يُجرى فى سدادهما عند تغير مستوى الأسعار الخلاف القائم ، وبفرض أخذنا عندئذ برأى من يعتد بالتغير فإن ذلك أيضاً لا يبرر الفائدة بصورتها الحالية المعروفة .

ذلك أن الفائدة المعروفة مكوّنه من عدة عناصر ، يمثل مقابل التضخم عنصراً واحداً فيها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الفائدة مرتبطة بالزمن تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه ، فكلما طال زمن الدين زادت الفوائد عليه بغض النظر عما يكون عليه الحال لحظة السداد من حيث المستوى السعري . ومن جهة ثالثة فإن الفائدة من الناحية الواقعية دائماً موجبة مع أن هناك احتمالاً لانخفاض مستوى الأسعار . وأخيراً فهى محددة ثابتة . وليس هناك من يستطيع الجزم حالياً بمقدار التضخم فى لحظة زمنية معينة مقبلة .

لهذه الاعتبارات ، ولغيرها ، فإن الفائدة لا تتفق وقول من يقول من الفقهاء بالاعتداد بالتغير فى مستوى الأسعار . وعليها كى تتفق مع هذا القول أن تتخلى عن تلك الاعتبارات جميعاً ، وإذا تحقق هذا فلن تكون فائدة كما نعهدها الآن .

٦ - ومن المنظور الاقتصادى فإن إقرار الفائدة هو باعتراف جماهير الاقتصاديين عمل تضخمى فى ذاته . بمعنى أنها أحد العوامل المسؤولة عن إشعال التضخم والمزيد من تقلبات الأسعار ، وهى بهذا أداة ضارة مهما كان لها من بعض المنافع . ومعنى ذلك أننا بهذا العمل نجلب المرض الذى نحاول الوقاية منه . وسوف نعود لبحث هذه المسألة بالتفصيل فى مبحث الشبهات الاقتصادية .

والذى نحب أن نوّكد عليه هنا بكل قوة : أن الاقتصاد الإسلامى يرى فى التضخم شراً وبيلاً ويقدم العديد من الوسائل والأدوات لمواجهة ، ويلتزم المجتمعات الإسلامية بالقيام بذلك .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### الشبهات الواقعية والرد عليها

● الشبهة الأولى - هذه المعاملات المصرفية والبريدية أو على الأقل بعضها وردت فيه فتاوى من علماء ذوى شأن تبيحها :

( أ ) تحرير الشبهة : فى كثير من الأقوال المعاصرة فى هذا الموضوع نجد القائل يسرد رأيه ثم يُقدِّم له ما يراه من حجج وأدلة تدعمه . من هذه الحجج أن فلاناً من العلماء ذهب من قبل إلى هذا الرأى . ولعل من أكثر من يُشار إليهم فى هذا الشأن الشيخ محمد عبده ، الشيخ محمد رشيد رضا ، الشيخ محمود شلتوت ، الشيخ محمد عبد الوهاب خلاف ، وغيرهم .

وقد يتساءل البعض عن مدى صحة إدخال هذه المسألة ضمن الشبه واعتبارها شبهة من الشبهات . ولهذا البعض الحق فى تساؤله هذا ، فهى مسألة قد تبدو من طبيعة مغايرة للمسائل السابقة . لكن الأمر عند التأمل يمكن فهمه بسهولة ، إن مصادر الاشتباه والإشكالات متنوعة متعددة ، والشبهة كما قد تأتى من قِبَل الدليل تأتى من قِبَل ما يُستأنس به من أقوال العلماء . وبعض الناس عندما يجد لعلماء آخرين ممن يشهد لهم بالعلم والمعرفة آراء معينة فى مسألة ما ، إذا لم يكن هؤلاء الناس على درجة من العلم والتثبت وإذا لم تكن مقدرتهم البحثية عالية ، فإنهم قد ينساقون وراء هذه الأقوال مهما كانت ومهما كان ما فيها ، وتعتبر هذه الأقوال وكأنها معينة لهم على عدم التحرى الدقيق والنظر العلمى الصائب فى المسألة المبحوثة .

على أية حال لا شك أن بعض من تكلم فى هذا الموضوع سواء من خلال الكتابة أو الحديث والحوار الشفهى لا ينسى أن يُصدِّر كلامه بقولة فلان أو فلان

من العلماء المشهورين . وعلى سبيل المثال وليس الحصر يمكن ذكر ما يلي :

كثيراً ما يستشهد بفتوى الإمام محمد عبده على إباحة التوفير بمكاتب البريد ، وكذلك الشيخ شلتوت . وكثيراً ما يستشهد بكلام الشيخ خلاف، في إباحة المضاربة المحددة العائد . وكثيراً ما يشار إلى الشيخ محمد رشيد رضا عند التفرقة بين القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية .

(ب) كشف الشبهة : يمكن كشف هذه الشبهة والرد عليها على النحو التالي :

١ - لا يعتبر قول أى واحد من العلماء بمفرده دليلاً يُستدل به ، وإنما مصادر أو أنواع الأدلة الشرعية معروفة ، ولا عبرة بقول يخالف هذه الأدلة . وقديماً قال علماء أصول الفقه : « إن قول أحد العلماء أو إفتاءه لا يعتبر حجة إذا خالفه غيره » (١) .

٢ - من استقرأ هذه الفتاوى والأقوال نجدتها في جملتها جاءت نتيجة تصوير خاطيء ، وأحياناً تصوير كاذب متعمد ، استغلالاً لعدم معرفة الفقهاء بالأبعاد والجوانب الاقتصادية الفنية وحرصاً على تمرير المسألة والقول بجوازها . وسوف يتأكد ذلك بوضوح عندما نعرض في الملاحق لهذه الفتاوى ، وإذا كان للفقهاء من عذر في بعض الحالات ، خاصة حالات ما قبل ظهور البنوك الإسلامية وقبل أن تتضح جلياً مضار ومفاسد نظام الفائدة ، وقبل أن تيسر المعرفة الاقتصادية بكل ما يُراد معرفته من أساليب وبدائل . فليس لهم العذر الآن ، حيث زالت كل هذه المعاذير .

٣ - من الملاحظ كذلك أن هذه الفتاوى أو على الأقل الكثير منها قيلت في ظل ظروف وملابسات مغايرة تماماً لما نحن عليه اليوم ، فما كانوا يدرون شيئاً عن الاقتصاد الإسلامى ولا عن إمكانية قيام بنوك بغير فوائد . وعند طرح

---

(١) الأصفهاني ، بيان المختصر ، نشر جامعة أم القرى : ١/٥٧٥ وما بعدها .

الشيخ خلاف رأيه قيل له : إنه لا يمكن للبنوك أن تعمل بغير فائدة . ولذلك كان كثيراً ما يرد على منتقديه بقوله : « إذن أغلقوا البنوك » (١) .

لكن هل الظروف الآن هي هي ؟ إنها تغيرت تماماً (٢) . ولذلك وبفرض عدم مصادمة الفتاوى السابقة للأدلة الشرعية ، فإن مجرد تغير الظروف كفيل بتغير الفتوى .

٤ - وفي النهاية فإنه إذا ما صوّرت المسألة للمفتى تصويراً غير حقيقى فإن فتواه عندئذ لا تُعبّر عن الحكم الشرعى الصحيح . والحديث المشهور الذى معناه (٣) : « إنما أنا بشر وأنتم تختصمون لى ، ولعل بعضكم أن يكون أقوى بياناً من الآخر فأقضى له بحق أخيه . فمن قضيتُ له بذلك فإنما أقطع له قطعة من النار » خير برهان على ذلك .

٥ - روى بعض العلماء الموثوق بأمانتهم أن بعض من أفتى بجواز تلك المعاملات قد رجع عن فتواه (٤) .

٦ - ومما يؤسف له أن بعض تلك الأقوال والفتاوى لم تصدر فعلاً من العلماء الذين قيل عنهم إنهم قالوا بها ، وأشهر مثال على ذلك الشيخ محمد عبده . وقد قام بفحص هذا الموضوع بدقة الدكتور سامى حمود (٥) .

---

(١) د . السنهورى ، مصادر الحق ، ج ٣ ، بحث الربا ، د . على السالوس ، حكم ودائع البنوك ، ص ١٣٠

(٢) د . محمد العزى ، حوار موضوعى . . . ، مرجع سابق ص ١١ وما بعدها .

(٣) ونص الحديث الشريف كما رواه مسلم فى باب الأفضية : « إنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعتُ له من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار » ، وفى بعض الروايات وردت عبارة : « إنما أنا بشر . . . » .

(٤) د . على السالوس ، حكم ودائع البنوك ، مرجع سابق ، ص ١٣ وما بعدها .

(٥) د . سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص ٢٢٦ وما بعدها .

كذلك يتذرع البعض بكلام غير دقيق ينسبه للإمام ابن القيم ، والحق أن ابن القيم ليس له رأى مخالف من بعيد أو قريب لبقية علماء الإسلام حيال ربا الديون الذى نحن حالياً بصده (١) .

\* \* \*

## ● الشبهة الثانية - سلوك المصارف الإسلامية لا يختلف من حيث الجوهر عن سلوك المصارف التقليدية ، فكيف يكون هذا حالاً وهذا حراماً ؟

( أ ) تحرير هذه الشبهة : بداية اعتبار هذا القول من قبيل الشبهات ربما يكون من باب التجوز ، ومع ذلك ونظراً لما يحدثه مثل هذا القول من بلبله وتشكيك لدى الكثير من المهتمين والمتعاملين فإننا آثرنا التعرض له من هذه الرؤية فقط ، وليكن واضحاً تماماً أننا هنا لسنا بمعرض تقويم للمصارف الإسلامية ولما يقال فيها وعنهما ، لأن ذلك ليس من مهمة هذا الكتاب من جهة ، ولأنه ليس بأيدينا من الوثائق الموثقة ما يمكننا من الحكم بصحة ما قيل ويقال أو بزيفه من جهة أخرى . وعلى الرغم من كثرة ما كتب في المصارف الإسلامية إلا أننا أشعر شعوراً عميقاً بأننا فى حاجة ماسة إلى دراسة علمية نقدية لهذه المصارف تستهدف الحق ليس إلا . فنحن حالياً أمام سبب من الاتهامات لهذه المصارف سواء من حيث ملكيتها أو إدارتها ونشاطها أو عملياتها . وفى معظم الحالات لا نملك الدليل الملموس على صحة هذه الاتهامات ولا على كذبها . وأستطيع أن أؤكد فى ضوء ما هو متاح ومشاهد أن بعض هذه الاتهامات هو حقيقى وصحيح ، وبعضها الآخر مبالغ فيه أو غير صحيح على الإطلاق . لقد سمعنا أنها تودع أموالها فى

---

(١) للرجوع إلى نص كلام ابن القيم انظر اعلام الموقعين : ١٥٤/٢ وما بعدها .  
تحرير من المعرفة انظر د . شوقى دنيا ، بل الفائدة المصرفية من ربا النسبة ، مجلة  
بحوث الإسلامية ، العدد ١٨ ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية . . . ، الرياض .



البنوك الربوية بفوائد . وسمعنا أن بعض أنشطتها غير مشروعة ، وسمعنا أنها تستخدم وسائل وصيغاً استثمارية غير صحيحة شرعاً ، وسمعنا أن عقود المضاربة مع المودعين غير معروف فيها نسبة توزيع الأرباح مما يفسد المضاربة ، وسمعنا الكثير والكثير . حتى لقد قرأنا لأحدهم أنها « المصارف الإسلامية » لأنها طلاء إسلامي لمضمون غير إسلامي (١) . ولن ندخل في تقويم تلك الأقوال ، لكننا فقط نذكر بخطورة الموقف وما قد يسفر عنه ، حيث يراد له أن يسفر عن عدم إمكانية قيام مصرف لا يتعامل بالفائدة ، وهنا تهيمن من جديد فكرة الضرورة والحاجة الملحة كمبرر للتعامل الربوي المصرفي .

وليسمح لنا القارئ الكريم أن نستطرد بعض الشيء في ذكر بعض العموميات حيال هذا الموضوع :

١ - بقدر سعادة قطاع عريض من جماهير العالم الإسلامي بقيام هذه المصارف الإسلامية ، بقدر تخوف وانزعاج بعض أفراد هذا العالم مع جم غفير من العالم غير الإسلامي خاصة منهم ذوو الفكر الاقتصادي والمالي والنقدي ، وبالذات ما كان منهم صاحب مصلحة في بقاء النظام الحالي .

٢ - عندما قامت تلك المصارف فإنها في الجملة لم تجد المناخ والبيئة الملائمة من الناحية السياسية والاقتصادية والثقافية بل في حالات كثيرة كانت البيئة معاكسة بدرجة أو بأخرى . والأمر الذي لا شك فيه أنها قامت في ظل بيئة - على الأقل - مفتقدة للعناصر البشرية ذات الكفاية الجيدة . كما أنها قامت وسط بحر متلاطم من المصارف الربوية .

٣ - إضافة إلى ذلك فإن الكثير الغالب من هذه المؤسسات قد قامت بفعل العاطفة الدينية أكثر منها بفعل التعقل والتبصر الجيد بالقضية وأبعادها وملاساتها ، فلم يكن هناك وعى كافٍ بأن ما في الفقه الإسلامي من صيغ

---

(١) على سوليك ، نظام البنك الإسلامي ( بدون ذكر ناشر ) ص ١٢

وأدوات تمويلية واستثمارية فى حاجة إلى بيئة قانونية تخدمها ويمكن لها أن تتحقق من خلالها . وهذه البيئة غير متوافرة بالقدر المطلوب . فهل كل ما علينا هو تطبيق أسلوب المضاربة مثلاً . ودون ما وعى باللوائح والتشريعات الحاكمة فى هذا الموضوع ؟؟؟ (١) .

ومن جهة أخرى فإن الذين قاموا على تلك المؤسسات معظمهم - إن لم يكن كلهم - لا تصل معارفهم بدقائق وأبعاد الصيغ التمويلية الإسلامية ومقاصدها إلى المستوى الذى يؤهلهم لقيادة عمل مصرفى يقوم على تلك الأدوات . ولم يكن هناك من مخرج سوى الرجوع إلى الفقهاء وتكوين هيئات للرقابة الشرعية . ناسين أن القضية أعقد من هذا بكثير ، وهى أكبر من أن تكون مجرد رقابة شرعية . فنحن فى البداية فى حاجة إلى تصنيع معاصر لهذه الأدوات الإسلامية بحيث تكون صناعة إسلامية حقيقية قبل أن تكون فى حاجة إلى رقابة ومتابعة . والمعروف أن الفقه منذ زمن بعيد قد حُجز بالإكراه عن الواقع وتفاعلاته .

ومن جهة أخرى كنا نرى فى بعض الحالات العجلة السريعة فى الحصول على النتائج البارزة ، مما أثار سلبياً على جوهر العمل المصرفى الإسلامى .

٤ - ومع ما لدينا من ملاحظات متعددة حول هذه المؤسسات فإننا فى نوقت ذاته على قناعة كاملة بأن هذه الملاحظات لا تصل إلى حد قول بعضهم : هاهى المصارف الإسلامية قد برهنت بنفسها على أنها اسم على غير مسمى ، ومن هنا تبرز الشبهة وتنتفخ ، فإذا ما كان المصرف المسمى إسلامياً هو فى حقيقة الأمر مصرف وضعى ، وإذا كانت الفائدة لم تمنح من عملياته لكنها فقط توارت خلف ثياب شفافة فلم التحايل ؟ ولمَ لا نأت البيوت من أبوابها ؟ ولماذا لا نصارح أنفسنا بحقيقة أنه لا فرق بين هذه وتلك ؟ بل لقد

---

(١) د . جمال عطية ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ص ٧٩ وما بعدها .

وصل البعض في ذلك إلى حد القول بتفضيل التعامل مع المصارف الوضعية لما تتميز به من كفاءة وفاعلية . وهكذا اعتبرت المصارف الإسلامية مبرراً لدى البعض في القول بإباحة الفائدة بدلاً من أن تكون داحضة لها . مبطله لكل شبهة تقول بذلك . . وليت القائلين على أمر هذه المصارف يعون ذلك حق الوعى ، ويعملون بمقتضاه ، ويدركون عظم ما عليهم من مسؤوليات ، حتى لا يكونوا فتنة للمؤمنين ، ومقدمى هدايا ثمينة للذين فى قلوبهم مرض .

٥ - وغير خاف أنه كان وراء هذا السيل المنهمر من الأحاديث والكتابات نوايا ومقاصد متنوعة ، منها ما يهدف إلى تدمير هذه المؤسسات وإزاحتها عن الساحة ، ومنها ما يهدف إلى الحرص عليها وتطويرها (١) .

ونحن نحترم الاتجاه الثانى ونرى ضرورته لترشيد حركة هذه المؤسسات وتطوير وتحسين أدائها . وإن كان للاتجاه الأول من فائدة فهو ما يحمله من رسالة ضمنية تحتم المزيد من التحسين والتطوير وليس مجرد صم الآذان والعيش على وهم أنها مجرد مكائد وأحقاد .

وبودنا أن تبادر تلك المؤسسات وتعلن بوضوح وصراحة عن خطواتها الترشيدية وعمما تم حيال ذلك سواء على مستوى الأهداف أو التنظيمات الإدارية أو الجوانب الفنية . وتعلن على الملأ ما تسعى إليه وما يعترضها من عقبات ، وتدعو الجهات المعنية بتقديم ما يمكن تقديمه من مشورة حيال هذه العقبات وكيفية التغلب عليها . وأظن أنه آن الأوان لتقلع هذه المؤسسات عن الادعاء بأن لها مهام كباراً يمكن إجمالها فى إنجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وكأنها كل شىء فى المجتمع وكأنها أصبحت الدولة وتلك هى مسؤولياتها . أظن أن هذا الكلام والجري وراءه لم يعد مقبولاً . إن مهمتها الأولى والأخيرة تتجسد فى توظيف الأموال وتثميرها بكفاءة عالية مع الالتزام بالمبادئ والأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الجانب .

---

(١) لمزيد من المعرفة راجع نفس المصدر السابق .

٦ - ومهما يكن من أمر هذه المصارف الإسلامية ، وما يجرى فيها .  
وبفرض أن كل ما قيل عنها صحيح . فهل ذلك يبرر القول بإباحة الفائدة ؟  
إن الممارسات العملية أياً كانت لا تعتبر دليلاً شرعياً إلا ما كان في زمن  
النبوة . وينبغي أن يكون واضحاً تماماً أن الحكم الشرعي لا تجوز مخالفته من  
أى جهة ولا بأى وسيلة ظاهرة كانت أو خفية . بل لقد نص بعض العلماء  
على أن التحايل على مخالفة الحكم أقبح بكثير من مخالفته دون تحايل .  
ونحن هنا نؤكد على مسألة واحدة هي أنه مهما كانت حالة المصارف  
الإسلامية ، فإن ذلك لا يبرر الفائدة . وإلا كنا مثل من يقول بإباحة الزنا  
وذلك لشيوع إساءة استخدام الزواج الشرعي وما له من حقوق وواجبات .  
وفي الوقت نفسه نؤكد على أن عدم ممارسات مصرفية إسلامية سليمة يوقع  
العديد من الأفراد والمؤسسات في حرج وضيق حيال أموالهم ومدخراتهم  
واستثماراتهم . كما نؤكد على أنه إذا ما كنا حيال أوضاع وملابس غير  
خالصة الحِل فإن السلوك الإسلامي الصحيح عندئذ هو التعامل مع ما فيه  
بعض القصور وترك التعامل مع ما هو صريح الحرمة .

\* \* \*

## المبحث الثالث

### الشبهات الاقتصادية والرد عليها

كما سبق أن ذكرنا فإن لهذه الشبهات مخاطرها الجسيمة ، حيث إنها تأتي من قِبَل رجال الاقتصاد والمال ، وهم من هم في قائمة الفئات البارزة والمؤثرة في كل المجتمعات . ثم إنها شبهات مصوغة بعناية ومصنوعة بقدر كبير من الإحكام ، ولها من قوة البريق ما يكاد يحيلها من مجرد شُبّه إلى حُجج وبراهين . ولعل من أخطر ما فيها أنها تُقدّم لعلماء الشريعة مبلورة مزينة بقصد جذبهم وجعلهم يتقبلونها ومن ثمّ يدافعون عنها . ومعنى ذلك أن لهذه الشبهات الاقتصادية دوراً كبيراً في ظهور المزيد من الشبهات الشرعية . ويكفى أن نعرف أن مجمل هذه الشبهات تدور حول النفع والمصلحة ، وبالطبع فإن فارس الحلبة في إظهار هذه المنافع وتوضيح هذه المصالح هم رجال المال والاقتصاد . وما ظنك بأثر قولهم : « إن الفائدة أداة لا غنى عنها لأي اقتصاد قومي يريد لنفسه إحداث النمو والتقدم أو المزيد منهما ، وليس هناك من بديل لها يتحلى بهذا القدر الهائل من الفاعلية والكفاءة » (١) .

ولو كانت هذه المقولة عند هؤلاء قابلة للجدل والنقاش ويمكن بشأنها سريان مبدأ الإقناع والاقتناع لكان الأمر سهلاً مقبولاً . لكن المشكلة - وبكل أسف - هي اعتبارها مسلّمة لا تحتمل أي نقاش . ومن عجائب الأمور أن موقف بعض أساطين الاقتصاد الغربيين الذين هم أهل نظام الفائدة أكثر تعقلاً وتوازناً ، فهم يعترفون صراحة بما للفائدة من آثار سلبية عديدة لكنها مع ذلك ذات وظائف اقتصادية مهمة . وقد بلغت موضوعية رائدهم « كينز » حدّها الأعلى

---

(١) د . سعيد النجار ، مرجع سابق .

عندما صرّح بأنه لا يمكن الاستغناء عن الفائدة في ظل النظام الرأسمالي ، أما في ظل نظام آخر فقد يمكن الاستغناء عنها . بل لقد صرّح بما هو أكثر من ذلك حيث يقول : إنه في مجتمع حسن الإدارة يمكن أن يكون سعر الفائدة صفرأً (١) . ثم جاء البعض منهم وشكك في الكثير مما عزی إلى الفائدة من مهام وآثار إيجابية .

ليت اقتصاديينا كانوا على هذه الدرجة من الموضوعية العلمية ، لا سيما وهم مزودون - أو المفترض فيهم ذلك - بثقافة إسلامية تدين نظام الفائدة إدانة قاطعة وصريحة وتجعله في الصف الأول من الجرائم وكبائر المعاصي . وبالطبع فأنا لا أقصد كل اقتصاديينا ولا حتى نصفهم أو ثلثهم ، إنهم قلة قليلة هم الذين يجاهرون بما للفائدة من مزايا ومهام ويغفلون عمداً عن ذكر ما لها من آثار ومضار . لكنه وبكل أسف ، تجرد الجمل الغفير أو جماهير اقتصاديينا صامتين ، لا يجهرون برأى أيّاً كان .

إذن يمكن تصنيف اقتصاديي العالم الإسلامي حيال هذه المسألة على النحو التالي :

- ١ - جماهير صامتة لا تكاد تسمع لها رأى واضح ومحدد حول هذه المسألة .
- ٢ - قلة من الاقتصاديين لهم رأيهم الواضح الصريح المعلن المتمثل في إدانة نظام الفائدة وإمكانية البديل (٢) . وندعو الله تعالى أن يضم إليهم هذه الجماهير الصامتة ، بعد أن يزيل ما ران على أبصارهم من غشاوة وما عقد ألسنتهم عن الجهر بما يروونه من الناحية العملية حقاً وصواباً .

---

The General Theory , p . 220

(١)

(٢) أذكر منهم على سبيل المثال : ، نجاه الله صديقي ، عيسى عبده ، محمد شابرا ، عبد الحميد الغزالي ، أنس الزرقا ، عبد الرحمن يسرى وغيرهم كثير ، ومن لاقتصاديين الوضعيين المشهورين : زكريا نصر .

٣ - قلة قليلة لا يتجاوز عددهم - على ما أظن - أصابع اليد الواحدة أو اليدين ، تجهر مشيدة بنظام الفائدة مسبحة بحمده قد أغمضت عينها عن كل ما فيه من المضار ومن ضالة الفاعلية والكفاية (١) . ندعو الله تعالى لنا ولهم بالهداية والتوفيق .

وجرياً على المنهج الذى رأينا السير عليه واتبعناه فعلاً فى التعامل مع الشبهات من عدم التعامل مباشرة مع الأشخاص ، والاستعاضة عن ذلك بالتعامل مع الشبهات نفسها ، بغض النظر عما إذا كان القائل بها فرداً أو أكثر ، جرياً على ذلك فلن نتعامل هنا أيضاً مع الأشخاص الواقعين فى تلك الشبهات ، بل مع الشبهات نفسها . ويمكن لمن يريد رداً شافياً على ما كتبه الدكتور سعيد النجار حيال هذا الموضوع والذى يعتبر فى رأينا كبير هذه الفئة من الاقتصاديين أن يقرأ المقال القيم للدكتور عبد الحميد الغزالى (٢)

كذلك على من يريد الاطلاع على ردود وافية لما سبق أن كتبه الدكتور إبراهيم الناصر فى هذا المجال أن يقرأ مجلة البحوث العلمية (٣) .



### ● الشبهة الأولى - الفائدة وتشجيع المدخرات :

( أ ) تحرير الشبهة : من تحدّث فى هذا الموضوع من الاقتصاديين مؤيداً وجود

---

(١) وعلى رأس هؤلاء - وبكل أسف - اقتصادى كبير كنا ونحن طلبة نكن له كل تقدير واحترام لمقدرته العلمية ، هو الدكتور سعيد النجار ، انظر مقالته فى جريدة الأهرام القاهرية فى عدديها الصادرين فى ١٢ ، ١٤ / ٩ / ١٩٨٩

(٢) بعنوان : « من الأغلبية الصامتة إلى جمهور الاقتصاديين » مجلة الأهرام الاقتصادى فى ٩ / ١٠ / ١٩٨٩

(٣) التى تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية . . . ، فى عددها الثامن عشر لعام

١٤٠٧ هـ .

نظام الفائدة يوضح رأيه هذا قائلاً : « المدخرات تلعب دوراً بالغ الأهمية في النظام الاقتصادي المعاصر حيث إنها المصدر الذي يتم منه تمويل الاستثمارات عن طريق الجهاز المصرفي . وتتوقف كمية المدخرات على سعر الفائدة الحقيقي » (١) .

يريد أن يقول : إن سعر الفائدة هو أداة ضرورية محورية في النظام الاقتصادي المعاصر لأنه يمثل الحافز القوي على الادخار الذي يعتبر وجوده شرطاً أساسياً لوجود الاستثمارات . خلاصة القول : إن الشبهة هنا تقوم على أساس أن المدخرات ضرورية ، ولا يمكن وجودها في غيبة نظام الفائدة .

(ب) الرد على هذه الشبهة : نحن هنا نتحدث مع الاقتصاديين ، وبالتالي فلن نتحدث معهم من منظور شرعي وإنما من منظور اقتصادي ، مع أنهم - ومما يدعو للدهشة - تَمَصَّصوا شخصية رجال الدين وأخذوا يتقوّلون في الفقه وكأنهم فقهاء ، فرأينا بعضهم يقول : إن وجود الفائدة حالياً هو الضمانة الوحيدة لوجود القرض الحسن ، كما يقولون : إنه لم يكن هناك في صدر الإسلام مدخرات ولا استثمارات !!! لكننا مع ذلك لن نضيع الوقت في دحض هذه الفريات من الناحية الشرعية ، فقد بذلنا في ذلك الكثير في البحث الأول . بل نجادلهم باللغة التي يجيدونها وبالمنطق الذي يدعون له .

ومما يلاحظ أن دعواهم هنا تقوم على فكرتين ، الأولى : أن المدخرات ضرورية ، والثانية : أن سعر الفائدة ضروري لوجود هذه المدخرات .

ونرد على ذلك على النحو التالي :

١ - فكرة ضرورة المدخرات . لم تطرح اقتصادياً هكذا بشكل مطلق ، بل إن المصادر الاقتصادية الوضعية الأصلية توضح أولاً اختلاف الاقتصاديين عبر مدارس الفكر الاقتصادي المختلفة حول هل الادخار فضيلة أم الإنفاق هو

---

(١) د . سعيد النجار ، مرجع سابق .



الفضيلة . كما توضح ثانياً أنهم عندما قالوا بأهمية المدخرات نظروا لها على أنها مجرد خطوة في الطريق ، أى أنها وسيلة وليست غاية ، بل الغاية هي الاستثمارات . ومعنى هذا أن مجرد توافر أكبر حجم ممكن من المدخرات لا قيمة له إذا لم يتحول إلى استثمارات ، بل إنه فى تلك الحالة يكون عملاً بالغ الضرر بالاقتصاد القومى ، ومعروف أن وجود قدر كبير من الاستثمارات رهين عوامل عديدة ، منها توفر مستوى ملائم من الاستهلاك ، وهذا يتنافى مع الوله الزائد بالمدخرات . وفى ذلك يقول « كينز » : إن تناقض الميل للاستهلاك له أثر مشبط على توظيف رأس المال (١) .

٢ - وبفرض أن نمو الاقتصاد يتوقف على المزيد من المدخرات فإننا نتساءل عن حقيقة علاقة الادخار بسعر الفائدة ، وهل صحيح أن الفائدة ثمن للادخار ؟ الحقيقة التى لا شك فيها أن هذه المقولة لم تكن سوى وجهة نظر الكلاسيك . وقد فنّدها « كينز » ومعه جمهور غفير من الاقتصاديين موضعاً أن سعر الفائدة لا يؤثر تأثيراً يذكر على قرار الادخار وإنما على الشكل الذى تأخذه هذه المدخرات . وأعلنها صريحة أن سعر الفائدة ليس ثمناً للادخار وإنما هو ثمن التخلى عن السيولة (٢) .

ثم يبين أن أهم محدد للمدخرات هو حجم الدخل . ومعروف أن الدخل يتأثر بقوة بالاستثمارات ، فإذا ما علمنا أن سعر الفائدة ذو أثر سلبي على الاستثمارات فإننا ندرك ببساطة المفعول السلبي للفائدة على المدخرات (٣) .

وبفرض أن للفائدة أثراً إيجابياً على الادخار فى القطاع العائلى - مع أن الكثير من أفراد العالم النامى يدخرون دون ما أدنى شعور بسعر الفائدة - فالذى لا شك فيه أن لها أثراً سلبياً على مدخرات القطاع الحكومى وقطاع الأعمال .

---

(١) I . s . Henderson , National Income , Harper , Tokyo : 1963 , p . 131 .

(٢) The General Theory , op . cit . , p . 42 .FF

(٣) Ibid , p.42 .

ومن المنظور الواقعي يوضح الاقتصادى المعاصر الشهير « ساملسون » أن الأدلة تشير إلى أن بعض الناس يقل ادخارهم حينما تزيد معدلات الفائدة ، وأن الكثير منهم لا يتأثر حجم مدخراتهم بتغير معدل الفائدة ، بينما تزيد مدخرات بعض الأفراد . وكل الدلائل توحى بأن مستوى الفائدة يبطل تأثير كل من قرار الاستهلاك وقرار الادخار فى الآخر (١) . وفى دراسة لصندوق النقد الدولى عن العوامل المسئولة عن انخفاض معدلات الادخار منذ أوائل السبعينات تؤكد على أن أسباب الانخفاض معقدة ومتعددة ، كما تؤكد على أن تأثير سعر الفائدة فى المدخرات هو مسألة غامضة ، حيث يؤدي رفع سعر الفائدة إلى زيادة دخل الأسرة وثروتها فى المستقبل ، مما يشجع على الزيادة فى الاستهلاك الجارى ، لكنه مع ذلك قد يشجع الادخار الجارى ، وتوحى الدراسات التجريبية التى تمت فى السنوات الأخيرة بأن التغيرات المتواضعة فى سعر الفائدة الحقيقى - السعر الخالى من مقابل التضخم - لم يكن لها إلا أثر ضئيل على الادخار (٢) .

كذلك أظهرت الدراسات العملية أن البلدان التى تواجه صعوبة فى خدمة الدين - الأقساط والفوائد - قد عانت انخفاضات كبيرة فى معدلات لادخار ، لأن الارتفاع الكبير فى مدفوعات الفائدة على الدين الخارجى قد خفضت الدخل القومى (٣) .

هذا ومن المعروف أن نظام الفائدة يعتمد كلياً على نظام المداينة - لائتمان - كما أن نظام الائتمان بدوره يعتمد على نظام الفائدة ، وبدون

---

(١) نقلاً عن د . محمد شابرا ، نحو نظام نقدى .. ، مرجع سابق ،  
دمش ص ١٥٠

(٢) بيجان أغيفلى وچيمس بوفتون ، الادخار القومى والاقتصاد العالمى ، مجلة  
تمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولى ، يونيو ١٩٩٠

(٣) البنك الدولى ، تقرير عن التنمية فى العالم (١٩٨٩) ص ٤٣ ، النسخة العربية .

الفائدة سوف ينكمش إلى درجة كبيرة على المستوى العام والخاص . ومن المعروف أيضاً أن الحكومات المختلفة غارقة في بحر من الديون . وتفيد دراسة لصندوق النقد الدولي أن أكثر الوسائل كفاءة لزيادة الادخار القومي الأمريكي هي تخفيض العجز المالي (١) . وكما يصدق ذلك على المستوى الحكومي فإنه يصدق على المستوى العائلي ، فعندما أتيح لعائلات الشباب الأمريكي المزيد من الاقتراض قلّت حاجتهم إلى المزيد من الادخار . وقد توصلت إلى هذه النتيجة دراسة أخرى عن دول الشمال (٢) .

فإذا ما نظرنا في أثر سعر الفائدة على المدخرات في الدول النامية فإننا نجد اتفاق الاقتصاديين على أنه أثر ضئيل ، لوجود عوامل هيكلية عديدة تحول دون تزايد المدخرات في هذه الدول مهما تزايد سعر الفائدة ، ومعنى ذلك أن تشجيع المدخرات في هذه الدول لا يكون من خلال الجرى اللاهث وراء سعر الفائدة ، بل يكون عن طريق المزيد من الترشيح في السياسات الاقتصادية ، وتوفير القنوات الاستثمارية الملائمة .

فهل يعجز الاقتصاد الإسلامي عن تحقيق هذه المتطلبات ؟ وهل بعد ذلك يصح أن يقال إن زوال سعر الفائدة سوف يقضى على المدخرات ويوقع المجتمع المصرى فى لجة فوضى اقتصادية مدمرة؟؟؟

إن المنطق السليم يقضى بأن مجرد زوال سعر الفائدة يمثل فى حد ذاته خطوة كبيرة فى الطريق الصحيح ، وذلك لما يزول بزواله من عناصر اختلالية متعددة من تضخم وعدم استقرار وعدم عدالة وتشويه لهيكل الاستثمار ولحجمه ووقوع فى براثن الديون .

---

(١) أ . لانز بوفنبرج ، لماذا انخفضت المدخرات الشخصية فى الولايات المتحدة ، مجلة التمويل والتنمية ، يونيو ١٩٩٠  
(٢) أولى . بيكاليهمو سارى ، لماذا انخفض الادخار فى بلدان الشمال ؟ مجلة التمويل والتنمية ، يونيو ١٩٩٠

الفائدة سوف ينكمش إلى درجة كبيرة على المستوى العام والخاص . ومن المعروف أيضاً أن الحكومات المختلفة غارقة في بحر من الديون . وتفيد دراسة لصندوق النقد الدولي أن أكثر الوسائل كفاءة لزيادة الادخار القومي الأمريكي هي تخفيض العجز المالي (١) . وكما يصدق ذلك على المستوى الحكومي فإنه يصدق على المستوى العائلي ، فعندما أتيح لعائلات الشباب الأمريكي المزيد من الاقتراض قلّت حاجتهم إلى المزيد من الادخار . وقد توصلت إلى هذه النتيجة دراسة أخرى عن دول الشمال (٢) .

فإذا ما نظرنا في أثر سعر الفائدة على المدخرات في الدول النامية فإننا نجد اتفاق الاقتصاديين على أنه أثر ضئيل ، لوجود عوامل هيكلية عديدة تحول دون تزايد المدخرات في هذه الدول مهما تزايد سعر الفائدة ، ومعنى ذلك أن تشجيع المدخرات في هذه الدول لا يكون من خلال الجرى اللاهث وراء سعر الفائدة ، بل يكون عن طريق المزيد من الترشيح في السياسات الاقتصادية ، وتوفير القنوات الاستثمارية الملائمة .

فهل يعجز الاقتصاد الإسلامي عن تحقيق هذه المتطلبات ؟ وهل بعد ذلك يصح أن يقال إن زوال سعر الفائدة سوف يقضى على المدخرات ويوقع المجتمع المصرى فى لجة فوضى اقتصادية مدمرة؟؟؟

إن المنطق السليم يقضى بأن مجرد زوال سعر الفائدة يمثل فى حد ذاته خطوة كبيرة فى الطريق الصحيح ، وذلك لما يزول بزواله من عناصر اختلالية متعددة من تضخم وعدم استقرار وعدم عدالة وتشويه لهيكل الاستثمار ولحجمه ووقوع فى براثن الديون .

---

(١) أ . لانز بوفنبرج ، لماذا انخفضت المدخرات الشخصية فى الولايات المتحدة ، مجلة التمويل والتنمية ، يونيو ١٩٩٠  
(٢) أولى . بيكاليهمو سارى ، لماذا انخفض الادخار فى بلدان الشمال ؟ مجلة التمويل والتنمية ، يونيو ١٩٩٠

ولم يكتف الإسلام بتنحية سعر الفائدة بل قدّم آليات ووسائل تعمل كلها على تحقيق الخطوتين معاً ؛ الادخار وتحويله إلى استثمارات منتجة ، وليس هنا مجال التعرض لها .

ثم إن هؤلاء ينادون بضرورة أن يكون سعر الفائدة الحقيقي موجباً وبدرجة تغرى على الادخار . والمعروف أن سعر الفائدة السائد يجمع عادة بين سعرين ؛ السعر الحقيقي والسعر الذى يقابل التضخم ، فلو كان التضخم مثلاً ١٥ ٪ فإن سعر الفائدة الاسمى يجب أن يكون أعلى من ذلك حتى يكون سعر الفائدة الحقيقي موجباً . والمفروض أن يكون من العلو والارتفاع بالقدر الذى يغرى على المدخرات فلا يقل مثلاً عن ٢٠ أو ٢٥ ٪ ، وعلى المستثمر أن يراعى أن يحقق استثماره ربحاً إجمالياً يفوق بكثير هذا المعدل للفائدة . فأين هى الاستثمارات فى الدول النامية التى تحقق مثل تلك المعدلات العالية؟! لا نجد إلا الاستثمارات العقيمة والخفية . فهل ذلك هو المطلوب ؟

وأخيراً نقرأ فى تقرير عن التنمية فى العالم (١٩٨٩) هذه الفقرة : « إذا كان أثر أسعار الفائدة غير مؤكد على حجم الادخار الذى يقوم به الناس فإنها تؤثر بشكل واضح على الصورة التى يدخرون بها ، فأسعار الفائدة المرتفعة ترجح كفة أشكال الادخار المالية على أشكاله غير المالية » (١) . معنى ذلك ببساطة تحويل الثروات من أصول عينية حقيقية إلى أصول نقدية ، وفى ذلك ما فيه من مخاطر ومضار اقتصادية .

\* \* \*

### ● الشبهة الثانية - الفائدة وتخصيص الموارد والاستثمارات :

( أ ) تحرير هذه الشبهة : يزعم بعض الاقتصاديين أن نظام الفائدة لا غنى عنه فى ظل النظام الاقتصادى المعاصر ، من حيث أنه يمارس وظيفة جد مهمة

---

(١) النسخة العربية ، ص ٤٣

لا يستغنى عنها أى اقتصاد يريد لنفسه النمو والازدهار ، تلك هى مهمة حسن تخصيص الموارد وتوزيعها على الاستثمارات المختلفة فى المجتمع طبقاً لأهمية هذه الاستثمارات . ويقولون : إن الموارد المتاحة والأموال المعبأة مهما كان حجمها فهو قليل بالنسبة للطلب عليها من قِبَل المشروعات الاستثمارية المختلفة ، وفى ضوء ذلك فإنه لا بد من تخصيص رشيد للموارد وتوزيع حسن لها بين هذه الاستثمارات ، وإلا ضاعت فى مشروعات لا تحقق منفعة تُذكر لنمو الاقتصاد القومى وتقدمه . وهنا يقف معدّل الفائدة معياراً فعلاً فى تحقيق هذه المهمة من حيث أنه يمثل تكلفة لهذه الموارد ، على المستثمر أن يتحملها كى يحصل عليها ، ومن ثمّ فعليه أن يتأكد من جدوى مشروعه ومن ارتفاع عائده حتى يغطى - كحد أدنى - هذه التكلفة ، وبهذا تبعد المشروعات الهزيلة وتتاح الفرصة للمشروعات ذات الجدوى العالية للحصول على هذه الموارد مما يعود فى النهاية على المجتمع بالخير ، وعلى الاقتصاد القومى بالنمو والتقدم والمزيد منها . وبالتالي لا يمكن القول بإلغاء الفائدة . ويحسن أن أضعك - أيها القارئ الكريم - وجهاً لوجه أمام نص مقولة كبير من قال بذلك ، يقول الدكتور سعيد النجار : « أما الطلب على المدخرات فإنه يأتى من المستثمرين ، ويتوقف طلبهم على سعر الفائدة الحقيقى ، ففى أى وقت من الأوقات يوجد عدد كبير من المشروعات الاستثمارية التى لا يمكن لأصحابها تمويلها من مواردهم الخاصة ، ولا بد لهم من الاقتراض من الجهاز المصرفى لإنجاز هذه المشروعات . هنا يلعب سعر الفائدة دوراً هاماً فى توجيه المدخرات المتاحة إلى أعلى المشروعات عائداً وإلى أكثرها إنتاجية . لبيان ذلك تصور أن كل المشروعات التى تسعى للحصول على تمويل مرتبة ترتيباً تنازلياً بحسب مستوى العائد على رأس المال المستثمر فيها ، طبيعى أن المشروعات ذات العائد الأعلى أقدر من غيرها على دفع الفائدة المطلوبة . أما المشروعات ذات العائد المنخفض عن سعر الفائدة فإنها لا تستطيع القيام بخدمة الدين ولا تقوى على مزاحمة المشروعات الأخرى فى الحصول على قروض من النظام

المصرفى . وهكذا تتجه المدخرات نحو أعلى المشروعات عائداً - أى أكثرها إنتاجية ، ويقوم سعر الفائدة بدور الفرازة التى تستبعد المشروعات الفاسدة وتستبقى فقط المشروعات التى تضمن الاستغلال الأمثل للمدخرات المتاحة» . .

ويواصل قائلاً : « إن إلغاء سعر الفائدة بدعوى أنه من قبيل الحرام لا بد وأن يؤدي إلى نتائج مضادة . . ويعنى انهيار النظام المصرفى بالمعنى المعروف ، ويؤدي إلى فوضى فى توزيع الموارد ، حيث فى غيبتها لن تتجه القروض إلى أعلى المشروعات إنتاجية ، وإنما إلى أعلاها صوتاً أو أكثر نفوذاً . . . غير أن هناك من يقول : إن الربح يقوم مقام الفائدة ويؤدي نفس الوظائف التى تؤديها . . . وهذا كلام لا يحتمل التمحيص من الناحية الاقتصادية . . والواقع أن إلغاء الفائدة يعنى أن رأس المال يصبح فى حكم المال المباح مثل الهواء ، وفى ذلك هدر اقتصادى لا نهاية له ، فإن سعر الفائدة من وجهة نظر المستثمر يمثل تكلفة رأس المال المقترض وهذه التكلفة تفرض عليه الاقتصاد فى استخدام رأس المال . . . إلخ » (١) .

هذه هى الشبهة كما يصورها من وقع فيها .

(ب) تفنيد الشبهة : من الواضح أن هذه الشبهة تتضمن العديد من المقولات ، أهمها أن الفائدة تقوم بمهمة التخصيص الكفء للاستثمارات ، وأنه بزوالها تفقد هذه العملية المهمة .

وردنا على ذلك - بقدر كبير من اليسر والسهولة والاختصار فى نفس الوقت - يجرى على النحو التالى :

١ - الفائدة لم تحسن تخصيص الموارد . وترك للاقتصاديين أنفسهم توضيح هذه المسألة « فىرى جمهورهم أن سعر الفائدة لا يعتبر على المستوى العملى أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة والأموال القابلة للإقراض

---

(١) انظر مقالته فى جريدة الأهرام ، مراجع سابقة .

لغرض الاستثمار على وجه الخصوص ، بل العكس تماماً هو الصحيح ، فلقد توصل « كونراد » و « جونسون » من خلال دراسات ميدانية إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسىء توزيعه إلى حد خطير - أساساً بسبب سعر الفائدة - بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات . فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد ، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة على أساس افتراض غير مدروس بجدارتها الائتمانية ، وتعزز هذه الأداة بالتالى الاتجاهات الاحتكارية ، فالمشروعات الكبيرة بحجة ملاءمتها تحصل فى الواقع على قروض أكبر بسعر فائدة أقل ، بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة التى يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر وملاءمة أفضل ، فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها وبأسعار فائدة أعلى ، وعلى هذا الأساس وبدون دراسات جادة تُذكر فى ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون لا تنفذ الاستثمارات الأعلى والأكثر إدراكاً للعائد المتوقع بسبب عدم القدرة على التمويل الذى يذهب إلى مشروعات أقل إنتاجية وأقل احتياجاً له « (١) .

ويوضح الصورة بعبارة أخرى الدكتور محمد شابرا قائلاً : « إن الافتراض بأن سعر الفائدة هو آلية فعّالة لتخصيص الموارد ليس صحيحاً . . . فقد تجمعت الأدلة لدى بعض الباحثين على أن رأس المال قد أسىء تخصيصه ، ويؤكد « رالف تيرفى » أن سعر الفائدة لا يصلح أن يتخذ قاعدة دائمة ، كما أنه لم يكن مناسباً لقرارات الاستثمار . ويقول « جالبريت » : إن المنشأة الكبيرة فى نظام التخطيط حينما يتعين أن تقترض تكون هى العميل المفضل لدى المصارف وشركات التأمين ومصارف الاستثمار ، كما يوضح أن الأقل حاجة إلى الاقتراض هم المفضلون ، وهم فى الوقت ذاته الأقل جدارة « (٢) . وقد صادق على ذلك تقرير البنك الدولى عن التنمية (٣) .

(١) د . عبد الحميد الغزالى ، من الأغلبية الصامتة ، مرجع سابق .

(٢) نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ وما بعدها .

(٣) تقرير التنمية (١٩٨٩) ص ١٠٢



يا أخى الكريم - بعيداً عن هذه العبارات الاقتصادية الجافة - هب أنك مسؤل فى مصرف يتعامل بنظام الفائدة ، ما الذى تحرص عليه بالدرجة الأولى فى عميلك ، طالب القرض ؟ هل هى جدارته الائتمانية أى مقدرته على السداد ، أم هى مدى أهمية ما سينفق القرض فيه ؟ أظن أن التركيز سيكون على المقدرة على السداد . بحيث لو تعارض الأمران فإنَّ المعوَّل عليه هو الجدارة الائتمانية (١) . فهل هذا هو التخصيص الحسن للموارد ؟ تعال بنا لنعرج على نظام التمويل الإسلامى ، حيث لا فائدة ، ولنستمع لشرح أحد الاقتصاديين لمدى فعاليته فى تخصيص الموارد . يقول الدكتور شابرا : « أما إذا تم التمويل على أساس معيار الربحية - كما هو الحال فى ظل الاقتصاد الإسلامى - فإن المصارف تصبح أكثر حذراً ورشاداً فى تقويم المشروعات ، لأنها تقدم رأسمال مخاطر ولا تقدم قرصاً مضموناً على المدين ، كما أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة تصبح كلها على قدم المساواة . فكلما ارتفع معدل الربح زادت القدرة على التمويل . وعلى المنشآت الكبيرة إذا كانت ربحيتها أعلى حقاً أن تدفع إلى مؤسسات التمويل معدل عائد أعلى لا أدنى . . . وبناءً على ذلك فإن الموارد لن يُستفاد منها بفعالية أعظم فحسب ، بل سيتم توزيعها أيضاً توزيعاً عادلاً » (٢) .

٢ - ثم إنَّ حُسن تخصيص الموارد ينبغى أن يدور مع ما يشيع الأهم فالأهم من حاجات المجتمع ، فلو كان أمامنا مشروعان أحدهما صاحبه مقتدر ينتج سلعاً كمالية ، والآخر صاحبه أقل اقتداراً ينتج سلعاً ضرورية ، فإنَّ إشباع حاجة الثانى وليس الأول هو بالفعل حُسن تخصيص الموارد ، رغم أن عائد المشروع الثانى قد يكون أقل من المنظور التجارى البحت .

---

(١) لعرض جيد لما يجرى عليه العمل انظر : د . جميل توفيق ، اقتصاديات الأعمال ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ وما بعدها .

(٢) نحو نظام نقدى عادل ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ وما بعدها ، وانظر كذلك : د . نجاهة الله صديقى ، لماذا المصارف الإسلامية ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

٣ - وكأنك تريد أن تقول : إذا لم تكن الفائدة هي القائمة بالتخصيص فما الذى يقوم بذلك ؟ إنَّ الذى يقوم به فعلاً هو ربحية المشروع<sup>(١)</sup> . وتزداد فعاليتها كلما كان منظوراً لها من الناحية القومية . وقد برهن على صحة هذا القول العديد من الدراسات الاقتصادية التطبيقية . وبهذا يتأكد زيف وبطلان الادعاء السابق بأن قيام الربح مقام الفائدة فى تخصيص الموارد كلام لا يحتمل التمحيص من الناحية الاقتصادية .

٤ - ومن المغالطات القائمة هنا الزعم بأنه بزوال الفائدة تزول التكلفة والتي من خلالها تمارس الفائدة أثرها فى تخصيص الموارد .

فمن ناحية أولى لا تزول التكلفة بزوال الفائدة ، حيث مصادر التمويل الأخرى لها تكلفتها سواء فى الاقتصاد الوضعى<sup>(٢)</sup> ، أو فى الاقتصاد الإسلامى .

ومن ناحية ثانية نجد ارتفاع التكلفة فى غير مصلحة المستثمر كما أن انخفاضها فى غير مصلحة الممول ، والتوازن أمر نظرى محض فى دنيا الواقع<sup>(٣)</sup> .

---

(١) د . محمد أنس الزرقا ، مناقشة حول معدل الفائدة وفاعلية التخصيص بين الأزمات فى اقتصاد إسلامى ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جدة .

(٢) د . سيد الهوارى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ ، د . جميل توفيق ، مرجع سابق ، ص ٦٠١ ، د . عبد العزيز هيكل ، أساليب تقييم الاستثمارات ، دار الراتب الجامعى ، بيروت : ص ٤٥ ، د . حنفى عيد ، دراسة الجدوى ، دار القاهرة ، القاهرة : ص ١٠٧ وما بعدها .

- د . عبد المنعم عوض الله ، مقدمة فى دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، دار الفكر العربى ، القاهرة : ص ٣٣٣ - ٣٥٠

(٣) د . محمد شابرا ، مرجع سابق ، ص ١٤٦

ومن ناحية ثالثة نجد أن التمويل من خلال الاقتراض بفائدة لا يمثل نسبة كبيرة في الاستثمارات . والدراسات تثبت أن التمويل الذاتى هو الذى يسهم بأكبر حصة فى المتطلبات التمويلية (١) .

٥ - إن الزعم بأن رأس المال فى ظل الاقتصاد الإسلامى يبذل مجاناً بغير عبء ولا تكلفة هو زعم خاطئ ، ففى جميع صور التمويل الإسلامية نجد العبء قائماً وعلى المستثمر تحمله ، سواء مثل تكلفة بالمفهوم المحاسبى أم لا . ألا تعتبر حصة رأس المال من الربح فى المضاربة عبئاً على المستثمر يحسب له حسابه ، ويجعله يحسن استخدام ما لديه من موارد ، وإلا ضاعت مستقبلاً فرصة الحصول عليها مرة أخرى ؟؟؟ وبفرض أن إحساس المستثمر بالعبء أو التكلفة هنا أقل منه فى حالة المديونية بفائدة ، فإن إحساس الممول بالمخاطر المعروض لها فى حال المضاربة أكبر بكثير من إحساس الممول عن طريق المداينة بفائدة . ومعنى ذلك المزيد من الحرص فى دفع أمواله للغير ، والمزيد من البحث والدراسة حول جدوى المشروع .

\* \* \*

### ● الشبهة الثالثة - الفائدة وحاجة الحكومات إلى الاقتراض :

( أ ) تصوير الشبهة : يقال إنه فى غيبة الفائدة لن تتمكن الحكومات من تمويل العجز فى الموازنة ومعنى ذلك عرقلة النمو الاقتصادى من جهة ، وعرقلة تحسين نمط التوزيع من جهة أخرى . لأن ذلك يحتاج إلى تمويل كبير ، ولا يكون ذلك إلا من خلال الاقتراض من القطاع الخاص وهو لا يتأتى فى غيبة الفائدة .

(ب) تفنيد الشبهة : ليس كل عجز فى الموازنة يؤدي إلى النمو وتحسين التوزيع . بل فى أحيان كثيرة يكون هذا العجز سبباً للتدهور الاقتصادى ،

---

(١) نفس المصدر ، ص ١٥٤ ، تقرير التنمية فى العالم (١٩٨٩) ، ص ٤٥

ما دام الإنفاق العام لا يُشبع حاجات مهمة لدى المجتمع وأن تكاليف تمويله عالية . ولنستمع فى ذلك إلى آراء الخبراء .

يقول تقرير التنمية لعام ١٩٨٨ (ص ٧٢) ما يلى : « لا بد للعجز من أن يُموَّلَ من قروض يقدمها القطاع الخاص من فائض مدخراته أو من قروض يقدمها أجنب من مدخراتهم ، أو من طبع ورق البنكنوت أو مزيج من هذه الثلاث . وأى ضغط باهظ على أى من مصادر التمويل المذكورة قد يتسبب فى خلل فى الموازين على نطاق الاقتصاد كله ، فالاعتماد اعتماداً مسرفاً على الاقتراض المحلى قد يعنى أسعار فائدة حقيقية مرتفعة واستثماراً خاصاً منخفضاً. والإسراف فى الاعتماد على الاقتراض الأجنبى قد يرفع من أسعار الصرف الحقيقية ويزيد من عجز الحساب الجارى ويرفع المديونية الخارجية لمستوى غير محتمل ويقلل من احتياطات النقد الأجنبى » .

ونفس هذا الكلام يؤكده مدير صندوق النقد الدولى مع إضافة سوء تخصيص الموارد وانخفاض معدل النمو والمزيد من التوترات الاجتماعية (١) .

وهكذا يتأكد لدينا على لسان خبراء الاقتصاد أنه ليس كل عجز فى الموازنة العامة خيراً ، بل الكثير منه ذو ضرر بالغ . ومع ذلك فلا ننكر أن هناك بعض حالات يكون العجز فيها مفيداً ، فكيف يُموَّلَ هذا العجز المفيد فى حال غياب الفائدة ؟

علينا أولاً أن نقوم بعملية ترشيد قوية على كل من جبهة النفقات العامة وجبهة الإيرادات العامة . فترشيد النفقات سوف يولد لا محالة تخفيض حجم هذه النفقات ، وترشيد الإيرادات العامة العادية من خلال رفع كفاءة

---

(١) انظر : د . محمد شابرا ، نحو نظام نقدى ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ ، د . محمد الحناوى ، أوقفوا نزيف الاقتراض ، جريدة الأهرام ، ١٩٩١/١١/٢٩ ، د . حازم البيلاوى ، عجز الموازنة : التمويل بالتضخم أو بأذون الخزانة ، جريدة الأهرام ، ١٩٩١/٧/١٩ ، بابلو غويدوتى وكومار ، إدارة الحكومة لديونها الداخلية ، مجلة التمويل والتنمية ، سبتمبر ١٩٩٢

العنصر البشري وكذلك تحسين الأساليب والأنظمة الضريبية ، وغير ذلك سوف يعمل على توفير حصيلة أكبر . وعلينا هنا أن نعي جيداً خطاب سيدنا عمر بن الخطاب حيث يقول فيه : « إنى لا أجد هذا المال - المال العام - يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويُعطى فى الحق ، ويُمنع من الباطل . . . ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها ، لكم على ألا أجتبى - أجمع - شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على إذا وقع فى يدي ألا يخرج منها إلا فى حقه » (١) .

إذا ما تم الترشيد على كلتا الجبهتين فإن الحال سوف يتغير كثيراً ، وفى معظم الحالات سوف ينكمش ويتضاءل العجز . وما تبقى منه يُمول من خلال أسهم مشاركة إن كان على مشروعات تدر عائداً مغرباً وكان لا مفر من قيام الدولة نفسها بها ، وإلا فيتولى القيام بها القطاع الخاص . ولا يقف الأمر عند المشاركة فقط فهناك العديد من الصيغ التمويلية المباحة شرعاً يمكن اللجوء إليها .

أما إذا كان الإنفاق على مشروعات خدمية لا تدر عائداً اقتصادياً مباشراً، فأمام الدولة الضرائب . وعلينا فى النهاية أن ندرك بيقين أن حظر الفائدة فى حد ذاته خدمة للاقتصاد القومى ، ومساعدة حقيقية للحكومات ، حتى لا تُسرف فى المديونية بغير مبرر ملحقة بذلك أفدح الأضرار بالاقتصاد القومى .

ونختم ردنا لهذه المقولة الخاطئة بالتذكير بأن صاحب هذه المقولة له مقولة أخرى نعرض لها بعد قليل عن الفائدة وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج ، ونؤكد هنا على أهمية القراءة الجيدة لتقرير التنمية لعام ١٩٨٨ حيث يوضح وضوحاً تاماً مدى مسئولية زيادة العجز فى الموازنة - من خلال الاقتراض العام وغيره - عن هروب رؤوس الأموال (٢) .

\* \* \*

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، المكتبة السلفية ، ص ١٢٧

(٢) انظر على وجه الخصوص ص ١٧ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٣

## ● الشبهة الرابعة - الفائدة وتحقيق الاستقرار :

( أ ) تحرير هذه الشبهة : من باب الإنصاف العلمي أن نقول إن هؤلاء النفر من الاقتصاديين الذى يتمسكون بنظام الفائدة كحبل وحيد للنجاة من الغرق لم يقفوا كثيراً أمام هذه الذريعة مثلما وقفوا أمام غيرها ، فنراهم يشددون على دور الفائدة فى تكوين المدخرات وتراكم رؤوس الأموال ، لكنهم عند الحديث عن الاستقرار رأيناهم يذكرونها على استحياء وخجل ، وربما جاء ذكرهم لهذا العامل من باب إكمال الحديث ليس إلا ، فهم أول من يعرف أن نظام الفائدة وفكرة الاستقرار لا يتعايشان ، بل إنه عند التحقيق يعتبر سعر الفائدة عدواً لدوداً للاستقرار .

ولذلك لا نجد لهم تبريراً يذكر لمقولة إن غيبة سعر الفائدة يحدث المزيد من التقلبات الاقتصادية الحقيقية والنقدية . وبالطبع فإن الاستقرار الاقتصادى ببعديه -الحقيقى ، والنقدى - مطلب أساسى من مطالب الأنظمة الاقتصادية على اختلافها . وهو أحد الأهداف الكبرى التى تتبناها السياسات الاقتصادية الرشيدة . لأنه فى حد ذاته أمر حميد ولأن توافره يعد ضرورة أساسية لتحقيق المزيد من الأهداف الأخرى الأساسية مثل النمو والعدالة (١) .

وفى ضوء ذلك تعال بنا لنرى أثر نظام الفائدة على الاستقرار وأثر الأنظمة البديلة عليه . ومن ثمَّ يتبين لنا ما إذا كان زوال سعر الفائدة يهدد الاستقرار أم يدعمه (٢) .

---

T . Killick , Policy Economics , London : The English Language Book (١) society , 1983 , pp . 157 - 187 .

(٢) لمزيد من المعرفة يراجع : د . محمد شابرا ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ وما بعدها ، كما يراجع موريس آليه ، الظروف النقدية لاقتصاد السوق ، محاضرة ألقاها فى البنك الإسلامى للتنمية ، جدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٣ ، سليم تششتى ، الاستقرار النسبى فى اقتصاد لا ربوى ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد ٣ العدد ١

(ب) تنفيذ هذه الشبهة : نظام الفائدة معناه نظام التمويل من خلال الدين ،  
ومعروف أن السندات تحمل عادة أسعاراً ثابتة للفائدة طوال مدة السند ،  
والتساؤل المطروح : بما أن هذه تكلفة ثابتة لفترات طويلة هل هي في صف نمو  
الاستثمارات ومواصلاتها في ضوء تغير العائد عليها من حين لآخر ؟ إن  
الاستثمارات لن تعرف الاستقرار ما دام أنها بين فكي كماشة ، أحدهما  
متقلب والآخر ثابت ، وخاصة إذا ما كان الثابت هو فك التكلفة . إذ كيف  
تسد الشركات والمشروعات هذه البنود الثابتة والحال أن معدلات أرباحها قد  
تقل كثيراً؟؟ إن ذلك معناه توقف الاستثمارات بل تعرض المشروعات نفسها  
لمخاطر الإفلاس . وعلى الوجه المقابل لو كان العاملان المؤثران متغيرين  
ومرتبطين ببعضهما البعض ، التكلفة مرتبطة بالعائد وجوداً وحجماً ، فإن  
المشروعات لن تواجه بمثل هذا الموقف ، وسوف تواصل المسيرة . ومعنى  
ذلك أن التمويل من خلال المشاركة بصورها المختلفة يحقق من  
الاستقرار ما لا يحققه التمويل من خلال الديون . ثم إنه من ناحية أخرى  
بفرض قيام حالة من التغيرات القوية والسريعة في أسعار الفائدة فهل في ظل  
تلك الحالة يمتلك المشروع من الاطمئنان القدر الذي يجعله يقدم على المزيد من  
الاستثمارات . إنه مواجه بعامل تكلفة لا يعرف مداه فكيف يجرى دراسات  
للجدوى وكيف يجرؤ على اتخاذ قرار الاستثمار . ولنستمع إلى جهابذة  
الاقتصاد الرأسمالي يدلون بتصريحاتهم ويقدمون اعترافاتهم ، يتساءل  
الاقتصادي الأمريكي اللامع « فريدمان » عن أسباب هذا السلوك الطائش  
الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي . ويرد قائلاً : « إن الإجابة التي  
تخطر على البال هي السلوك الطائش الموازي له في معدلات الفائدة » .  
كما يقول رئيس شركة « كريزلر » : إن معدلات الفائدة كانت على درجة  
من التخبط بحيث لا يستطيع أحد أن يخطط للمستقبل .

ويذهب الاقتصادى « سيمونس » إلى أن وراء الكساد العالمى الشهير تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتمانى غير مستقر ، ويرى أنه يمكن تخفيض التقلبات الاقتصادية إلى أدنى حد إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض ، وبدلاً منه قام التمويل من خلال المشاركة (١) .

إن أحداً لا ينكر أن أسعار الفائدة لو كانت منخفضة بقوة لشجعت الاقتراض لأغراض المضاربة فى سوق الأوراق المالية على حساب الاقتراض للاستثمارات الحقيقية الطويلة الأجل ، ومن المعروف أن تزايد نشاط المضاربات يجعل السلطات تعمل على رفع سعر الفائدة لتقليل المضاربات ، وفى ذلك أيضاً إضرار بالاستثمار طويل الأجل . وخطورة الفائدة فى سوق الأوراق المالية وما تحده من آثار مدمرة للاقتصاد القومى والعالمى لا تخفى على الكثير . ولنستمع إلى نص فقرات للاقتصادى الفرنسى المعاصر الشهير « موريس آليه » حين يقول : « إن الاقتصاد العالمى ككل يقوم اليوم على أهرامات ضخمة من الديون يستند بعضها على بعض فى توازن هش . . . لقد فشت المضاربة فى العالم وأصبحت سمة من سماته لدرجة أن العالم أصبح نادياً كبيراً للقمار توزع فى جميع أرجائه فوائد القمار . . . وفى جميع الأماكن يدعم الائتمان المضاربة لأن بمقدور المرء أن يشتري دون أن يدفع ، ويبيع دون أن يملك . إن جميع الأزمات التى حدثت فى القرنين التاسع عشر والعشرين تُعزى فى الواقع إلى النمو المفرط للائتمان » (٢) .

\* \* \*

### ● الشبهة الخامسة - الفائدة وتحقيق النمو الاقتصادى :

( أ ) تحرير الشبهة : يقال - دون أى تبرير علمى صريح ومقنع - إن زوال الفائدة من المجتمع سيحرمه من إنجاز النمو ، كأنهم يريدون أن يقولوا إن الفائدة من خلال آثارها الحميدة على كل من الادخار والاستثمار والاستقرار

---

(١) نقلا عن د . محمد شابرا ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) انظر محاضراته المشار إليها سابقاً .



تُسهّم بفعالية فى إنجاز النمو ، وإن زوالها بالتالى إنما هو إنذار شؤم بعدم إمكانية النمو والتقدم . والبعض يصوغها فى شكل قياس صورى فاسد على النحو التالى : « لن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك ، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد » . « لا تنمية بغير استثمار ، ولا استثمار بغير ادخار ، ولا ادخار بغير تعدد وتنوع الأدوات الاستثمارية وأهمها تلك التى تحمل فوائد ثابتة » .

(ب) تنفيذ هذه الشبهة : لعلك يا أخى الكريم - وبعد كل ما تقدّم - تلاحظ ما فى هذا الكلام من خلط بل ومغالطة تصل إلى قلب الحقائق رأساً على عقب . فهل الفائدة تُحدث هذه الآثار الحميدة على هذه المتغيرات والعوامل الاقتصادية ذات التأثير الكبير فى عملية النمو ؟ أم أنها تحدث العكس ؟ يكفى أن نتذكر ما سبق قوله فى الصفحات السابقة كى نتعرف على الجواب الصحيح ، ومزیداً من التوضيح يمكن الإشارة إلى بعض المسائل ذات الأهمية فى موضوعنا .

١ - من باب المجازاة - ليس إلا - لن نشكك فى صدق مقولة : « لن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك » ولا بهذا التعميم القائم فى المقولة الثانية : « عدم وجود تنمية بغير استثمار وعدم وجود استثمار بغير ادخار - وعدم تواجد ادخار بغير تنوع الأدوات الاستثمارية » مع أن صياغتها بهذا الشكل توحي بأحادية الأسباب ، وكأن مجرد وجود الاستثمار يحقق التنمية ، ومجرد وجود الادخار يحقق الاستثمار .

سنغض الطرف عن كل ذلك وبما يحمله من تبسيط مخل لقيام الحركة الاقتصادية . وسوف نركز على المقطوعة الأخيرة من هاتين المقولتين ، وهى : « لن تكون هناك بنوك بلا فوائد » و« أهم الأدوات الاستثمارية تلك التى تحمل فوائد ثابتة » . أما القول بأنه لن تكون هناك بنوك بلا فوائد فهذا قول مرفوض لأنه يحصر نفسه فى تجربة غربية فقط ، والعلم الصحيح يأبى

الانحسار والانحصار فى تجربة بشرية بذاتها . ولمَ لا تكون هناك مصارف دون فوائد؟! ثم إن القول بأن أهم الأدوات الاستثمارية هو المدائنة بفائدة هو قول لا يحتمل التمحيص العلمى لا على المستوى النظرى ولا على المستوى العملي ، اللهم إلا إذا أراد بـ « الأهمية » : الشيوع والسيطرة والهيمنة على نظام قائم ، ونحن لا نجادل من هذا المنظور ، فكم من شائع غير سليم وكم من أدوات مهيمنة يجأ أصحابها من شدة وقع ضررها . وأحيلك أيها القارئ الكريم على محاضرة « موريس آليه » لتعرف بنفسك صدق ما أقول .

٢ - وهل التنمية التى يتشدقون بها تتوقف عند الادخار والاستثمار فحسب ؟ بل هل تتوقف عند حدود العوامل الاقتصادية كلها فحسب ؟ إن متطلبات إنجاز التنمية أكبر وأوسع بكثير من ذلك (١) . وقد تتفوق العوامل غير الاقتصادية على العوامل الاقتصادية . وإنما لنعجب كيف يجيء هذا الكلام على السنة اقتصاديين !!

٣ - وهل الاقتصاد الإسلامى برفضه للفائدة واستعاضته عنها بدائل عديدة أكثر صلاحية يهدد عملية توليد المدخرات ؟ أو يعرقل تحويلها إلى استثمارات حقيقية مفيدة ؟ أو يهدد عملية الاستقرار ويوقع المجتمع فى براثن التضخم أو الكساد ؟ أو يشوه البيئة الاجتماعية والسياسية المحيطة .  
إن الدراسة العلمية المنصفة تجزم بأنه على العكس تماماً من ذلك (٢) .

---

(١) G. Myrdal , The challenge of world Poverty , New York : Random House , 1970 , PP . 30 - 45

- د . جلال أمين ، تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية ، مطبوعات القاهرة ، ص ٥٨ وما بعدها .

- وليم ايسترلى ، السياسة الاقتصادية والنمو الاقتصادى ، مجلة التمويل والتنمية ، سبتمبر ١٩٩١

(٢) د . عبد الرحمن يسرى ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية : ص ٥٥ وما بعدها .

٤ - ثم لنترجع إلى التاريخ ليكشف لنا عن حقيقة العلاقة بين نظام الفائدة وتحقيق التقدم الاقتصادى . فعلى المستوى الإسلامى ، حقق المجتمع الإسلامى المزيد من النمو والتقدم الاقتصادى لفترات طويلة دون أن يكون هناك أثر يذكر لنظام الفائدة . وعلى المستوى الأوروبى نجد أن بداية النمو الاقتصادى هناك كانت فى عصر التجارىين الذين ينادون بتخفيض الفائدة إلى أدنى مستوى ممكن ، ولهم تشبيههم الرائع فى هذا المجال (١) .

٥ - وأخيراً . . هَبْ أن للفائدة دوراً إيجابياً فى تحقيق النمو الاقتصادى . لماذا ينكر على الأنظمة التمويلية الأخرى أن يكون لها مثل هذا الدور ؟ والواقع أن الكثير من الاقتصاديين الوضعيين المنصفين يرون فى نظام التمويل الإسلامى القدرة والصلاحية لإدارة عمليات التمويل والاستثمار ، وأن هذه الصلاحية تقوى كلما أصبحت البيئة أكثر مواءمة (٢) .

وفى النهاية . . لنقرأ سوياً هذه العبارة التى وردت فى تقرير أكبر منظمين ماليين عالميين ، البنك الدولى وصندوق النقد الدولى : « من شأن انخفاض أسعار الفائدة أن يعزز النمو فى البلدان النامية وذلك بإنقاص تكاليف التمويل اللازم للاستثمارات ، وكذلك بتخفيف عبء الديون الحالية » (٣) .



---

(١) د . محمد لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادى ، دار نهضة مصر ، القاهرة : ص ١٠٩ وما بعدها ، د . سعيد النجار ، تاريخ الفكرى الاقتصادى . . ، دار النهضة العربية ، بيروت : مبحث التجارىين .

(٢) د . زكريا نصر ، المريدية ، مرجع سابق ، ص ٢١٦

(٣) تقرير التنمية لعام ١٩٨٩ ص ٢١

## ● الشبهة السادسة - الفائدة وهروب رؤوس الأموال :

( أ ) تحرير الشبهة : يزعم البعض أن تحريم الفائدة سوف يدفع بالمدخرات إلى خارج البلاد حيث نظام الفائدة سار . ويوضح هذه الشبهة الدكتور سعيد النجار قائلاً : « إن إلغاء الفائدة في بلد مثل مصر لا يعنى أن الاستثمارات ذات العائد الثابت تصبح في غير متناول المدخرين المصريين . وكل ما يحدث هو أن نسبة معينة من المدخرات ترجع إلى « تحت البلاطة » حيث إن المدخر يفضل هذا الوضع على ضياعها في مشروعات لا يعلم عنها شيئاً ، غير أن نسبة كبيرة سوف تتسرب إلى الخارج ، حيث تجد مجالاً للاستثمار في سوق المال العالمية التي أصبحت معروفة ومتاحة للكافة ، وبهذا تضيع على الاقتصاد المصرى النسبة العظمى من الادخارات المحلية ، ولا يتيسر تمويل العملية الاستثمارية إلا بمزيد من القروض الخارجية ومزيد من المديونية ، وطبعاً أن هذه القروض تكون بالفائدة التي يحددها الدائن ولا نستطيع الاحتجاج بأن هذه مسألة ربوية محرمة » (١) .

بهذا تتضح الشبهة وتبرز جوانبها ومعالمها ، فهي باختصار تقوم على أن إلغاء الفائدة سوف يدفع الموارد إلى مسلكين كليهما ضار بالاقتصاد القومى ؛ المسلك الأول : الاكتناز ، والمسلك الثانى : هروب الموارد إلى خارج البلاد طلباً للعائد الثابت . ويترتب على ذلك اضطرار البلد للاقتراض الخارجى بفائدة عالية .

(ب) تفنيد هذه الشبهة : من الملاحظ أن هذه الشبهة تحتوى على قدر كبير من الخلط بين المسائل ، قد يكون بهدف إحداث قدر كبير من التشويش على المتابع للموضوع ، فهي تقوم على أن إزاحة سعر الفائدة سوف يرتب بالضرورة حدوث هذين السلوكين . والذريعة الوحيدة هنا أن تصرف صاحب

(١) د . سعيد النجار ، سعر الفائدة المصرفى ، مرجع سابق .

الموارد على هذا النحو هو أفضل له من ضياع موارده في مشروعات لا يعلم عنها شيئاً . فهل صحيح هذا التلازم اللامعقول ؟ إن هذا يكون صحيحاً في حال واحدة فقط وهي الافتراض بأن الإنسان لا يدخر ولا يستثمر مدخراته إلا بتأثير عامل وحيد هو سعر الفائدة . وبالطبع فهذه حالة من الافتراض الذى لا يملك أدنى رصيد من الصديق لا على المستوى النظرى ولا على المستوى التطبيقى . وبفرض وجود مثل هذا الإنسان الذى يصر على أنه فى حال زوال الفائدة فلن يتصرف إلا من خلال الاكتناز أو التهريب ، فإن هذا الإنسان لا تعامل لنا معه ، وليس علينا أن نشتغل به كثيراً ، لأنه فى ضوء كل ما تقدم عن الفائدة ومضارها ومخاطرها ، وما تقدم عن البدائل الصحيحة شرعاً والكفاءة اقتصادياً ، يعتبر الإصرار على ذلك انحرافاً فكرياً يحتاج إلى علاج طويل وبوسائل أخرى .

وهل صحيح - لو كان هناك معدّل فائدة معترفاً به - هل مجرد تواجد ذلك كفيل بجعل النقود لا تتجه ناحية « أسفل البلاطة » ولا تتجه عبر الحدود؟ الواقع يدحض ذلك تماماً فنحن بالذات - مضرب المثل - نعيش معدلات للفائدة عالية ، فهل منع ذلك هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ؟ وهل قضى ذلك على عمليات الاكتناز ؟ ولماذا الافتراض بأنه عند غياب الفائدة فإن البديل الوحيد للاكتناز وللتهريب هو ضياع المدخرات فى مشروعات لا يعلم الإنسان عنها شيئاً ؟ وهل صحيح أن هروب رؤوس الأموال إلى الخارج يحقق لها من الأمان - وفى كل الحالات أو فى معظمها - أكثر من الذى يمكن أن يحقق لها توظيفها فى مشروعات داخلية بغير نظام الفائدة ؟

إننى ألمح وراء هذه المقولة إحساساً متزايداً بحياة كلها خداع وغش وظلم وفقدان للأمانة وللقيم ، وتفش لروح السلب والنهب وعدم اكتراث بأى جدية فى الأعمال وحرص على النجاح الدائم المستمر الذى يتوسع مع الأيام . وفى ضوء هذه الملابس فكيف يأمن صاحب المدخرات أن يقدم مدخراته للغير بغير نظام الفائدة ؟ إن ذلك هو الضياع بعينه . لكن لو صدق هذا التصوير

لواقع الحياة لما أجدى معه أى نظام للفائدة مهما كان مرتفعاً . والمثل الشعبى يقول : « المفلس يغلب الحاكم » . وأين هو الحاكم الذى يسمح بتشكيل الحياة على هذا النحو ؟ إننى لا أبالغ فأفرط فى المثالية وفى التفاؤل بحسن سلوك الناس بحيث أزعّم أن المجتمع - أياً كان هو - سوف يخلو تماماً من مثل تلك المظاهر والقيم المنحرفة ، ولكنى أقول : إن المجتمع فيه هذا وفيه ذلك ، ومهمة الحاكم تقوية وتدعيم ومساندة الاتجاهات الحسنة لدى الأفراد والمشروعات وتقويض دعائم الاتجاهات السيئة . والحكومات - خاصة حكومات العالم النامى - قادرة على هدم الحسن وتحويله إلى سيئ وقادرة على فعل العكس . وهذا هو دورها المطلوب بإلحاح اليوم ، عليها أن تطهر الساحة قدر وسعها من كل الانحرافات ، وعليها أن تسن من الأنظمة والسياسات ما يجعل كل فرد جاد يجد الفرصة متاحة أمامه للدخار وتثمين مدخراته . وهب أن بنكاً ربوياً أفلس نتيجة لأى سبب من الأسباب وما أكثرها اليوم ، ماذا فى يد المودع أن يعمل ليحصل على مدخراته !!؟ الحالات العملية أمامنا أكثر من أن تحصى داخلياً وخارجياً ، والنتيجة ضياع المدخرات .

إنه ليس من باب المجازفة فى القول أن نذهب إلى أن مستوى الخطر فى ظل الفائدة لا يقل بحال من الأحوال عن مستواه فى ظل النظم البديلة ، بل لعلّى أجزم بأن مستوى الخطر فى ظل تلك النظم هو أقل منه فى ظل نظام الفائدة حيث يتحرى المدخر قدر وسعه مستخدماً مختلف وسائل التحرى ، وما أكثرها اليوم ، قبل أن يدفع بمدخراته للغير عكس ما هو عليه الحال فى ظل نظام الفائدة<sup>(١)</sup> . ولو كان مجرد وجود معدل الفائدة المرتفع كفيلاً بمفرده بالحيلولة دون هروب الموارد لما كان هذا حال الكثير من دول العالم النامى ،

---

(١) ولا يخفى على أى اقتصادى أن أنواع المخاطر عديدة ، وأن الإقراض عملية محفوظة بالعديد من هذه المخاطر ، لمزيد من المعرفة انظر تقرير التنمية (١٩٨٩) ص ٤٨ وما بعدها .

حيث تشكو الحاجة ، ومواردها معظمها هارب خارج حدودها . إن عدم هروب الموارد يتطلب كما يعرف المهتمون مهما تفاوتت معارفهم أسوراً عديدة قد لا يكون من بينها وجود سعر فائدة مرتفع ، وإن وُجد فلا يمثل إلا أهمية قليلة ، ومتى توافر بديله فلا حاجة إليه (١) .

ومسألة الخسارة والضياع والأمان فى ظل نظام التمويل الإسلامى تمثل فعلاً مشكلة حقيقية . ومن ثمَّ تستحق المزيد من العناية . ولن نتمكن هنا من التناول المفصّل لهذه المسألة . ونكتفى بإبداء الملاحظات التالية :

١ - إن مبدأ « إمكانية الخسارة » يجب أن يُحترم ، حيث إنه يمثل إحدى الدعائم الأساسية التى يركز عليها أى نشاط اقتصادى حقيقى فى المجتمع الإسلامى وفى غيره . وإذا كان الاقتصاد الوضعى يسمح للفرد بأن يحقق عوائد مع عدم الضمان وعدم التعرض للخسارة ، فإنه فى الحقيقة يُحمّل تلك الخسارة لغيره ، وفى ذلك ما فيه من الظلم .

٢ - وليس معنى ذلك التهاون فى تحمل الخسائر أو ضياع الأموال . إن حرص الإسلام على الأموال أكبر بكثير من حرص أى نظام اقتصادى وضعى . ويجب على رب المال أو المفوض بالتصرف فيه أن يتحرى ويستعين فى ذلك بكل ما يمكنه الاستعانة به من جهات متخصصة . والواقع أن المصرف الإسلامى يواجه نوعين من المخاطر عند تقديمه أموالاً من خلال نظام المشاركة ؛ المخاطر الأخلاقية والمخاطر التجارية . ونؤكد على أن المخاطر الثانية لا ينفرد بمواجهتها المصرف الإسلامى بل يشاركه فيها بل - وبدرجة أشد - المصرف الربوى (٢) . لكن المشكلة تكمن فى المخاطر الأخلاقية ، ومن

---

(١) لمزيد من المعرفة انظر تقرير التنمية (١٩٨٨) ع ٨٣ وما بعدها .

(٢) د . محمد شابرأ ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ وما بعدها ، د . جمال عطية ،

مرجع سابق ، ص ١١١ وما بعدها .

المنظور الواقعي فإنه يمكن مواجهتها حيث إن السوق لن تُبقى على المخادعين والغشاشين فترات طويلة من الوقت . وعلى المصرف أن يبذل قصارى جهده فى كشف هؤلاء والابتعاد عن التعامل معهم .

٣ - وعلينا أن ندرك أن نظام التمويل الإسلامى لا يقف عند صيغة المشاركة، بل يحتوى على العديد من الصيغ الأخرى ، والتي تحقق العائد مع الضمان ، مثل السلم والمرابحة والإجادة وغيرها مما يندرج تحت ما يُعرف حالياً بالائتمان التجارى (١) .

٤ - وأخيراً . . فإنه من المسلم به أن البيئة الفاسدة لا تقف مخاطرها عند نظام تمويلى دون آخر . وكذلك الحال فى البيئة الصالحة . وإذن فالمهمة الكبرى للحكومات فى هذا الصدد هى إيجاد البيئة الصالحة إن أرادت بحق تشجيع عمليات الاستثمار .

\* \* \*

### ● الشبهة السابعة - الفائدة والعدالة الاقتصادية :

( أ ) تحرير الشبهة : هذه الشبهة قيلت منذ زمن ليس بالقريب ، وما زال يرددها بعض الناس العاديين الذين ليست لهم الدراية الكافية بعلمى الفقه والاقتصاد . وفى اعتقادى أن خير من قام بعرضها والرد الشافى الواضح عليها هو المرحوم الشيخ الجليل الدكتور محمد عبد الله دراز فى محاضراته القيِّمة التى ألقاها فى مؤتمر الفقه الإسلامى المنعقد بباريس فى شهر أغسطس من عام ١٩٥١ . أمام أساطين القانون والفقه والاقتصاد من مسلمين وغيرهم (٢) . ومن ثم نكتفى هنا بنقل تحريره للشبهة وردده عليها .

---

(١) د . منذر قحف ، مرجع سابق ، ص ١٣

(٢) يقصد رحمه الله - كما توضحه عباراته اللاحقة - أن كلاً من العمل ورأس المال يمتلكهما المقترض .



قال رحمه الله : « يقول لنا أنصار مشروعية الربا (!) - ولهم بعض الحق فيما يقولون - : إن الربح الذي يحصل عليه المقرض من عمله في المال الذي اقترضه إنما ينشأ وليداً من التزاوج بين العمل ورأس المال ، فكيف تخوّلون للعمل حقاً في الربح ولا تخوّلون للمال حقه فيه . مع أنه زوجه وشريكه في هذا النتاج ؟ »

(ب) تفنيد هذه الشبهة : بعد أن قام رحمه الله بعرض واضح أمين لهذه الشبهة ، قام بالرد عليها بأسلوب في غاية من الجمال البلاغى والعمق الفقهى والفهم الاقتصادى الدقيق . فيقول : « أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد بل ثمرة عنصرين متزاوجين ، فذلك حق لا شبهة فيه ، وليس لنا أن نتلكأ في قبوله . غير أن المعارضين قد فاتهم شيء جوهرى ، وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد (١) ، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال ، بل صار المقرض الذى يتولى تدبيره تحت مسؤوليته التامة ، لربحه أو لخسره . حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإنما يهلك أو يتلف على ملكه . فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ وجب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة ، إذ كل حق يقابله واجب ، أو كما تقول الحكمة النبوية (٢) : « الخراج بالضمان » . أما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فذلك معاندة للطبيعة . . . ومتى قبلنا شتراك رب المال فى الربح والخسر معاً انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى ، وهى الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذا المرجع .

(٢) يقصد رحمه الله بكلمة « الحكمة » : السُّنَّة . وقد عبّر القرآن الكريم عن السُّنَّة سُنَّةً « الحكمة » فى أكثر من آية . يقول تعالى فى الآية ٣٤ من سورة الأحزاب : ﴿ وَأذْكُرْ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُمْ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ . . . ﴾ . كما يقول تعالى فى الآية ١٢٩ من سورة البقرة : ﴿ . . . وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . . . ﴾ .

والعمل . وهذه الشركة لم يغفلها الفقه الإسلامى ، بل أساغها ونظمها تحت عنوان « المضاربة » أو « القراض » . غير أنه لكى يقبل رب المال الخضوع لهذا النوع من التعامل يجب أن يكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل فى كل احتمالاته . وهذه فضيلة لا يملكها المرابون ؛ لأنهم يريدون ربحاً بغير مخاطرة ، وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديل نظمها .

هكذا إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادئ الاقتصادية فى أدق حدودها كانت الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث لهما : إما نظام يتضامن فيه رب المال والعمل فى الربح والخسر ، وإما نظام لا يشترك فيه معه فى ربح ولا خسر ، ولا ثالث لهما إلا أن يكون تلفيقاً من الجور والمحابة » (١) .

بهذا القول الرصين - فقهياً واقتصادياً - فند شيخنا الجليل هذه الشبهة التى تزعم أن إلغاء الفائدة يحدث عدم عدالة اقتصادية . والحق الذى لا مرية فيه أن وجود الفائدة هو الذى يحدث خللاً جوهرياً فى العدالة الاقتصادية .

\* \* \*

---

(١) الربا فى منظور التشريع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٦٥ وما بعدها .

## خاتمة

بعد هذا العرض الذى نرجو أن يكون واضحاً مبسطاً شاملاً متكاملأ كما وعدنا بذلك فى بداية حديثنا ، نجدنا فى حاجة إلى التأكيد الصريح ، بألفاظ قليلة - حرصاً على قوة الأثر المرجو - على أهم المستخلصات فى هذا الموضوع .

أولاً : مصدر هذه الشبهات كلها يرجع إلى هيمنة الحضارة الغربية والانبهار بها وبأنظمتها وأدواتها ، بحيث لا تترك مجالاً للاختيار أمام الدول النامية ، والتي تشكّل غالبيتها الدول الإسلامية ، ولا تترك مجالاً لحرية الفكر وتدبر الأمور كما ينبغى أمام علمائها ومفكرها . هذا من جهة ، ويرجع من جهة أخرى إلى إزاحة وتغييب الأنظمة الإسلامية على اختلافها ، من سياسية لثقافية لاجتماعية لاقتصادية ، إزاحتها عن أن يكون لها موقع واضح بارز على الساحة . بحيث ينظر المرء فلا يبصر إلا النظام الغربى ولا يبصر مقابلاً له ، الأمر الذى يجعله أسير هذا النظام لا يرى إلا ما يراه ، ولا يصدق إلا ما يقوله ، وكأنه لنا بمثابة « حزام » للعرب الأوائل والتي قال فيها شاعرهم :

إذا قالت « حزام » فصدقوها فإن القول ما قالت « حزام »

مع أن « حزام » كان لها رصيد يجعلها أهلاً للتصديق .

ولا شك أن هذا الموقف الاستيلائى كما عبّر عنه العلامة ابن خلدون ، يوصد أمام الإنسان أى مجال لمجرد التفكير فى وجود نظام مغاير ، له من الفعالية والكفاءة ما يتفوق على النظام الحالى . ومواجهة هذا الواقع الكئيب تتطلب قدراً من الصبر والمثابرة وعدم اليأس ، ومن التضحية والجهد والتمسك بالروح المعنوية العالية ، وتشخيص المسألة على أنها كرامة الإسلام وعِزّة

المسلمين ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

ويعجبني هنا قول أحد كبار الاقتصاديين الوضعيين المسلمين المعاصرين فى مقدمة كتاب له سبقت الإشارة إليه إذ يقول : « واعتقادنا أن ذلك التخلف عن الأمم الكثيرة التى سبقتنا على مختلف ضروب التقدم المادى والمعنوى لن يجد علاجاً إلا إذا اقتنعنا بأن الإنجازات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية التى يزداد يوماً بعد يوم شعورنا المرير بافتقادها رهناً فى التحليل الأخير بما سوف تكون عليه الروح المعنوية فى العالم الإسلامى ، وعلى الأخص بما سوف تستلهمه الفئات الرائدة فى هذا العالم من قيم ودوافع كى تبذل ما يقتضيه الوضع من جهود وتضحيات وسعى متواصل . فالأمة - أى أمة - إذا فقدت روحها المعنوية فقدت عاجلاً وليس آجلاً عصب قدرتها على أن تحقق لأفرادها الحياة الحرة الكريمة الى تصبو إليها النفوس . وليس من شك لدينا فى أن فى مقدمة ينابيع تلك الروح المعنوية فى بلادنا العودة إلى استلهايم القيم الاجتماعية التى بلورها علماء السلف . وعلى رأس هذه القيم ما فرضه علينا الدين فرضاً تتضاءل إلى جانبه كافة الفروض الأخرى ، ألا وهو العمل على إعزاز أمة الإسلام والجهاد فى سبيل استعادة مركزها بين الأمم . فالدين الحنيف لا يرضى لنا - تحت شعارات خاوية وقناع التعصب لمظاهر لا رجاء من ورائها - أن نواصل مسيرتنا المتعثرة خلف القافلة البشرية ، والوقوف متفرجين معجبين بالخطوات العملاقة التى يخطوها غيرنا نحو المزيد من الرقى والرفاهية والمعرفة » (٢) .

ثانياً : كثير من الشبهات الشرعية - إن لم يكن كلها - نشأ من زج بعض علماء الشريعة بأنفسهم فى ميدان غير مؤهلين له التأهيل الكافى ، معتمدين

(١) آل عمران : ١٣٩

(٢) د . زكريا نصر ، مرجع سابق ، ص ٥

فى ذلك على ما ينقله لهم بعض الاقتصاديين والمصرفيين غير ملتزمين فى نقله وتصويره بالموضوعية والأمانة .

إن المشكلات الاقتصادية المعاصرة لها من التعقيد ما يجعلها تصعب على المتخصص ناهيك عن شخص لا علاقة له بها . إن كل ما نطلبه من علمائنا الدراسة المتأنية والاعتماد فى ذلك على أهل الذكر وهم بالتأكيد هنا لا يمثلهم أى اقتصادى ، وإنما هم أهل الاختصاص من ذوى الأمانة (١) . ويُسْتَم من الآية الكريمة عدم الاعتماد على رأى فرد أو قلة ، بل يُعتمد على « أهل » . ولا يعنى السؤال مجرد سؤال عابر ، بل هو البحث والدراسة والمحاورة والمناقشة ، حتى يتبين الأمر بوضوح ويحصل به العلم ، وليس مجرد معرفة عابرة . وخاصة أن هذا العلم سوف يُستخدم فى الإفتاء ومعرفة الحكم الشرعى . وخير وسيلة نراها لتحقيق ذلك هى الجامعات والمؤتمرات العلمية . ومن مصلحتنا كلنا العمل على رفع كفاءة هذه الجامعات الفقهية ، وأن نحترم كل ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات وأن نلتزم بها . وليس هناك ما يمنع من المطالبة بإعادة النظر فى بعض ما يصدر عنها . ولو طبقنا ذلك لما وقع من وقع فى شبهات ، ولما كان من أفتى فى مسائل مخالفاً بذلك ما أجمعت عليه هذه الجامعات ، كما هو الحال فى قضيتنا هذه ، ومخالفاً بذلك أيضاً ما استقر عليه الفكر الاقتصادى الصحيح .

ثالثاً : من الأمور التى نشدد عليها هنا هو عدم الانخداع بالأسماء والمصطلحات ، والجرى وراءها دون ما تبصر عميق بالمعانى والمقاصد والمضامين ، وإلا ضاعت منا الأحكام الشرعية فى المجالات المختلفة . خاصة وأن الكثير والكثير من تلك الأسماء الحديثة والمصطلحات « المودرن » إنما جىء بها بقصد التمويه والخداع ، والتعمية ، إبعاداً للناس وأذهانهم عن حقائق الأمور ، حتى لا ينفروا منها ، لو قُدِّمت لهم واضحة الجوهر والمعنى .

---

(١) وقد قال الفقهاء إنه عند رجوع القاضى إلى أهل الاختصاص لا بد أن يكونوا عدولاً وأن يكونوا أكثر من واحد ( انظر : المبسوط ، مرجع سابق : ١١٠ / ١٣ ) .

وما أكثر هذه الأسماء فى دنيا المصطلحات المعاصرة . ومن الأمثلة على ذلك لا تجد اسم « الربا » أبداً بارزاً فى أية معاملة حديثة ، وإنما هو « العائد » و « الجائزة » و « المكافأة » و « الربح » . كما لا تجد اسم « القرض » بل تجده قد أطلق عليه الاستثمار « و « التوظيف » و « التجارة » . . . إلخ . ولا تجد اسم « الزنا » بل تجد : الاغتصاب وهتك العرض والممارسة الجنسية . ولا تجد اسم « الخمر » وإنما تجد بدلاً منه : الويسكى والمشروبات الكحولية ، وبدلاً من العرى والتبرج تجد السفور ، وبدلاً من المجون والخلاعة تجد الفن ؛ وهكذا وهكذا . ورحم الله ابن القيم إذ يقول : « ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع ، وأضحل الإسلام » (١) .

فى ظل هذا الضباب الكثيف لا ملجأ لنا إلا بالتمسك بقوة المضامين والمقاصد والمعانى ، بغض النظر عن الاسم والشكل والأسلوب .

رابعاً : لعل أهم ما يمكن الخروج به من تتبع هذا الموضوع هو التذكير القوى بمسألتين ؛ المسألة الأولى : تتمثل فى الإيمان الجازم بأن الله سبحانه وتعالى ما حرّم على الإنسان فى دنياه شيئاً إلا وحلّل له ما هو أكفأ منه وأصلح . والوعى الجاد بهذه المسألة ومضمونها سوف يجعلنا نرشد من حركتنا البحثية والعملية معاً ، حيث ينصرف الجهد إلى التعرف الدقيق على البدائل الإسلامية ، والعمل الجاد على تحسينها وحسن الاستفادة بها . ونحن على ثقة كاملة بأن لدينا الأصلح والأكفأ ، ومهمتنا اكتشافه وحسن استخدامه .

والمسألة الثانية : تتمثل فى معرفة أن معيار الحلّ وعدمه هو المصلحة الراجحة أو المفسدة الراجحة ، وليس المصلحة المطلقة أو المفسدة المطلقة . فقد يكون فى الشئ جوانب إيجابية ومع ذلك يحرم لأن ما فيه من جوانب سلبية أكبر . وقد حرّم الله تعالى الخمر والميسر ، مع أنه تعالى أخبر أن فيهما منافع .

---

(١) أعلام الموقعين : ١١٥ / ٣

والوعى بمضمون هذه المسألة يجعلنا نتعامل مع الفائدة التعامل العلمى الصحيح ، فلا نجري وراء سلبها كل ما قد يكون لها من بعض الإيجابيات ، مخافة أن يقال : كيف يحظرها الإسلام وفيها كذا وكذا . وليكن جهدنا مركزاً من جانب على التعرف العلمى السليم على البديل الإسلامى ودعمه وتحسينه . وكذلك على تعرية الفائدة والتركيز على ما لها من سلبيات تفوق ما قد يكون لها من إيجابيات من جانب آخر . وقد يكون من المهم كذلك التسليم بأن نظام الفائدة قد يظل سارياً على الأقل فى العالم غير الإسلامى ، حتى مع نجاحنا نحن فى استخدام نظام التمويل الإسلامى ، ولنترك للأيام كلمتها فى النظام الأكفأ والأصلح . وعلينا أن نطالب حكوماتنا ونلح فى الطلب بإلغاء نظام الفائدة لما فيه من مضار اقتصادية ، وبدعم نظام التمويل الإسلامى وتمكينه من النمو والازدهار . ونذكر هنا بأحد الدروس المستخلصة من إصلاح النظم المالية وهو التشديد على تشجيع الحكومات وإنشائها مجموعة أكبر تنوعاً من المؤسسات والأسواق ، والعمل على زيادة المنافسة بينها (١) .

خامساً : وأخيراً علينا أن نعى حق الوعى أن معظم هذه الشبه بل كلها سوف تذوب من نفسها عندما تثبت المصارف وبيوت التمويل الإسلامية كفاءتها وجدارتها ، فعند ذلك لن يبقى لقائل قول . ولعل القائمين عليها يدركون أبعاد هذه المسؤولية .

وبالطبع فإن تحسين أداء هذه المؤسسات خارج عن نطاق هذا الكتاب ، وهناك الكثير من الدراسات الجيدة حول هذا الموضوع . ومن ثم فإننا هنا - ومن باب استكمال الفائدة - نشير إلى بعض محاور التحسين الأساسية . إنَّ أحد المحاور الحاكمة هو إصلاح البيئة المحيطة ، ويكون ذلك بدعم قوى وواضح من قبل الحكومات لهذه المؤسسات ، من خلال مختلف جوانب

---

(١) تقرير التنمية لعام ١٩٨٩ ، ص ١٦٣

سياستها الاقتصادية ، وكذلك ما يتعلق بها من تشريعات وأنظمة ولوائح .  
وعليها أن تُفسح صدرها لهذه التجربة ، إن لم يكن بدافع من عقيدة فلا أقل  
من أن يكون بدافع من مصلحة اقتصادية . وعليها أن تتقى الله في بلادها  
وشعوبها ولا تعرّضها لحرب الله تعالى . ولا تكن قبيلة ثقيف أفتته منها وأبعد  
نظراً حيث قالت عندما سمعت قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ ... ﴿ (١) . . . . الآية : لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله .

والمحور الثاني يتمثل في تحسين وتطوير حركة الاقتصاد الإسلامي المعاصرة  
على مستوى البحث والتنسيق والمتابعة ، فالملاحظ أن الحركة الحالية رغم  
ما لها من حضور طيب فإنه ينقصها الكثير ، والذي ينعكس بدوره على صحة  
وكفاءة المؤسسات المصرفية الإسلامية .

والمحور الثالث يتمثل في المزيد من الإصلاحات الداخلية لهذه المؤسسات ،  
تشمل كل جوانبها الإدارية والفنية . وعلى كل مؤسسة أن تعلن عن برنامجها  
للإصلاح والتطوير وتلتزم به التزاماً مسؤولاً أمام الناس . وأرى أن هناك جانباً  
في تلك المؤسسات يحتاج إلى إعادة نظر سريعة ، وهو ما يتعلق بهيئات  
الرقابة الشرعية . وعلينا هنا أن نكون صريحين إلى أبعد مدى . ولا تأخذنا  
في الحق لومة لائم . وإنني أقترح إلغاء هذه الهيئات بشكلها الراهن ، وأن  
تُسند مهامها إلى مجامع الفقه والبحوث الإسلامية . وأن تتولى هذه المجامع  
عمليات الإفتاء والمراجعة الدقيقة لكل أنشطة هذه المؤسسات بغير مقابل ، بعداً  
عن الريبة والشبهات . وأن تصدر كل عام بياناً شافياً وافياً بالموقف الشرعى  
لكل مؤسسة ، ويُعلن في مختلف أجهزة الإعلام (٢) . كذلك على هذه  
المؤسسات أن تعنى العناية الفائقة بكفاءتها كمؤسسة مالية وفي الوقت نفسه أن

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) للدكتور جمال عطية اقتراح مغاير لتغيير الوضع الراهن ، انظر : البنوك  
الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦٨



تلتزم بصرامة بالنهج الإسلامى السوى ، بمعنى أن يكون هدفها محدداً بوضوح وهو ممارسة النشاط المصرفى فى ظل التزام حقيقى بالأحكام الشرعية .

وبعد . . هذا هو جهد المقل أيها القارىء الكريم ، أرجو أن يكون قد حقق أكبر قدر ممكن مما سبق أن التزم به من وضوح فى العرض وموضوعية فى البحث ودقة فى المعنى وشمول لكل ما أثير من شبهات . وأرجو -بالمقابل- أن يكون الأخوة الذى وقعوا فى هذه الشبهات قد أدركوا حقيقة ما هم عليه . وفى الغالب يمكن القول إن هؤلاء بعد ما قُدم فى هذا الكتاب ، وفى كتب أخرى قيمة سابقة ، ينقسمون فريقين :

الفريق الأول : قد حصحص الحق عنده وزهق الباطل ، وبالتالي فعليه الإقلاع فوراً عن موقفه من هذه الشبهة الداحضة ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١) .

الفريق الثانى : ما زال واقعاً فى بعض هذه الشبهات ، ولا يملك أحد أن يرده قسراً عن موقفه الفكرى والقلبى هذا ، والهداية فى الأول والأخير بيد الله تعالى . لكننا مع ذلك نحتكم وهم إلى الشرع . ولنسلم لهم بموقفهم هذا ، ولن نجادلهم فى بطلانه أكثر من هذا . ولكن عليهم أن يعرفوا حكم الشرع حيال الشبهات أيّاً كان مجالها . لقد قال صلى الله عليه وسلم : « الحلال بينٌ والحرام بينٌ وبينهما أمور مشتهيات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . . . » . هنا نجد المصطفى صلى الله عليه وسلم بين العمل حيال الشبهات ، إنه الابتعاد عنها وعدم الوقوع فيها . وعلينا إلزاماً أن نطيع رسول الله فى كل ما يأمر به ، ونصدقه فى كل ما يخبر عنه .

هدانا الله جميعاً لجادة الطريق . والحمد لله رب العالمين .

مكة المكرمة - العزيزية : فى ٢٠ من ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ

شوقى أحمد دنيا

\* \* \*

(١) البقرة : ٢٧٥



# الملاحق

- فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- فتوى الشيخ محمد عبده .
- فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم .
- فتاوى الشيخ محمود شلتوت .
- قرار المؤتمر الإسلامى الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة .
- قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامى .
- قرار مجمع رابطة العالم الإسلامى .
- توصيات المؤتمر الثانى للمصارف الإسلامية بالكويت .
- فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بخصوص صندوق الزمالة للعاملين بمؤسسة مصر للطيران
- فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن تحريم فوائد البنوك
- بيان مفتى مصر بخصوص شهادات الاستثمار وصندوق توفير البريد .



## الملحق الأول

### فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضاً يعمر بها ملكه يشتري بها أرضاً إلى مدة سنة ، وبلا كسب ما يعطى أحد ماله ، فكيف العمل فى مكسبه حتى يكون بطريق الحل ؟

فأجاب : « الحمد لله . له طريق بأن يكرى الملك أو بعضه ، يتسلفها ويعمر بالأجرة . وإذا كان بعض الملك خراباً واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك ، فهذا طريق شرعى يحصل به مقصود هذا وهذا . وأما إذا تواطأ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل ، وتحايلا على ذلك ببعض الطرق ، لم يُبارك لا لهذا ولا لهذا » (١) .

انظر رحمك الله تعالى فى هذه الفتوى الجليلة وما تضمنته من فوائد ومعان مما نحن فيه ، رغم ما فى بعض فقراتها من اضطراب ، أعتقد أن مرجعه النسخ أو الطباعة . كما هو الملاحظ فى قوله : « يتسلفها » ، حيث نظن أن هنا كلمة أو كلمات ساقطة ، حتى ينضبط المعنى من جهة ، ولكى يوجد مرجع للضمير من جهة أخرى .

ومع ذلك فنحن أمام قرض إنتاجى يُراد أخذ الفائدة عليه . وقد سميت فى ذلك الوقت مكسباً ، وهذا يؤكد لنا ما سبق أن ذكرناه من أن العبرة بالمعانى لا بالأسماء . ومع كونه قرضاً إنتاجياً رفض ابن تيمية الزيادة فيه بأية حيلة من الحيل . ثم قدّم المخرج الشرعى . والمخرج شىء والحيل على الأحكام لإسقاطها شىء آخر . إن المخرج هنا أن يؤجر ملكه هذا أو بعضه ،

---

(١) مجموع الفتاوى : ٥٢٩/٢٩

ويعمر بالأجرة هذا الملك ويدفع للمستأجر ليستفيد به ، أو يؤجره بشروط معينة مقبولة شرعاً . فى تلك الحالة يكون قد استفاد هذا واستفاد ذلك من خلال طريق شرعى . وأخيراً لاحظ أن مجرد نفع واستفادة الطرفين - كما ذكر السائل - لا يبيح المحرم ولا يحل اللجوء إلى التحايل على الأحكام الشرعية بما يبطلها .

\* \* \*

## الملحق الثاني

### فتوى الشيخ محمد عبده

#### فى فوائد صندوق توفير البريد (١)

فى عام ١٩٠٣ أورد باب السؤال والفتوى فى مجلة المنار سؤالاً حول ما أشيع من أن الحكومة استفتت مفتى الديار المصرية - الشيخ محمد عبده - فى ربوية صندوق التوفير . . فأجاب الشيخ محمد رشيد رضا بأن الذى حدث فعلاً هو أن بعض رجال الحكومة - ومنهم مدير البوسطة - قالوا للمفتى فى حديث عادى : إن أكثر من ثلاثة آلاف مسلم من مودعى النقود فى صندوق التوفير لم يأخذوا الفائدة المخصصة بذلك بمقتضى « الدكرىة الخديوى » تديناً . فهل توجد طريقة شرعية تبيح للمسلمين أخذ ربح أموالهم من صندوق التوفير ؟

فقال الشيخ محمد عبده : « إن الربا المنصوص لا يحل بحال ، ولما كانت مصلحة البريد تستغل الأموال التى تأخذها من الناس ، لا أنها تقترضها للحاجة ، فمن الممكن تطبيق استغلال هذه الأموال على قواعد شركة المضاربة » (٢) .

لاحظ : كيف صوّرت المسألة للمرحوم الإمام تصويراً غير صحيح ، حيث أن البوسطة ( هيئة البريد ) لا تقوم باستغلال ما لديها من إيداعات . ولاحظ كذلك تأكيد على أن « البوسطة » لم تأخذ هذه الأموال على سبيل القرض ، كما صوّرت له المسألة . وهذا أيضاً مخالف للواقع من جهة ، ومن جهة أخرى نجد دقة الفتوى .

\* \* \*

(١) نقلنا هذه الفتوى من كتاب الدكتور سامى حمود ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٢) مجلة المنار ، المجلد السادس ، الجزء الثامن عشر ، ص ٧١٧

## الملحق الثالث

### فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم (١)

منذ أكثر من ثلاثة أرباع قرن صدرت فتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى فى تحريم فوائد البنوك ، ويُفهم منها تحريم فوائد القرض الإنتاجى ، حيث جاء فى الفتوى :

« . . . وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرّم إجماعاً » (٢) .  
ولو أن الشيخ - رحمه الله - أفتى بالحِلِّ لا بالأحرمة فما أظن فتواه ، تُغفل هذا الإغفال .

والأعجب من هذا أن تُغفل فتاوى عالمٍ ثبت جليل يعرفه الجميع ، تولى مشيخة الأزهر مرتين قبيل الشيخ شلتوت ، وتولى الإفتاء عشرين عاماً ، وله آلاف الفتاوى الدقيقة العميقة ، ذلكم هو الشيخ عبد المجيد سليم .  
هذا الشيخ الجليل - رحمه الله وجزاه خيراً - له أكثر من فتوى فى تحريم فوائد القرض : صورته المختلفة : كالسندات الحكومية ، وودائع المصارف .  
وأثبت هنا إحدى هذه الفتاوى التى لم يكتف فيها بذكر التحريم ، إنما دعا إلى التماس الطرق المشروعة للاستثمار .

---

(١) نقلاً عن الدكتور على السالوس ، حكم وودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ١١٥ وما بعدها .

(٢) الفتاوى الإسلامىة من دار الإفتاء المصرىة : ٨٢٥/٣ - فتوى رقم ٤١٣ ، صدرت فى المحرم سنة ١٣٢٥ هـ .



إذ سئل رحمه الله :

تأسست في مدينة عمان جمعية باسم « جمعية الثقافة الإسلامية » ، غايتها إنشاء جامع لتدريس العلوم العربية والشرعية ، وقد جمعت مبلغاً من المال أودعته في أحد البنوك المحلية ، ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن ، وكانت أموالها معطلة بلا فائدة ، وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الأموال ، بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله ، لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأي سماحتكم مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية ؟

فأجاب :

« اطلعنا » على هذا السؤال ، ونفيد :

بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز ، لأنه من قبيل الربا المحرّم شرعاً ، كما لا يجوز استثمار أموال الأيتام بالطريق المذكور .

هذا وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لمتسعاً لاستثمار هذا المال : كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعاً ، أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جُمع من أجله فيبيع حينئذ . وبهذا عُلِمَ الجواب . والله تعالى أعلم « (١) .

هذه إحدى فتاواه . وأثبت هنا أيضاً فتوى تتعلق بالعمل في بنك التسليف ، الذي جعلته الحكومة لخدمة الفلاحين ويأخذ فوائد منهم أقل مما تأخذه البنوك التجارية الأخرى . وكان السؤال هو : شخص يعمل كاتباً بينك التسليف الزراعي ، فهل عليه حرمة في هذا ، أو الدين يُحرّم عليه الاشتغال ، علماً بأنه محتاج إليه في معيشتة ؟

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : ١٢٩٤/٤ ، فتوى رقم ٦٢١

وصدرت هذه الفتوى في ربيع الأول سنة ١٣٦٤ هـ .

فأجاب رحمه الله تعالى :

« اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد : أن الربا محرّم شرعاً بنص الكتاب والسنة ، وبإجماع المسلمين . ومباشرة الأعمال الى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرّم . وكل ما كان كذلك فهو محرّم شرعاً ؛ روى مسلم عن جابر رضى الله عنه ، والبخارى ، أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه . واللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم » (١) .

وفي فتوى أخرى تحت عنوان : « فوائد السندات محرّمة » المبدأ : « فوائد السندات حرام لأنها من الربا » .

كان السؤال :

ورث شخص عن والده بعض سندات قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد : فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا التي حرّمها المولى عزّ وجلّ في كتابه الحكيم ؟

وكان الجواب :

« اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد : إن هذه الفوائد من الربا الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز . وبهذا علم الجواب عن السؤال - والله تعالى أعلم » (٢) .

\* \* \*

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : ١٢٩٣/٤ ، فتوى رقم ٦٢٠ . صدرت في رمضان المبارك سنة ١٣٦٣ هـ .

(٢) المصدر السابق : ١٢٨٨/٤ ، فتوى رقم ٦١٧ . صدرت في ربيع الأول سنة ١٣٦٢ هـ .

## الملحق الرابع

### فتاوى الشيخ محمود شلتوت (١)

كثر الحديث عن فتاوى الشيخ محمود شلتوت ، ولقد كان - رحمه الله - ذا فكر ثاقب ، ونظر دقيق ، وفتاوى صائبة . وهو - كغيره من البشر - يؤخذ من قوله ويرد ، ما عدا صاحب الرسالة الخاتمة صلى الله عليه وسلم . ونظر في فتاوى الشيخ كما جاءت في كتابين من كتبه ، هما : التفسير ، والفتاوى .

أولاً - فتواه في كتاب التفسير ، وما فيها من اتساق :

في كتابه تفسير القرآن الكريم ( ص ١٣٩ وما بعدها - الطبعة الثامنة ) تناول تفسير الآية الثلاثين بعد المائة من سورة آل عمران ، وهي قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

وعند تفسيره لهذه الآية الكريمة تحدَّث عن الجانب الخُلُقِي ، والجانب الاقتصادي في تحريم الربا .

ثم تناول شبهات « العصريين » في استباحة الربا ، وأبطل هذه الشبهات . وبيَّن أسباب لجوء هؤلاء « العصريين » لمثل هذه الشبهات .

---

(١) نقلاً من كتاب الدكتور على السالوس ، حكم ودائع البنوك ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ وما بعدها .

(٢) آل عمران : ١٣٠

وتحت عنوان : « بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل »  
( ص ١٥٠ ) ذكر كلاماً أنقله هنا بتمامه .

قال رحمه الله تعالى :

« بتى علينا أن ننبه في هذا الشأن لآمر خطير ، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فتوى إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرّم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ فهذا قيد في التحريم لا بد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثاً ، تعالى الله على ذلك ، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضْعَافًا مُّضَاعَفَةً من الربا ، وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله : ﴿ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازاً لفعالهم السيء ، وتشهيراً به ، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (١) . فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يُشع ما يفعلونه ويُشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تُكْرَهُونَ فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ وَهِنَّ يَرِدْنَ التَّحَصُّنَ ، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته ، فكذلك الأمر في آية الربا ، يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ، فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقاً صريحاً ، ووعد الله بحق الربا قَلًّا أو كَثْرًا ، ولعن آكله ومؤكله وكتابه وشاهديه ، كما جاء في الأثر ، وآذَنَ مَنْ

---

(١) النور : ٣٣

لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله ، واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضروريات بالنسبة للأمة ويقول : ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن نتعامل بالربا ، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم ، فقد دخلت آنذاك في قاعدة : « الضرورات تبيح المحظورات » .

وهذا أيضاً مغالطة ، فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل ، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء .

ومما قاله تحت عنوان : « إباحة الحرام جرأة على الله » ( ص ١٥١ ) :

« وخلاصة القول . . إن كل محاولة يُراد بها إباحة ما حرّمه الله ، أو تبرير ارتكابه بأى نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله ، وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ، وتزلزل في اليقين . . » .

وكلام الشيخ هنا واضح كل الوضوح في تحريم المعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف ، وهو يتفق مع الفتاوى الجماعية التي صدرت بعد ذلك ، وأشارت إليها من قبل .

وذكره للسندات الحكومية يدل على أنه يرفض ما زعمه الزاعمون من أنه : « لا ربا بين الدولة وأبنائها » ، وقد أثبت - فيما سبق - بطلان هذا الزعم .

وتتفق إشارته إلى السندات هنا مع فتواه عن السندات التي ذكرها في كتابه « الفتاوى » وتحريمه لرباً صناديق التوفير يتلاءم مع تحريمه لغيره من المعاملات الربوية .

واتساق الفتوى هنا يظهر في تحريم ربا القروض بصفة عامة ، وذكر ثلاث صور عنها ، وهي فوائد المصارف ، ودفتر التوفير ، والسندات الحكومية ، وقال : أو نحوها ، فعمم الحكم .

\* \* \*

ثانياً - التناقض بين فتويين في كتابه « الفتاوى » :

في كتابه « الفتاوى » أحلَّ فوائد دفتر توفير البريد ، وحرَّم فوائد السندات . وتحليله لفوائد التوفير التي حرَّمها في كتاب التفسير جعل بعض الباحثين ينظر إلى السابق واللاحق من كتابيه ليري عن أى الرأيين رجح ، وبعضهم ذكر أنه رجح بالفعل عن الحلِّ ، وآخرون ذكروا أنه لم يرجح .

ولستُ في حاجة إلى الخوض فيما خاضوا ، ولكنى أقول بأنه رحمه الله وقع في تناقض : فأحلَّ فوائد قرض ، وحرَّم فوائد قرض آخر .

وهذه الفائدة من ربا الديون المحرَّم بالكتاب والسنة ، فأى فرق هنا بين فائدة وأخرى ؟ والتحليل هنا يتعارض مع فتواه المتسقة الى عمَّت فوائد جميع صور القروض .

وأى باحث أمين ، يسير مع الحق لا الهوى والتشهى ، وينقل للمسلمين رأى الإمام ، بغير تضليل أو تدليس ، لابد أن يذكر الفتاوى مجتمعة ، ويبيِّن التعارض ، ثم يرجح كيف يشاء فى ضوء الأدلة .

ولكن الأمر العجيب الغريب أن نجد من يحل فوائد البنوك ، أو شهادات الاستثمار ، ويؤيد رأيه بفتوى للشيخ شلتوت ، مع أن الإمام حرَّم فوائد البنوك ، ولم يُذكر له رأى معارض ، وحرَّم فوائد السندات الحكومية ، ثم أكَّد هذا التحريم : وشهادات الاستثمار إذا اعتبرناها ودیعة بفائدة لدى البنك الأهلى ، فتحريمها يأتى من قوله بتحريم فوائد ودائع البنوك ، وإذا كان البنك الأهلى لم يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى الأموال المودعة لديه ، ثم يقوم بإقراضها بالفائدة الربوية لطالبي القروض كما رأينا من طبيعة عمل

البنوك ، وإنما أخذ هذه الأموال لحساب الحكومة ، وهي التي تنفقها في مشروعاتها واستثماراتها ، الحلال منها والحرام ، وتلتزم بردها مع فوائدها المعلومة ، فإن الشهادات في هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية التي أكد الشيخ شلتوت تحريمها . فشهادات الاستثمار إذن في كلتا الحالتين تعتبر من الحرام البيّن كما أثبت وبيّن وأفتى الأستاذ الإمام الشيخ شلتوت .

ولكن الذين أرادوا أن يحلّوا هذا الحرام البيّن ، سلكوا مسلكاً يتنافى مع الأمانة العلمية ، حيث لم يذكروا من الفتاوى إلا فتوى تحليل فوائد التوفير ، ثم انتقلوا من ذكرها إلى أنها تدل على أنه - رحمه الله - أحلّ فوائد البنوك ، وفوائد شهادات الاستثمار !! هكذا انتهى هؤلاء !!

وهنا أمر هام عرفته ، وأريد أن يعرفه المسلمون . .

فقد سألت فضيلة الشيخ السيد سابق عن سبب هذا التناقض فقال : إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الإمام أن هيئة توفير البريد تستثمر هذه الأموال ، وتأخذ جزءاً من الأرباح ، وتعطي المودعين الجزء الآخر .

ثم قال : وبعد هذا سألت الدكتور عيسى عبده - رحمه الله - فذكر أن هيئة البريد تودع الأموال في البنوك ، وتأخذ فوائدها ، ولا تقوم بأى استثمار .

ثم أضاف الشيخ السيد سابق : وما الفرق بين أخذ الفوائد الربوية من البنوك مباشرة ، وبين أخذ جزء منها عن طريق هيئة البريد ؟

ثم حدّثني فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل بأن فضيلة الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله - ذكر في ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت ، وناقشه في فتوى التحليل ، واقتنع بتحريم فوائدها فدفتر توفير البريد ، ورأى حذفها من كتابه ، فعارضه قائلاً : لا . . بل تبقى الفتوى ، ويثبت تراجعك عنها ، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع .

واتفق الشيخان على هذا .

وذكر الشيخ أبو زهرة هذا الموضوع أكثر من مرة في لجنة الفقه بمجمع البحوث الإسلامية التي كان يرأسها ، وكان الأمين آنذاك الشيخ صلاح أبو إسماعيل .

هذان شاهدان لا يزالان على قيد الحياة ، وإن كانت شهادتهما لا تتفق مع ما يريده المجترئون على الفتيا ! نسأل الله تعالى لهم ولنا جميعاً الهداية والمغفرة : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ (١)



---

(١) آل عمران : ٨



## الملحق رقم (٥)

### قرار المؤتمر الإسلامى الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة (١)

انعقد المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ، بالقاهرة فى شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ ( الموافق مايو ١٩٦٥ م ) ، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية ، فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت ، وبداية لمرحلة جديدة فى طريق أداء الرسالة التى يقوم بها المجمع - وهى رسالة نشر المبادئ والثقافة الإسلامية ، والتعريف بها فى كل مجتمع وبيئة ، مع تجليتها فى صورتها الأصيلة الصحيحة ، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التى تجذب وتظهر فى حياة المسلمين على أساس من مبادئ الإسلام ومثلته ، وفى ضوء ما جاء به الكتاب والسنة .

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخوانهم من أعضاء المجمع فى المؤتمر الثانى ، فألقيت البحوث ودارت المناقشات ، وبحث الكثير من المشاكل التى تمس حياة المسلمين فى شئونهم وفى أقطارهم المختلفة . هذا بيان المؤتمر الذى صدر به قراراته وتوصياته ونقتصر فى هذا المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرّم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى ، وما يسمى بالقرض الإنتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

---

(١) نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوى ، فوائد البنوك هى الربا الحرام ، مرجع سابق ( الملاحق ) .

٢ - كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (١) .

٣ - الإقراض بالربا محرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرّم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة . . وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

٤ - أعمال البنوك - من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل - كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرّمة .

هذا ما انتهى إليه « مجمع البحوث الإسلامية » فى مؤتمره الثانى من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية . المؤتمر الذى ضم أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفود الذين اشتركوا فى هذا المؤتمر .

\* \*

---

(١) آل عمران : ١٣٠

بيان بأسماء السادة  
أعضاء مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥

- فضيلة الإمام الأكبر حسن مأمون - مصر - شيخ الأزهر .  
الدكتور إبراهيم عبد المجيد اللبان - مصر - عميد دار العلوم سابقاً .  
الدكتور إسحاق موسى الحسيني - فلسطين - أستاذ بالجامعة الأمريكية  
والدراسات العليا للجامعة العربية .  
الدكتور سليمان حزين - مصر - مدير جامعة أسيوط .  
فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود - مصر - عميد كلية أصول الدين .  
الأستاذ عبد الحميد حسن - مصر - أستاذ بكلية دار العلوم سابقاً .  
فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن - مصر - وكيل الأزهر سابقاً .  
فضيلة الشيخ عبد الرحمن القلهود - ليبيا - وزير العدل سابقاً .  
الأستاذ عبد الله كنون - المملكة المغربية - الأستاذ بجامعة المغرب وحاكم  
طنجة سابقاً .  
الدكتور عثمان خليل عثمان - مصر - أستاذ القانون بحقوق القاهرة .  
فضيلة الدكتور على حسن عبد القادر - مصر - عميد كلية الشريعة .  
فضيلة الشيخ على الخفيف - مصر - أستاذ الشريعة بحقوق القاهرة سابقاً .  
فضيلة الشيخ على عبد الرحمن - الجمهورية السودانية - وزير الداخلية  
السودانى سابقاً .  
فضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة - مصر - أستاذ الشريعة بحقوق  
القاهرة سابقاً .

فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى - مصر - وزير الأوقاف سابقاً .

فضيلة الدكتور محمد البهى - مصر - وزير الأوقاف السابق .

فضيلة الدكتور محمود حب الله - مصر - الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية .

الأستاذ محمد خلف الله أحمد - مصر - وكيل جامعة عين شمس .

الدكتور محمد عبد الله العربى - مصر - عميد معهد الدراسات الإسلامية وأستاذ بحقوق القاهرة سابقاً .

فضيلة الدكتور محمد عبد الله ماضى - مصر - وكيل الأزهر .

فضيلة الشيخ محمد على السائس - مصر - عميد كلية أصول الدين سابقاً .

فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور - الجمهورية التونسية - عميد جامعة الزيتونة ومفتى تونس .

الدكتور محمد مهدى علام - الجمهورية العربية المتحدة ( مصر ) - المستشار الفنى لوزارة الثقافة والإرشاد .

فضيلة الشيخ محمد نور الحسن - الجمهورية العربية المتحدة ( مصر ) - وكيل الأزهر سابقاً .

فضيلة الشيخ نديم الجسر - الجمهورية اللبنانية - مفتى طرابلس ولبنان الشمالى .

الأستاذ وفيق القصار - الجمهورية اللبنانية - عميد كلية الحقوق سابقاً .

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء الذين مثلوا خمساً وثلاثين دولة إسلامية ، تركنا ذكر أسمائهم اختصاراً .



## الملحق رقم (٦)

### قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(١)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ،  
وعلى آله وصحبه .

قرار بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد

وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد . . .

فإن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة  
انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ ،  
الموافق ( ٢٢ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م ) .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر .

وبعد التأمل فيما قُدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل  
على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في  
كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ،

---

(١) نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوى ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع

سابق ( الملاحق ) .

وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان  
قلَّ أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قرر :

أولاً : أن كل زيادة ( أو فائدة ) على الدين الذى حلَّ أجله وعجز المدين  
عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة ( أو الفائدة ) على القرض منذ  
بداية العقد : هاتان صورتان ربا محرّم شرعاً .

ثانياً : أن البديل الذى يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط  
الاقتصادي حسب الصورة التى يرتضيها الإسلام - هى التعامل وفقاً للأحكام  
الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر فى جميع أحوال  
التعامل التى تمارسها المصارف الإسلامية فى الواقع العملى .

ثالثاً : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع  
المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها فى كل بلد إسلامى لتغطى  
حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم فى تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته . .  
والله أعلم .

\* \* \*

## الملحق رقم (٧)

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي

القرار السادس

بشأن موضوع تفشى المصارف الربوية وتعامل

الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية (١)

الحمد لله . . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد . .

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة  
العالم الإسلامي في مكة المكرمة ( في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب  
١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ ) قد نظر في موضوع « تفشى  
المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها » وهو  
الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة ،  
التي يُقترَف فيها مُحَرَّمٌ بَيِّنٌ ، ثبت تحريمه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع ، وأصبح  
من المعلوم من الدين بالضرورة ، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر  
الإثم ، والموبقات السبع ، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله

---

(١) نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوى ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع  
سابق ( الملاحق ) .

ورسوله ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه « لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء » ( رواه مسلم ) .

كما روى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عزَّ وجلَّ » . . وروى نحوه ابن مسعود .  
وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التى يعانىها العالم . وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذى هو الربا من جسم العالم . وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيتهم لهويتهم ، نتيجة وعتهم لدينتهم ، فتراجعت الأفكار التى كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالى ، والتى وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرّم الله ورسوله . وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التى عُقدت فى أكثر من بلد إسلامى ، وخارج العالم الإسلامى أيضاً ، تُقرّر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهى إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن فى البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً .

---

(١) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩



وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة فى المجال الاقتصادى مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية - مثل باكستان - لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها . وهى سنةٌ حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلى :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذاً أو عطاءً ، والمعاونة عليه بأى صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التى هى البديل الشرعى للمصارف الربوية ، ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسى على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فى جميع معاملاته ، ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . ويدعو المجلس المسلمين فى كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التى تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع فى إنشاء هذه المصارف فى كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيم لاققتصاد إسلامى متكامل .

ثالثاً : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامى أن يتعامل مع المصارف الربوية فى الداخل أو الخارج ، إذ لا عذر له فى التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامى . ويجب عليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب ، ويستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعاً : يدعو المجلس المسئولين فى البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابةً لنداء ربهم فى قوله سبحانه : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . وبذلك يُسهمون فى تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامساً : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله فى أى شأن من شئونه . ويجب أن يُصرف فى المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها . وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، للتقوى بها ، ويزداد الإثم فى ذلك بالنسبة للبنوك فى الخارج ، فإنها فى العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم . علماً بأنه لا يجوز أن يستمر فى التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .

والله ولى التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

## الملحق رقم (٨)

توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت (١)

( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م )

ونكتفى هنا بالتوصيات الست الأولى ، ونصها كما يلي :

١ - يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرّم شرعاً .

٢ - يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أمواله أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها . وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً محرّماً شرعاً .

٣ - يوصى المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتعم منافعها على جميع المستويات .

٤ - يوصى المؤتمر المصارف الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامى دولى يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك .

---

(١) نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوى ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع سابق ( الملاحق ) .

٥ - يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداءً مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف ، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد .

٦- يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين ، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح .

\* \* \*

## الملحق رقم (٩)

فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٨٨ (١)

بخصوص صندوق الزمالة للعاملين بمؤسسة مصر للطيران

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر ..

لجنة الفتوى ..

السؤال من السيد / مصطفى محمد حسين

أنشأت مؤسسة مصر للطيران صندوق تأمين خاص ( صندوق زمالة ) للعاملين بها على أن يُصرف للعامل في نهاية مدة الخدمة أو العجز مبلغ معين حسب لائحة الصندوق وذلك مقابل دفع اشتراك من العامل مضاف إليه اشتراك من المؤسسة ويضاف إلى الصندوق في نهاية كل عام مرتب شهر من الأرباح ، علماً بأن هذه الاشتراكات كلها يقوم مجلس إدارة الصندوق باستثمار هذه الاشتراكات في الجهات الآتية :

( أ ) ٥٠٪ من رأس المال في شهادات الاستثمار المجموعة (ب) والباقي في بنك فيصل . فهل هذا الاستثمار يُعد من باب الحلال ، أم من باب الحرام ؟ وما الحكم ؟ علماً بأن هناك أعضاء يشترطون أن يكون في بنك فيصل ؟

الجواب :

« الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوى ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع

سابق ، ( الملاحق ) .

أما بعد . .

فنفيد بأن مجمع البحوث الإسلامية قرر إباحة التأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها . واستثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار (أ) و(ب) مع التعاقد على ذلك يُعد حراماً ، لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ قرر أن هذا الاستثمار من باب القرض بفائدة ، والقرض بفائدة ربا ، والربا حرام .

أما اشتراط بعض الأعضاء أن يكون استثمار حصتهم من التأمين في بنك فيصل أو غيره من البنوك الإسلامية أو شركات الاستثمار الإسلامية فكل ذلك حلال لا شبهة فيه ، والله تعالى أعلم .

١٩٨٨/٢/٢٨

توقيع أول

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

\* \* \*

## الملحق رقم (١٠)

فتوى فضيلة مفتى الجمهورية ( مصر ) بشأن تحريم

فوائد البنوك بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٨٩ (١)

سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن يوسف فهمى حسين ، وقيد برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ يقول فيه : إنه قد أحيل إلى المعاش ، وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ . . . ر. ٤ ( أربعين ألف جنيه ) ، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية ، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك ناصر في صور شهادات استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال .

وعندما فكر في وضعها في أى مشروع لم يجد ، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأى جهد . وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم ، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا .

وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى ، في حين أن البنوك الإسلامية تعطى أرباحاً أقل .

وحيث إنه حريص على أن لا يدخل بيته حراماً ، بعث إلى دار الإفتاء يستفسر

---

(١) نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوى ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، مرجع

سابق ، ( الملاحق ) .

عن رأى الدين فى هذا الأمر ، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون إنه ربا .

هذا نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء والمقيّد بها برقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ . . فماذا كان جواب الدكتور طنطاوى المفتى ؟

الجواب :

بعد المقدمة . .

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾ .

ويقول الرسول ﷺ فيما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء » ( رواه أحمد والبخارى ومسلم ) .

وأجمع المسلمون على تحريم الربا ، والربا فى اصطلاح فقهاء المسلمين هو : زيادة مال فى معاوضة مال بمال دون مقابل .

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه فى كل الشرائع السماوية .

لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال فى البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأى صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنياً ومقداراً يُعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التى تعود على السائل داخلة فى نطاق ربا الزيادة المحرّم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .



وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله ، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه ؟  
وفيم أنفقته ؟

سجل ١٢٤/٤١ بتاريخ ١٤ رجب ١٤٠٩ هـ (٢٠/٢/١٩٨٩ م) .

مفتى جمهورية مصر العربية  
توقيع/ د . محمد طنطاوى

\* \* \*

## الملحق رقم ( ١١ )

نص بيان فضيلة المفتى الدكتور محمد سيد طنطاوى  
الصادر عن دار الإفتاء فى ٨ / ٩ / ١٩٨٩ (١)

كثر الكلام هذه الأيام ، عن المعاملات فى البنوك والمصارف ، وعمما  
يترتب على ذلك من أرباح ، وهل هى حلال أو حرام .  
وقد رأت دار الإفتاء المصرية ، أن تقول كلمتها فى بعض هذه المعاملات ،  
بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن .  
ويهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

إن من شأن العقلاء فى كل زمان ومكان ، أنهم يتحرون الحلال الطيب ،  
فى جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم . . امثالاً لقوله - سبحانه - : ﴿ يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِى الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ  
عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (٢) .

واستجابة لقول الرسول ﷺ فى حديثه الصحيح : « إن الحلال بين والحرام  
بين ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات  
فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام . . » أى :  
فمن ابتعد عن الأمور التى التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه  
وعرضه عن كل سوء وقبيح .

---

(١) نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوى ، فوائد البنوك هى الربا الحرام ، مرجع  
سابق ( الملاحق ) .

(٢) البقرة : ١٦٨

وفى حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . أى : اترك ما تشك فى كونه حراماً ، وخذ ما لا تشك فى كونه حلالاً .

### ● النية الطيبة :

إنَّ من شأن العقلاء - أيضاً - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهذبة ، وعلى تحرى الحق ، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر . . . وقد بشرَّ النبي ﷺ الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد - بنية طيبة ، بالأجر الجزيل ، فقال فى حديثه الصحيح : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .  
والأمم السعيدة الرشيدة ، هى التى يكثر فيها عدد الأفراد الذين تعاونوا على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

\* \*

### ● رأى أهل العلم :

إنَّ الكلام فى الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفى غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنياً على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الواعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه . . . ويجب أن يكون المتحدث فى هذه الأمور غايته الاهتداء إلى الحق والصواب ، فإذا خفى عليه شئ ، سأل أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

والمراد بـ « أهل الذكر » هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة فى كل علم وفن . . . ففى مجال الطب يُسأل الأطباء ، وفى مجال الفقه يُسأل الفقهاء ، وفى مجال الاقتصاد يُسأل الاقتصاديون ، وهكذا فى كل علم يُسأل الخبراء فيه .

---

(١) الأنبياء : ٧

وفى الحديث الصحيح : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جَهَالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا - أَيْ : فِي أَنْفُسِهِمْ - وَأَضَلُّوا - أَيْ : غَيْرُهُمْ » .

\* \*

### ● مسؤولية دار الإفتاء :

إنَّ كلَّ ما يصدر عن دار الإفتاء المصرية من فتاوى وأحكام هي مسئولة عنه قبل كل شيء ، أمام الله تعالى ، وهي والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذى أمرها الله - تعالى - بإظهاره . وهي على استعداد تام للإجابة على أسئلة السائلين ، متحرية فى إجاباتها ما تراه حقاً وعدلاً .

ومنَّ شاء بعد ذلك أخذ بما تراه ، وهي المسئولة أمام الله - تعالى - ومنَّ شاء لم يأخذ بذلك وهو المسئول عن مخالفته .  
إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتى : بيان الحكم الشرعى ، وليس من وظيفته الإلزام به فى عامة الأحوال .

\* \*

### ● معاملات البنوك :

بعد هذه الحقائق أقول إن دار الإفتاء تعتقد : أن الكلام عن المعاملات فى البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، بأن يقال : إن المعاملات التى تجرئها البنوك كلها حرام أو كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها فى صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعى المناسب لها .

وذلك لأن المعاملات التى تجرئها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الأغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول بصفة مجملة : إن هذه المعاملات :

\* منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعاً ، وعلى أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال .

\* ومنها ما اتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعاً ، وعلى أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حرام .

\* ومنها ما اختلف العلماء في شأنها وفي شأن أرباحها .

\* \*

### ● المعاملات الحلال :

أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهي كل معاملة أبحاثها شريعة الإسلام - كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة ، والإجارة - إلى غير ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله - تعالى - ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

\* ما تقوم به البنوك الإسلامية التي يُفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التي أحلها الله - تعالى - والتي تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها في الزمان أو المقدار ، والتي ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعاً خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل . .

أقول : هذه المعاملات هي وأرباحها حلال وجائزة شرعاً .

وينطبق هذا الحكم - أيضاً - على هذه المعاملات ، سواء أكان الذي أجراها من البنوك التي تصف نفسها بالإسلامية ، أم البنوك التي لا تصف نفسها بذلك ، لأن العبرة في المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بألفاظها وأسمائها .

## \* شركات توظيف الأموال :

ما تقوم به شركات توظيف الأموال التي يُفترض فيها - أيضاً - أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، وتستثمرها في الوجوه الحلال ، التي تعود بالخير والنفع على الأمة ، وتساعد بتصرفاتها القويمة على إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له ، وتساهم في المشروعات التي تنهض بالأمة ، وتزيدها رقياً ، وغنىً ، وأمناً . .

أقول : هذه الشركات : معاملاتها جائزة شرعاً ، وأرباحها حلال . .

وإدار الإفتاء المصرية تؤيدها ، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح .

أما الشركات التي ثبت انحرافها عن الطريق المستقيم ، فإدار الإفتاء لا تؤيدها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وبإنزال العقوبة العادلة عليها .

## \* بنك ناصر :

ما تقوم به البنوك الاجتماعية التي يُفترض فيها - كذلك - أنها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين - كبنك ناصر الاجتماعي - مثلاً . .

هذه البنوك التي تُقدّم للمحتاجين ما هم في حاجة إليه من أموال ، ثم تأخذ منهم مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يُقدّرُها الخبراء العدول ، كأجور للموظفين وللعمال ، ولغير ذلك مما تتحمّله هذه البنوك من أعباء مالية .

أقول : هذه المبالغ التي تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعاً ولا حرج فيها ، لأنها في مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

## \* البنوك المتخصصة :

وما قلناه في شأن البنوك الاجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما يشبهها من تلك البنوك التي تُقدّم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ، ما هم في حاجة إليه

من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ منهم مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية .

أقول : ما تأخذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعاً ولا بأس به ، لأنه - أيضاً - فى مقابل خدمات معينة ، تقدمه تلك البنوك للمتعاملين معها .

\* \*

### ● المعاملات الحرام :

هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التى اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعاً .

أما المعاملات التى اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعاً ، فهى كل معاملة يشوبها الغش ، أو الاستغلال أو الخديعة ، أو الظلم ، أو غير ذلك من الرذائل التى تتنافى مع شريعة الله تعالى .

وكل ربح يأتى عن طريق هذه المعاملات حرام . لأن ما بُنىَ على الحرام فهو حرام .

ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معينة على أنها سليمة ، فهذا لون من الغش ، وفى الحديث الصحيح : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » . أو أن يتتهز أحد المتعاقدين جهالة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، أو يشتري السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع .

أو أن يُقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلاً - لمدة معينة ، فإذا حلَّ موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهب الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إمّا أن تدفع ما عليك ، وإمّا أن تدفع لى هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلاً - فهذا هو الربا الجلى الذى أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

\* \*

## ● اختلاف الفقهاء :

وأما المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها وفي شأن أرباحها . فمعظمها من المعاملات المستحدثة . ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلي المصري والتي قال البنك إن حصيلتها حتى شهر إبريل سنة ١٩٨٩ . قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات .

وقد رأت دار الإفتاء أن الأمانة العلمية تقتضى عدم الفتوى في مثل هذه الأمور ، إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء في شئونها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره . . فأرسلت إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ، أسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكوراً بما يلي :

الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية

أود أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ في ١٣/٨/١٩٨٩ . وفيما يلي أسئلة دار الإفتاء والرد عليها :

س : ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع إلى إنشائها ؟

ج : شهادات الاستثمار نوع من أنواع المدخرات ، عهدت الحكومة للبنك الأهلي المصري بإصدارها ، للمساهمة في دعم الوعي الادخارى ، وتمويل خطة التنمية ، أى : أن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد . وقد صدرت طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥

س : فى أى الوجوه تُستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟

ج : تُستخدم الحصيلة فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية ، وتؤدّى لوزارة المالية ، أى : أن الحصيلة تؤدّى للدولة لتمويل خطة التنمية .

س : من الذى يقوم بدفع الأرباح التي تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟



ج : تتحمل وزارة المالية العوائد التي تدرها شهادات الاستثمار ، بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها .

س : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرصاً أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

ج : شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها .

هذا هو الرد الرسمي من الأستاذ / محمد نبيل إبراهيم . . رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ، على أسئلة دار الإفتاء لسيادته .



### ● شهادات الاستثمار :

فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وأرباحها ، وجدنا كلاماً طويلاً لم ينته إلى اتفاق على رأى واحد .

ونكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية - بمجمع البحوث الإسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ ، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من أربعة عشر فقيهاً يمثلون المذاهب الأربعة .

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : عبد الله المشد ، محمد الحسينى شحاتة ، عبد الحكيم رضوان ، محمد سلام مذكور ، وزكريا البرى .

وأربعة يمثلون المذهب المالكى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : يس سويلم ، عبد الجليل عيسى ، السيد خليل الجارحى ، وسليمان رمضان .

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : محمد جيرة الله ، وطنطاوى مصطفى ، وجاد الرب رمضان .

وواحد يمثل المذهب الحنبلى وهو فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة .



## ● قرارات اللجنة :

وكانت قرارات هذه اللجنة كالآتي :

أربعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة شرعاً .

فقد قال فضيلة الشيخ محمد جيرة الله : إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل في المذهب الشافعي ، وأنها معاملة قريبة من القراض - أي : المضاربة - لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهي أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد ، لاشتراط جزء محدد من الربح . وأيده في ذلك - مع اختلاف العبارة - فضيلة الشيخ طنطاوي مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

وتسعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعاً .

فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم : لقد كوّنتُ رأياً في الموضوع ، ملتزماً بخطة مجمع البحوث الإسلامية في البحث الفقهي وخلاصته :

\* أن المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة حديثه لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

\* أن المعاملة في شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستثمارها .

\* كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعي العام وهو : أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم .

\* وجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة في شهادات الاستثمار : أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة - أيضاً - التي تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر .

بناء على ذلك تكون المعاملة في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعاً .

\* \*

## ● لماذا هي حلال :

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادة ذات الجوائز « حرف ج » المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعاً ، بل مندوبة ، وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً ، لأنها هبة من البنك أو الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه .

وأما الشهادات « حرف أ ، ب » ، فالتعامل فيهما من باب المضاربة الصحيحة ، لأن العائد في كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعاً ، حيث إن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوهمة ، والأحكام لا تُبنى على الأوهام ، وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعاً كالنصف أو الثلث - مثلاً - كان من أجل ألا يُحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة - مثلاً - فقد لا يربح المال غيره ، فيُحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا يختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات ، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج ، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور ما خلاصته : إن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر ، والأرباح التي يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة .



## ● أرباح صندوق التوفير :

ومن قبل هؤلاء جميعاً أعلن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - رأيه في شأن أرباح صندوق التوفير . فقال في كتابه « الفتاوى » ( ص ٣٢٣ ، مطبعة الأزهر ) : « والذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ، ولا حرمة فيها ، وذلك لأن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ، ملتمساً منها أن تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية ، يندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسران . . » .

ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار ، تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير التي قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها .



## ● الدافع لشهادات الاستثمار :

ومن كل ما سبق يتبين لنا : أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار - كما جاء في خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي - هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخارى ، وأن الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات ، وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضاً منه للبنك .

وكما يتبين لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحوث الفقهية ، أن الذين يرون أن المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعاً من أهم حججهم : أن تحديد الربح مقدماً زمنياً ومقداراً يجعلها مضاربة فاسدة ، لأنه قد تحدث خسارة للبنك .

وقد أجاب الذين قالوا إن المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعاً ، وأن أرباحها حلال ، بأن تحديد الربح مقدماً هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، ما يمنع هذا التحديد ، ما دام قد تم بالتراضي بين الطرفين .

« إذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - تكون حسب اتفاق الشركاء ، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه » .

وفضلاً عن كل ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪ . . والبنك ما حدد نسبة الربح مقدماً ، إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره أحد عليها .

وإذا ما حدث له خسارة خارجة عن إرادته ، فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، ما في ذلك شك .

\* \* \*

### ● اقتراحان لدار الإفتاء :

هذه خلاصة لآراء العلماء في شأن الحكم الشرعي للمعاملة في شأن شهادات الاستثمار وفي شأن الأرباح الناتجة عنها ، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التي أشرنا إليها موجودة بدار الإفتاء لمن يريد الاطلاع عليها .

وقد يسأل سائل فيقول : وما رأى دار الإفتاء المصرية في شأن التعامل في شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب : أن دار الإفتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الأهلي ، أن يتخذوا الاجراءات اللازمة ، لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار ، بالعائد الاستثماري ، أو بالربح الاستثماري ، وأن يحذفوا كلمة

« الفائدة » لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها ، وليست بألفاظها وأسمائها .

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا يُنصر فيها مقدماً على ربح معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص .

وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات الى تطمئن الناس إلى سلامتها . وقد أبدى المسئولون عن هذه الشهادات - مشكورين - ارتياحهم لهذين الاقتراحين وواعدوا بتنفيذهما في أقرب وقت .



### ● المطلوب مساعدة الدولة :

وبناء على كل ما سبق ، فإن دار الإفتاء المصرية ، ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعاً ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعاً .

إما لأنها مضاربة شرعية ، كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره ، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر ، كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور وغيره .  
ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع .

وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح في نظير ذلك ، على أنها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفي الحديث الشريف : « من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه » .

ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال ، يكون قد قدم لها معروفاً ، ولا شك - أيضاً - أن الدولة مطلوب منها أن تكافئ أبناءها العقلاء الأخيار .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تفسير المعسرّين ، « فإنما الأعمال بالنيّات ، ولكل امرئ ما نوى » كما جاء فى الحديث الصحيح .

وبعد . . فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها من وجهة نظر دار الإفتاء المصرية ، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكثرة الأسئلة عنها .

ويشهد الله أنى قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم ، وانتفعت بأرائهم وأفكارهم .

وعما قريب - بإذن الله - سنتحدث - بعد الرجوع إلى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء - عن جوانب أخرى من المعاملات التى تجرى فى البنوك والمصارف ، فإنها - كما سبق أن أشرنا - متعددة المسالك ، متنوعة المقاصد .

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا جميعاً الزلل فى القول والعمل ، وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، إنه خير مأمول ، وأكرم مسئول ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

\* \* \*

## أهم المراجع

### ● المراجع العربية :

- ١ - الإجماع والاختلاف ، لابن المنذر ، ( محمد بن إبراهيم النيسابورى - المتوفى سنة ٣١٩ هـ ) تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم .
- ٢ - أحكام القرآن ، لابن العربي ( أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافى - المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ) .
- ٣ - أحكام القرآن ، للجصاص ( أحمد بن على الرازى ، أبو بكر - المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ) - نشر دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٤ - إحياء علوم الدين ، للغزالي ( حجة الإسلام ، أبو حامد محمد بن محمد - المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ) - نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٥ - أساليب تقييم الاستثمارات ، للدكتور عبد العزيز هيكل - نشر دار الراتب الجامعى ، بيروت .
- ٦ - أصول الفقه ، للشيخ عبد الوهاب خلاف .
- ٧ - أصول الفقه ، للشيخ محمد أبى زهرة ، نشر دار الفكر العربى ، القاهرة .
- ٨ - أصول الفقه ، للشيخ محمد البرديسى ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٩ - أعمال حلقة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامى للتنمية ، جدة ، سنة ١٤٠٧ هـ .
- ١٠ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - لابن القيم ( محمد بن أبى بكر الزرعى - المتوفى سنة ٧٥١ هـ ) - نشر المكتب الإسلامى ، بيروت .
- ١١ - الاقتصاد الإسلامى - للدكتور حسن الشاذلى ، مطابع دار الاتحاد القاهرة .
- ١٢ - الاقتصاد الجزئى ، تأليف جى هولتون ولسن ، ترجمة الدكتور سلمان العانى ، دار المريح ، الرياض .
- ١٣ - اقتصاديات الأعمال ، للدكتور جميل توفيق ، نشر دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .
- ١٤ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاشانى ( أبو بكر بن مسعود بن أحمد - المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ) - نشر زكريا يوسف ، القاهرة .
- ١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للقاضى الفيلسوف ابن رشد الحفيد - ( المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ) - نشر دار المعرفة ، بيروت .



- ١٦ - البداية والنهاية ، للحافظ المؤرخ أبى الفداء إسماعيل بن كثير ( المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ) .
- ١٧ - بحوث فى الربا ، للشيخ محمد أبى زهرة - دار البحوث الإسلامية ، الكويت
- ١٨ - البنوك الإسلامية ، للدكتور جمال عطية - كتاب الأمة - رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر .
- ١٩ - بنوك بلا فوائد ، للدكتور عيسى عبده ، نشر دار الفتح ، بيروت .
- ٢٠ - البنوك التجارية ، للدكتور حسن كمال ، نشر مكتبة عين شمس ، القاهرة .
- ٢١ - بيان المختصر ، للأصفهاني - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .
- ٢٢ - تاريخ الفكر الاقتصادى ، للدكتور سعيد النجار ، نشر دار النهضة العربية ، بيروت .
- ٢٣ - تاريخ الفكر الاقتصادى ، للدكتور محمد لبيب شقير ، نشر دار نهضة مصر ، القاهرة .
- ٢٤ - تطوير الأعمال المصرفية ، للدكتور سامى حمود ، توزيع دار الفكر ، عمان .
- ٢٥ - تفسير التحرير ، لابن عاشور ، نشر الدار التونسية للنشر ، تونس .
- ٢٦ - تفسير القرآن الحكيم ( المعروف بتفسير المنار ) - للعلامة محمد رشيد رضا ( المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٧ - التفسير الكبير ( المسمى مفاتيح الغيب ) - للإمام فخر الدين الرازى ( المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ) - نشر دار الكتب العلمية ، طهران .
- ٢٨ - التمويل والاستثمار ، للدكتور سيد الهوارى ، نشر مكتبة عين شمس ، القاهرة .
- ٢٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام ، للدكتور عبد الرحمن يسرى ، نشر مؤسسة شباب الجامعة .
- ٣٠ - تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية ، للدكتور جلال أمين - مطبوعات القاهرة .
- ٣١ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر ( أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى - المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ) .
- ٣٢ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن ( تفسير الطبرى ) - للإمام الطبرى ( المتوفى سنة ٣١٠ هـ ) ، تحقيق الأستاذ محمود شاکر .
- ٣٣ - الجامع الصحيح ، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ( المتوفى سنة ٣٥٦ هـ )

- ٣٤ - الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي ( أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري - المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ) - نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٥ - حاشية ابن عابدين ( رد المختار على الدر المختار ) - لابن عابدين ( محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز - المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ) - نشر دار الفكر ، بيروت .
- ٣٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- ٣٧ - حاشية الصاوي - نشر المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- ٣٨ - حاشية الصعدي على كفاية الطالب الرباني - نشر دار الفكر ، بيروت
- ٣٩ - حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للصاوي ، نشر دار المعارف ، القاهرة .
- ٤٠ - حكم الربا في الشريعة الإسلامية ، للشيخ عبد الرحمن تاج ، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية .
- ٤١ - حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ، للدكتور علي السالوس ، نشر دار الثقافة ، الدوحة .
- ٤٢ - حوار موضوعي حول الفوائد المصرفية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد العزى ، دار حافظ ، جدة .
- ٤٣ - حياة محمد ، للدكتور محمد حسين هيكل - نشر دار الكتب المصرية ، القاهرة
- ٤٤ - الخراج ، للإمام أبي يوسف ( يعقوب بن إبراهيم الكوفي - المتوفى سنة ١٨٢ هـ ) - نشر المكتبة السلفية .
- ٤٥ - دراسة الجدوى - للدكتور حنفي عيد ، دار القاهرة ، القاهرة .
- ٤٦ - الربا في منظور التشريع الإسلامي ، للدكتور محمد عبد الله دراز - نشر دار القادري ، بيروت .
- ٤٧ - الربا والفائدة في الإسلام ، للمستشار محمد سعيد العشماوي .
- ٤٨ - الربا والمعاملات في الإسلام ، للشيخ محمد رشيد رضا - نشر مكتبة القاهرة ، القاهرة .
- ٤٩ - ربا القرض ، للدكتور رفيق المصري .
- ٥٠ - سنن ابن ماجه ، للإمام ابن ماجه ( أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المتوفى سنة ٢٧٠ هـ ) .

- ٥١ - السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ) .
- ٥٢ - شبهات معاصرة لاستحلال الربا ، للدكتور محمد الشباني ، نشر دار عالم الكتب ، الرياض .
- ٥٣ - شرح السنّة ، للبلغوي ( أبو محمد الحسن بن الفراء - المتوفى سنة ٥١٦ هـ ) .
- ٥٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، للعلامة أحمد ابن محمد العدوي الخلوتي الشهير بالدردير ( المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ) .
- ٥٥ - شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ( منصور بن يونس - المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ) ، نشر رئاسة البحوث العلمية ، الرياض .
- ٥٦ - صحيح البخارى مع شرحه : عمدة القارى - دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- ٥٧ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى ( المتوفى سنة ٢٦١ هـ ) .
- ٥٨ - ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد البوطى ، نشر المكتبة الأموية ، دمشق .
- ٥٩ - الظروف النقدية لاقتصاد السوق ، محاضرة ألقاها موريس آليه فى البنك الإسلامى للتنمية بجدة ( بتاريخ ١٩٩٢/٢/٣ ) .
- ٦٠ - العصر الجاهلى ، للدكتور شوقى ضيف ، نشر دار المعارف ، القاهرة .
- ٦١ - عقود الخدمات المصرفية ، للدكتور حسن حسنى ، نشر دار التعاون ، القاهرة .
- ٦٢ - عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، للدكتور على جمال الدين - نشر دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٦٣ - الفتاوى الإسلامية - نشر دار الإفتاء المصرية .
- ٦٤ - الفتاوى البزازية مع الفتاوى الهندية - نشر دار الفكر ، بيروت .
- ٦٥ - فتوح البلدان ، للبلاذرى ( أحمد بن يحيى بن جابر بن داود - المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ) - طبعة ليدن .
- ٦٦ - الفقه على المذاهب الأربعة ، للشيخ عبد الرحمن الجزيرى ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- ٦٧ - فوائد البنوك هى الربا الحرام ، للدكتور يوسف القرضاوى - نشر دار الصحوة ، القاهرة .
- ٦٨ - قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ( المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ) - نشر المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

- ٦٩ - القول الفصل فى الرد على مبيحى ربا النسيتة والنضل ، لشيخ أبو بكر الجزائرى - دار الرشاد ، جدة .
- ٧٠ - لماذا المصارف الإسلامية ، للدكتور نجاة الله صديقى - نشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز .
- ٧١ - المسوط ، لشمس الأئمة السرخسى ( المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ) - نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٧٢ - المجموع شرح المهذب ، للنووى ( محبى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف - المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ) .
- ٧٣ - مجموعة الرسائل والمسائل ، لابن تيمية ( المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ) - نشر دار الباز ، مكة المكرمة .
- ٧٤ - محاضرات فى النقود والبنوك ، للدكتور محمد يحيى عويس - نشر مكتبة عين شمس ، القاهرة .
- ٧٥ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، برواية الإمام سحنون ( عبد السلام ابن سعيد التنوخى - المتوفى سنة ٢٤٠ هـ ) ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - نشر دار صادر ، بيروت .
- ٧٦ - المريدية وأبحاث تراثية أخرى ، للدكتور زكريا نصر ( بدون ذكر ناشر ) - طبع دار الجيل ، القاهرة .
- ٧٧ - مصادر الحق فى الفقه الإسلامى ، للدكتور عبد الرزاق السنهورى .
- ٧٨ - المصنف فى الحديث ، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى الصنعانى ( المتوفى سنة ٢١١ هـ ) .
- ٧٩ - المعاملات المصرفية والبديل عنها ، للدكتور رمضان حافظ ، نشر مكتبة الطرفين ، الطائف .
- ٨٠ - المغنى ، لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسى ( المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ) - طبعة دار المنار ، القاهرة .
- ٨١ - مفهوم التمويل فى الاقتصاد الإسلامى ، للدكتور محمد منذر قحف ، نشر المعهد الإسلامى للبحث والتدريب ، جدة .
- ٨٢ - مفهوم الربا فى ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة ، للدكتور محمد فاروق النبهان ، الرباط .

- ٨٣ - مقدمة فى دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية ، للدكتور عبد شمع غوىس الله ، نشر دار الفكر العربى ، القاهرة .
- ٨٤ - مقدمة فى النقود والبنوك ، للدكتور محمد زكريا شافعى ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٨٥ - مناقشة حول معدل الفائدة وفاعلية التخصيص بين الأزمان فى اقتصاد إسلامى ، للدكتور محمد أنس الزرقا - نشر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جدة .
- ٨٦ - المنتقى شرح الموطأ ، للقاضى أبى الوليد سليمان الباجى ( المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ) .
- ٨٧ - الموافقات فى أصول الشريعة ، للإمام الشاطبى ( المتوفى سنة ١٩٠ هـ ) - نشر مكتبة صبيح ، القاهرة .
- ٨٨ - موسوعة العلوم الاجتماعية .
- ٨٩ - موقف الشريعة من الأعمال المصرفية ، للدكتور رمضان حافظ .
- ٩٠ - نحو نظام نقدى عادل ، للدكتور محمد شايبا - نشر المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، واشنطن .
- ٩١ - النقود والبنوك والاقتصاد ، تأليف بارى سيجس ، ترجمة الدكتور طه منصور وآخر - نشر دار المريخ ، الرياض .
- ٩٢ - النقود والمصارف ، للدكتورين عبد العزيز مرى ، وعيسى عبده - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢ .
- ٩٣ - نظام البنك الإسلامى ، على سولياك ( بدون ذكر ناشر ) .
- ٩٤ - نظرية القيمة ، للدكتور حسين عمر ، نشر دار الشروق ، جدة .
- ٩٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للعلامة شمس الدين الرملى ( المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ) - نشر المكتبة الإسلامية .
- ٩٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام الشوكانى ( المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ) ، نشر دار التراث ، القاهرة .
- ٩٧ - الوسيط فى شرح القانون المدنى ، للدكتور عبد الرزاق السنهورى - نشر دار إحياء التراث العربى ، القاهرة .

### ● المراجع الأجنبية :

- 1 - G . myrdal , The challenge of world Poverty . New York , Random House 1970
- 2 - I . S . Henderson , National Income . Harper , Tokyo , 1963

- 3 - Keynes , The General Theory , London : Macmillan & Co . Ltd . 1964  
 4 - Lipsey & Steiner , Economics , New York : Harper & Row . 1969 .  
 5 - T . Killick , Policy Economics , London , The English Language Book Society . 1983

### ● الدوريات والمجلات :

- ١ - تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم سنة ١٩٨٨ ( النسخة العربية ) .  
 ٢ - تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم سنة ١٩٨٩ ( النسخة العربية ) .  
 ٣ - جريدة الأهرام - القاهرة - ١٢ ، ١٤ / ٩ / ١٩٨٩ : سعر الفائدة المصرفي - مقالين للدكتور سعيد النجار .  
 ٤ - جريدة الأهرام - القاهرة - ١٩ / ٧ / ١٩٩١ . عجز الموازنة - التمويل بالتضخم أو بأذون الخزانة ، للدكتور حازم البيلاوي .  
 ٥ - جريدة الأهرام - القاهرة - ٢٩ / ١١ / ١٩٩١ : أوقفوا نزيف الاقتراض ، للدكتور محمد الحناوي .  
 ٦ - جريدة اللواء - القاهرة - إبريل ومايو سنة ١٩٠٨ - أحاديث الشيخ عبد العزيز جاويش .  
 ٧ - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد الثالث : الاستقرار النسبي في اقتصاد لا ربوي ، لسليم تششتي .  
 ٨ - مجلة الأزهر - المحرم ١٤١٢ هـ - الحلال والحرام في معاملات البنوك والمال ، للدكتور أحمد أبو سنة .  
 ٩ - مجلة الأهرام الاقتصادية - القاهرة - ٩ / ١٠ / ١٩٨٩ : من الأغلبية الصامتة إلى جمهور الاقتصاديين ، للدكتور سعيد النجار .  
 ١٠ - مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة للإفتاء ، الرياض : المحاولات التوفيقية لتأسيس الفائدة في المجتمع الإسلامي - للشيخ صالح الحصين .  
 ١١ - مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة للبحوث العلمية - العدد ١٨ - الرياض : بل الفائدة المصرفية من ربا النسئة ، للدكتور شوقي دنيا .  
 ١٢ - مجلة البحث العلمي - كلية الشريعة ، جامعة أم القرى - العدد ٣ - تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي ، للدكتور نزيه حماد .  
 ١٣ - مجلة البحوث العلمية ، إصدار الرئاسة العامة للبحوث العلمية - العدد ١٨ لسنة ١٤٠٧ هـ - بحث للدكتور إبراهيم الناصر .  
 ١٤ - مجلة التمويل والتنمية - صندوق النقد الدولي - السياسة الاقتصادية والنمو الاقتصادي - لوليم إيسترلي .

- ١٥ - مجلة التمويل والتنمية - يونيو سنة ١٩٩٠ : الادخار القومى والاقتصاد العالمى ، لبيجان أغيفلى وچيمس بوفتون .
- ١٦ - مجلة التمويل والتنمية - يونيو سنة ١٩٩٠ - لماذا اتخفص الادخار فى بلدان الشمال ، اولى بيكاليهمو سارى .
- ١٧ - مجلة التمويل والتنمية - يونيو سنة ١٩٩٠ : لماذا انخفضت المدخرات الشخصية فى الولايات المتحدة ، آ . لانز بوفنبرج .
- ١٨ - مجلة التمويل والتنمية - سبتمبر سنة ١٩٩٢ : إدارة الحكومة لديونها الداخلية : لبابلو غويدوفى وكومار .
- ١٩ - مجلة القانون والاقتصاد - سنة ١٩٤٤ : نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية - للشيخ إبراهيم بدوى .
- ٢٠ - مجلة المسلم المعاصر - العدد ٢٣ - دراسة تاريخية لنشأة الربا - للدكتور محمود عارف .
- ٢١ - مجلة المسلم المعاصر - العدد ٤١ - تقلبات القوة الشرائية للنقود ، للدكتور شوقى دنيا .
- ٢٢ - مجلة المنار - المجلد السادس - الجزء ١٨ .



## محتويات الكتاب

الصفحة

٥	..... دعاء وتضرع
٧	..... المقدمة
٩	..... هدف البحث
١٠	..... منهج البحث
١٠	..... خطة البحث
١١	..... تمهيد
١١	..... المسألة الأولى : تعريف بالربا وأنواعه ومجالاته
	..... المسألة الثانية : عرض خاطف لمسيرة الفكر الإسلامى المعاصر حيال هذه
١٤	..... القضية
١٩	..... المسألة الثالثة : مفهوم الشبهة والأنواع المعروضة منها فى هذا الموضوع .
	<b>المبحث الأول : الشبهات الشرعية والرد عليها</b>
	<b>( ٢٥ - ٩١ )</b>
٢٥	..... الشبهة الأولى : غموض مفهوم الربا
	..... الشبهة الثانية : العقد المبرم بين البنك والمودعين ليس عقد قرض ، من
٢٨	..... ثمَّ فلا تدخل الفائدة المصرفية المترتبة عليه ضمن ربا الديون المحرَّم
٣٩	..... الشبهة الثالثة : عقد القرض لم يرد نص شرعى صحيح بحرمة الربا فيه .
	..... الشبهة الرابعة : التعامل المصرفى وكيف على أنه من قبيل عقد المضاربة
	..... أو عقد الوديعة أو عقد الإجارة . وكل هذه العقود ليست من العقود
٤٣	..... الربوية
	..... الشبهة الخامسة : الفائدة المصرفية ليس فيها ظلم من طرف لطرف بل هى
	..... تحقق مصلحة الطرفين كما أنها تقوم على التراضى ، ومن ثمَّ فليست من
٥٤	..... الربا فى شىء
	..... الشبهة السادسة : الربا مجاله الحاجات الضرورية الاستهلاكية ، بينما
	..... الفائدة المصرفية وغيرها قد تكون فى مجال الاستهلاك وقد تكون فى
	..... مجال الاستثمار والإنتاج . وإذن فلتحظر الفائدة فى مجال الاستهلاك
٦١	..... وتباح فى المجالات الإنتاجية



- الشبهة السابعة : المعاملات المصرفية تتم من خلال نقود غير ذهبية وغير فضية ، ويترتب على ذلك أن الفائدة المصرفية ليست من باب الربا ، حيث إن الربا في النقود إنما هو بالنص الشرعي في النقود الذهبية والفضية . . . . . ٦٤
- الشبهة الثامنة : الفائدة المصرفية ليست من الربا لأن الزيادة في باب الربا كانت تحدث عند حلول الأجل وعدم دفع المدين للدَّين ، أما الفائدة المصرفية فتحدث عند ثبوت الدَّين وليس عند حلوله . ومن ثمَّ فهي مغايرة للربا المنصوص على تحريمه . . . . . ٦٩
- الشبهة التاسعة : الفائدة المصرفية لا تدخل في الربا حيث إن الربا المحرَّم بنص القرآن الكريم هو ما كان أضعافاً مضاعفة ، والفائدة ليست كذلك . ٧١
- الشبهة العاشرة : الفائدة المصرفية المأخوذة من غير المسلمين ( البنوك الأجنبية ) لا تدخل في باب الربا طبقاً للمذهب الفقهي القائل بأنه لا ربا مع الحربيين . . . . . ٧٣
- الشبهة الحادية عشرة : الفائدة المصرفية في غالب حالاتها هي ناتجة عن تعامل بين الحكومة والأفراد ، حيث إنه لا ربا بين الدولة والأفراد إذن الفائدة المصرفية ليست من باب الربا المحرَّم . . . . . ٧٦
- الشبهة الثانية عشرة : الفائدة المصرفية نتيجة عمليات مصرفية لم تكن موجودة من قبل خاصة في عصر التشريع ، فتكون من قبيل المسكوت عنه ، ومن ثمَّ فلا تدخل في الربا المنصوص على تحريمه . . . . . ٨١
- الشبهة الثالثة عشرة : عوائد صناديق التوفير وشهادات الاستثمار وسندات الخزانة والتنمية لا تدخل في باب الربا . . . . . ٨٣
- الشبهة الرابعة عشرة : الفائدة المصرفية في ظل التضخم الحالي لا تعتبر زيادة حقيقية ، فهي ليست من باب الربا . . . . . ٨٨

### المبحث الثاني : الشبهات الواقعية والرد عليها

( ٩٢ - ٩٩ )

- الشبهة الأولى : هذه المعاملات المصرفية والبريدية - أو على الأقل بعضها- وردت فيها فتاوى من علماء ذوى شأن تبيحها . . . . . ٩٢
- الشبهة الثانية : سلوك المصارف الإسلامية لا يختلف من حيث الجوهر عن سلوك المصارف التقليدية . فكيف يكون هذا حلالاً وهذا حراماً ؟ .. ٩٥

## المبحث الثالث : الشبهات الاقتصادية

( ١٠٠ - ١٢٨ )

- ١٠٢ ..... الشبهة الأولى : الفائدة وتشجيع المدخرات
- ١٠٧ ..... الشبهة الثانية : الفائدة وتخصيص الموارد والاستثمارات
- ١١٣ ..... الشبهة الثالثة : الفائدة وحاجة الحكومات إلى الاقتراض
- ١١٦ ..... الشبهة الرابعة : الفائدة وتحقيق الاستقرار
- ١١٨ ..... الشبهة الخامسة : الفائدة وتحقيق النمو الاقتصادي
- ١٢٢ ..... الشبهة السادسة : الفائدة وهروب رؤوس الأموال
- ١٢٦ ..... الشبهة السابعة : الفائدة والعدالة الاقتصادية
- ١٢٩ ..... الخاتمة

## الملاحق

( ١٣٧ - ١٨١ )

- ١٣٩ ..... الملحق الأول : فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- ١٤١ ..... الملحق الثاني : فتوى الشيخ محمد عبده
- ١٤٢ ..... الملحق الثالث : فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم
- ١٤٥ ..... الملحق الرابع : فتاوى الشيخ محمود شلتوت
- ..... الملحق الخامس : قرار المؤتمر الإسلامى الثانى لمجمع البحوث الإسلامية  
بالقاهرة
- ١٥١
- ١٥٥ ..... الملحق السادس : قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامى
- ١٥٧ ..... الملحق السابع : قرار مجمع رابطة العالم الإسلامى
- ١٦١ ..... الملحق الثامن : توصيات المؤتمر الثانى للمصارف الإسلامية بالكويت
- ..... الملحق التاسع : فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بتاريخ  
١٩٨٨/٢/٢٨ بخصوص صندوق الزمالة للعاملين بمؤسسة مصر للطيران
- ١٦٣
- ..... الملحق العاشر : فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠
- ١٦٥ ..... بشأن تحريم فوائد البنوك
- ..... الملحق الحادى عشر : بيان مفتى مصر الصادر فى ١٩٨٩/٢/٨
- ١٦٨ ..... بخصوص شهادات الاستثمار وصندوق توفير البريد
- ١٨٢ ..... مراجع الكتاب
- ١٩٠ ..... محتويات الكتاب



## هذا الكتاب

فى أيامنا الحاضرة كثر الحديث حول الربا والفوائد المصرفية ، ودخل الساحة من هو أهل ومن هو ليس بأهل . وصدرت فتاوى ، وقُدِّمت ردود واعتراضات ، وأثيرت شبهات وشبهات . . . كلها تحاول بغير تصريح استئلال الربا ، وذلك بإخراج الفوائد المصرفية المعاصرة من دائرته .

ومما يثير الدهشة والعجب دخول العديد من غير المختصين ممن ليسوا بفقهاء ولا اقتصاديين مجاهرين بأصواتهم المرتفعة فى هذه القضية ، وكأنها كلاً مباح يرعى فيه كل من يريد .

وانطلاقاً من اقتناعنا بأن ذلك كله ضد مصالحنا الدينية والدينية على السواء . . . لبينا رغبة قوية لدى بعض الجهات العلمية المختصة لدينها وديناها فى كتابة بحث علمى يجمع بين الدقة العلمية الفائقة والعرض السهل السلس المبسط الذى يُمكن القارئ غير المختص من استيعابه بيسر وسهولة ، والتعرف بنفسه على حقيقة الأمر .

ومهمة هذا البحث تتمثل فى القيام بحصر شامل لكل الشبهات المعاصرة حول استئلال الربا ، سواء أكانت شبهات شرعية أو كانت شبهات اقتصادية أو كانت شبهات واقعية . ثم القيام بعرض علمى موضوعى لهذه الشبهات بأقصى درجة من الأمانة فى العرض وكأننا أصحابها . والقيام بردها وتفنيدها شبهة شبهة . وأخيراً تقديم حصر شبهة كامل للفتاوى التى صدرت فى هذا الموضوع .

وقد حرصنا الحرص كله على أن يتصف هذا البحث بالسماة التالية :

أولاً - العمق والدقة من حيث التأصيل والتحليل .

ثانياً - الوضوح والسلاسة والبعد بأقصى ما يمكن عن التعقيدات الفنية .

ثالثاً - الموضوعية والبعد الكامل عن التعريض والتجريح ، حيث إن التجريح هو من جهة لا يخدم القضية ، وهو - من جهة ثانية - منافع للإسلام وللمنطق العلمى السليم ، وهو - من جهة ثالثة - يفترض سوء النوايا والمقاصد فيمن وقعوا فى هذه الشبهات ، ونحن نفترض حسن النوايا والمقاصد ، لكنها الأخطاء التى قل أن يسلم منها إنسان .

ومقصدنا من ذلك خدمة ديننا وخدمة دنيانا التى لا يقل حرصنا عليها عن حرص غيرنا . والله تعالى نسال أن ينفع به ، إنه سميع مجيب .

**المؤلف**